

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

حكم تثبيت سعر الصرف وآثاره في عقود التأجير "دراسة فقهية"

إعداد

أسامة محمد طاهر سليمان

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا
في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2021م

حكم تثبيت سعر الصرف وآثاره في عقود التأجير "دراسة فقهية"

إعداد

أسامة محمد طاهر سليمان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/01/18م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. حسن سعد خضر / مشرفاً ورئيساً

2. د. يوسف كليبي / ممتحناً خارجياً

3. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً

التوقيع



الإهداء

إلى الحبّ الذي لا يبرح الفؤاد... غارسي في رياض العلم والمعرفة... تاج رأسي... صاحب القلب الكبير... والعطاء الجليل... أبي الحبيب.

إلى ساكنة الجنان... ومنبع الحنان... أمنية الرّضا... وترياق الأمان... أمي الحنون.

إلى الحبّ السرمديّ... من تدفّقت مودّتها في حنايا الرّوح... الصابرة المثابرة... زوجتي الحبيبة آية.

إلى فلذة كبدي... ومنبع سعادتي... أنسي ومسرتي... ولدي حمزة.

إلى هديّة السماء... من هم بمثابة الأهل في الحبّ والرّضا والحنان... والديّ زوجتي وعائلتهم الكريمة.

إلى سندي وذخيرتي وعوني بعد الله تعالى... أخي الفاضل (علي) وأخواتي الفضليات (رشيدة) (عبير) (آلاء) ولعائلاتهم الكريمة.

أهدي هذه الرّسالة

أسامة محمد طاهر سليمان

الشكر والتقدير

أنتدّم بكل كلمات الشكر التي نطق بها اللسان... وخطّ بها البنان... ويعجز عن وصفها البيان، إلى الدكتور الفاضل (حسن سعد خضر) لفضله عليّ بالنصح والإرشاد وتسهيل دروب البحث، جمع بخلقه هيبة العلماء وسمتهم، وحنان الآباء وغيرتهم... فجزاكم الله عنّي خير الجزاء ونفعكم ونفع بكم.

كما أنتدّم بعظيم الامتنان إلى الهيئة التدريسيّة الموقرة في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، فهم الفخر وهم الدّخر، وأخصّ بالذكر الدكتور (عبد الله أبو وهدان)، والدكتور (ناصر الدّين الشاعر) على مساندتهم وجهودهم.

كما وأشكر وأمتنّ للجنة المناقشة الأفاضل، لقاء قراءتهم وتصحيحهم ونصحهم.

والشكر موصول للأخ الحبيب الشيخ (حسن معتوق) الذي كانت له يد في موضوع الرسالة ولم يتوان عن السؤال والنصح والدعاء...

ولا يفوتني أن أشكر إخواني وزملائي في الهيئة الإدارية والهيئة التدريسية في مدارس دار المعرفة سابقاً، ومدرسة الإنجاز التربوي النموذجيّة على تعاونهم ووقفهم، وأخصّ بالذكر الأخ الحبيب الأستاذ (علي القاضي)، والأخ الأستاذ الغالي (محمد أردنية).

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

حكم تثبيت سعر الصرف وآثاره في عقود التأجير "دراسة فقهية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: أسامة محمد طاهر سليمان

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2021/01/18م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل الأول: مفهوم عقد الصرف والتسعر والإجارة
9	المبحث الأول: تعريف عقد الصرف وأركانه وشروطه
9	المطلب الأول: تعريف الصرف لغة
10	المطلب الثاني: تعريف الصرف في الاصطلاح الاقتصادي
11	المطلب الثالث: الصرف عند الفقهاء
11	الفرع الأول: الصرف عند فقهاء الحنفية
11	الفرع الثاني: الصرف عند فقهاء المالكية
12	الفرع الثالث: الصرف عند فقهاء الشافعية
13	الفرع الرابع: الصرف عند فقهاء الحنابلة
14	المطلب الرابع: أركان عقد الصرف
18	المطلب الخامس: شروط عقد الصرف
22	المبحث الثاني: تعريف السعر
22	المطلب الأول: تعريف السعر في اللغة
22	المطلب الثاني: تعريف السعر من منظور علماء الشرع
23	المطلب الثالث: تعريف سعر الصرف من منظور علماء الاقتصاد
24	المبحث الثالث: التسعر مفهومه وأحكامه
24	المطلب الأول: تعريف التسعر اصطلاحاً
24	المطلب الثاني: أصول أحكام التسعر
27	المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم التسعر في الإسلام
28	المطلب الرابع: أدلة الفريقين

32	المطلب الخامس: المذهب المختار
34	المبحث الرابع: الإجارة وأنواعها
34	المطلب الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها
37	المطلب الثاني: أنواع الإجارة
39	الفصل الثاني: أثر تثبيت سعر الصرف في عقود التأجير
41	المبحث الأول: العوامل المعتبرة المؤثرة في سعر الصرف
47	المبحث الثاني: دوافع تثبيت سعر صرف عملة الأجور
49	المبحث الثالث: أثر تثبيت سعر الصرف في ضوء قاعدة الغرم بالغنم
49	المطلب الأول: شرح قاعدة الغرم بالغنم
50	المطلب الثاني: أثر تثبيت سعر صرف عملة الأجور على المؤجر والأجير في ضوء قاعدة الغرم بالغنم
54	المطلب الثالث: في حال تثبيت سعر صرف عملة الأجور ثم تغيرت قيمة العملة تغيراً كبيراً
58	المبحث الرابع: أثر تثبيت سعر الصرف عند حدوث الغبن الفاحش
58	المطلب الأول: الغبن معناه وأنواعه عند الفقهاء
62	المطلب الثاني: أثر تثبيت سعر صرف عملة الأجور عند حدوث الغبن الفاحش بالنسبة للمؤجر والأجير.
64	الفصل الثالث: حكم تثبيت سعر الصرف في عقود التأجير
64	المبحث الأول: التكييف الفقهي لقضية تثبيت سعر صرف عملة الأجور
67	المبحث الثاني: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور بتدخل من السلطات المختصة
67	المطلب الأول: حكم تثبيت سعر صرف عملة الاجور في حال الاستقرار الاقتصادي بتدخل من السلطات المختصة
68	الفرع الأول: المانعون
73	الفرع الثاني: القائلون بالجواز
77	المطلب الثاني: حكم تثبيت سعر صرف عملة الاجور بتدخل السلطات المختصة وقت الأزمات الاقتصادية
77	الفرع الأول: المانعون
78	الفرع الثاني: القائلون بالجواز

88	المبحث الثالث: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور باتفاق بين المتعاقدين ابتداء قبل العقد دون تدخل السلطات المختصة
96	المبحث الرابع: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور ثم صرفه
99	الخاتمة
103	الفهارس العامة
107	المصادر والمراجع
B	Abstract

حكم تثبيت سعر الصرف وآثاره في عقود التأجير

"دراسة فقهية"

إعداد

أسامة محمد طاهر سليمان

إشراف

د. حسن خضر

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أحد صور الصرف المنتشرة في هذه الأيام، فكانت فيما يتعلق بحكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور والرواتب المتفق عليها بين المؤجر والأجير ولقد تبين للباحث من خلال هذه الدراسة عدة أمور رئيسة يدور حولها مضمون البحث، حيث إنَّ النقود الورقية أصبحت تقوم مقام النقدين باعتبارها قيماً للأشياء، إلا أنَّ التعامل بها لا يحقق الثبات في سعر الصرف، فهي ليست أثماناً بأصل الخلقة، وعند دراسة العوامل المؤثرة في أسعار صرف العملات تبين لنا بأنها كثيرة فمنها ما يؤثر بشكل مباشر على الأسعار ومنها ما يكون تأثيره غير مباشر، ومن ضوء العوامل تنبثق الدوافع إلى تثبيت سعر صرف العملات كأجور تدفع للأجراء يلتزم بها رب العمل، ثمَّ تبين للباحث آثار تثبيت سعر صرف عملات الأجور على عقود التأجير من خلال إدراجها تحت بعض القواعد الفقهية المعتبرة مثل قاعدة الغرم بالغنم وقاعدة سدِّ الذرائع، وقاعدة درء المفسدات أولى من جلب المصالح، وكذلك في حال تغير قيمة العملة بشكل كبير حيث اختار الباحث الرأي القائل بأنَّ تغير قيمة سعر الصرف بفارق كبير فإنَّ هذا الفارق يوزع على طرفي المعاملة دفعاً للضرر، وفي حال الغبن الفاحش فإنه لا يؤثر في تثبيت سعر الصرف إلا إذا اقترن بالتغير، ثمَّ إنَّ مسألة تثبيت سعر صرف عملة الأجور يشترك في تأصيلها الفقهي ثلاثة أصول تناولها العلماء بإسهاب وهي: الأجور، والصرف، والتسعير، وكذلك تبين حسب الرأي المختار بأنه لا يجوز تثبيت أسعار صرف عملة الأجور في حال الاستقرار الاقتصادي سواء بتدخل السلطات المختصة أم بدون تدخلها، ثم الاتجاه نحو تثبيت أسعار الصرف سيجعل الدولة أكثر عرضة للأزمات الاقتصادية، وأما في حالة الأزمات الاقتصادية فإنه يجوز للسلطات النقدية التدخل بتثبيت سعر صرف العملة وهذا حسب الرأي المختار، لما يترتب على ذلك من جلب للمصالح ودرء للمفسدات، ولكن شريطة أن يكون

هذا التثبيت ضمن القوانين والنظم النقدية التي تتفق مع مضمون الشرع، بالإضافة إلى استشارة أهل الخبرة الذين يتسمون بالصدق والعدالة والأمانة، فتدخل السلطات بتثبيت سعر صرف عملة الأجور ما هو إلا من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وكذلك ينتهي العمل بها وقت انتهاء الأزمة.

ترجيح القول الفقهي القائل بعدم جواز تثبيت سعر صرف عملة الأجور ابتداء بين رب العمل والأجير، ولكن يكون من باب المواعدة، أو من باب التفضل والإحسان لا من باب الفرض الملزم، في عقود التأجير القصيرة، أما عقود التأجير طويلة الأمد فإنه يجوز تثبيت سعر صرف عملة الأجور، فبالتالي القيمة لها اعتبارها.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لهذه الأمة من الأحكام ما تحفظ به الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فأمرنا أن نحفظ هذا الشرع وأن نتمسك به، فقال سبحانه: ﴿لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾¹، والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي بين لنا هذه الأحكام، فوضح لنا ما خفي وفسر لنا ما أجمل، وما توفاه الله حتى بين للمسلمين كل ما هم بحاجة إلى بيانه، وحذرننا من مخالفة أوامر الله وعصيانته، فصلوات ربي عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه من المؤمنين وسار على منهاجه.

إن التعامل بالصرف أمر حسّاس، ويصعب على كل من تعامل بالصرف أن يتخلص من الربا إلا من كان من أهل التقوى والورع، أو الذين هم على علم بما يحل أو يحرم فيه، أو من يسأل ويستفسر عند التباس الأمر عليه حتى لا يقع في الحرام، لهذا السبب نجد أن السلف الصالح من علمائنا الأجلاء يكرهون للرجل أن يعمل في الصرف².

ولا بد لعقد الصرف أن يستوفي شروطه الشرعية، وإلا فإنه يوقع عاقده في الربا، وقد تجلت حكمة الله جل وعلا في التعرف على هذه الأحكام في هذا العصر الذي تطورت فيه النوازل في شتى المجالات، ولما كان التعامل بالصرف يزداد يوماً بعد يوم في واقعنا الذي نعيش، فلا بد من دراسة صوره وحالاته الكثيرة التي بدأت تظهر وتزداد في هذه الأيام، فاخترت أن يكون بحثي في أحد صور الصرف المنتشرة والتي لم أجد لها بحثاً مستقلاً أفرد الحديث عنها، ربما لكثرة صور الصرف المنتشرة فكان بحثي بعنوان "حكم تثبيت سعر الصرف وآثاره في عقود التأجير" دراسة فقهية" وخصوصاً فيما يتعلق برواتب الأجراء والأجرة المتفق عليها فهل يجوز تثبيت سعر الصرف فيها؟ ونظراً لما قد يطرأ على العملات من صعود أو هبوط في قيمتها فقد يشعر الأجير بالظلم إن انخفضت القيمة، وقد يشعر المؤجر ورب العمل بالظلم إن ارتفعت القيمة، فهذا البحث يبين الحكم الشرعي لهذا

¹ سورة الشورى: 13.

² ابن رشد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: مقدمات ابن رشد، ط1، دار صادر - بيروت، ج1، ص705.

الموضوع بدراسة فقهية مقارنة تستند إلى الأدلة الشرعية المعتبرة وأقوال العلماء في هذا الباب، ثم الخروج بنتيجة: هل هو اشتراط للربا؟ وهل يجوز للأجير طلب التعويض من رب العمل في حال تغير قيمة العملة؟ سائلا المولى عز وجل أن يوفقني في بحثي هذا، وأن يصرف عني الزلل ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

مشكلة البحث:

مع التطور الكبير في المعاملات المالية المعاصرة، والتي يعد الصرف من أبرز مجالاتها وأشدّها خطورة لسهولة الوقوع في الربا في معاملاته، فيعتبر تثبيت سعر الصرف من المستجدات التي تحتاج إلى بحث يعالج قضاياها، وجاء هذا البحث ليجيب عن تساؤلات في موضوع الصرف:

1- ما هو الحكم الشرعي لتثبيت سعر الصرف وآثاره في عقود التأجير، خصوصا فيما يتعلق بالأجرة والرواتب المتفق عليها؟

2- ما هو الحكم الشرعي للمطالبة بتعويضات في حالة حصول ارتفاع أو انخفاض في قيمة العملة؟

3- ما هو الحكم الشرعي لتثبيت سعر الصرف ثم صرفه؟

أهداف البحث:

1- تحديد أثر تثبيت سعر الصرف في عقود الإجارة.

2- معرفة مدى علاقة تثبيت سعر الصرف بقاعدة الغرم بالغنم.

3- بيان حكم طلب التعويض من رب العمل في حال تغير قيمة العملة.

4- المقارنة بين اشتراط تثبيت سعر الصرف في عقود الإجارة، وبين اشتراط الربح.

5- الوقوف عند رأي المانعين والمجيزين لتثبيت سعر الصرف وبحث أدلتهم ومناقشتها والتعرف على الراجح منها.

6- التعرف على حكم تثبيت سعر الصرف ثم صرفه

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا الموضوع في كونه:

- 1- كون موضوع الصرف أحد المستجدات المعاصرة، الذي يتعلق بمقصد أساسي من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال، لذا فإنه يستوجب الدراسة والبحث والاهتمام خصوصاً أنه يُمارَسُ على نطاق واسع وبأشكال متعددة، لذلك فإنه يحتاج إلى بيان أحكامه ومستجداته والتعرف على أحكامه.
- 2- التعامل بالصرف قريب من خطورة الوقوع في الربا، وكره العلماء المتقدمون العمل في هذا الباب خشية ذلك، فموضوع الصرف ومستجداته حساسة لأن المخالفة الشرعية فيه تؤدي إلى ارتكاب كبيرة، فلا بد من دراسة كافة طرق وأشكال الصرف.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجا ميسورا بإذن الله، وهو المنهج الاستقرائي التحليلي، وسيكون على النحو الآتي:

- 1- الاطلاع على ما كتب في الموضوع وخصوصا في كتب الفقه المعتمدة، مع أخذ المعلومة من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- 2- تبسيط الخلافات الفقهية بين العلماء، وذكر مواطن الاتفاق، والتركيز على أقوال المذاهب الأربعة ما أمكن.
- 3- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.
- 4- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
- 5- مراعاة نظام توثيق المعلومات ومصادرها على النحو المعتمد في الجامعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب في المكتبات المتنوعة وعبر شبكات الانترنت لم أجد أبحاثاً أو دراسات سابقة أفردت عنوان البحث بشكل مفصل، ولكن وجدت بعض الفتاوى والمقالات القصيرة وغالبيتها منتشرة على المواقع الالكترونية، ومعظم ما كتب في هذا الجانب كانت دراسات من ناحية اقتصادية لم تراعى فيها الجوانب الفقهية وأحكام الشريعة فلا داعي لذكرها، بالإضافة إلى أن هناك دراسات كتبت في أحكام تثبيت سعر الصرف في القروض يمكن الاستفادة منها، وكان من ذلك:

1- رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الصرف في الفقه الإسلامي لعادل محمد الأمين قدّمها في جامعة أم القرى سنة 1996م لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، تعالج هذه الرسالة أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، تناول قضية تثبيت سعر الصرف بشكل عام ولم يتطرق إلى تثبيت سعر صرف عملة الأجور.

2- بحث بعنوان: تذبذب قيمة النقود وأثره على الحقوق والالتزامات في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، للدكتور علي القره داغي، ركز هذا البحث على اعتبار قيمة صرف العملة وقدرتها الشرائية وقت التعاقد ومراعاة هذه القيمة وقت التقابض، لكن لم يتناول هذا الموضوع في جانب تثبيت سعر صرف عملة الأجور.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: (مفهوم عقد الصرف والتسعير والإجارة)

المبحث الأول: تعريف الصرف وأركانه وشروطه:

المطلب الأول: تعريف الصرف لغة.

المطلب الثاني: تعريف الصرف في الاصطلاح الاقتصادي.

المطلب الثالث: الصرف عند الفقهاء:

الفرع الأول: الصرف عند فقهاء الحنفية.

الفرع الثاني: الصرف عند فقهاء المالكية.

الفرع الثالث: الصرف عند فقهاء الشافعية.

الفرع الرابع: الصرف عند فقهاء الحنابلة.

المطلب الرابع: أركان عقد الصرف.

المطلب الخامس: شروط عقد الصرف.

المبحث الثاني: تعريف السعر:

المطلب الأول: تعريف السعر في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف السعر من منظور علماء الشرع.

المطلب الثالث: تعريف السعر من منظور علماء الاقتصاد.

المبحث الثالث: التسعير مفهومه وأحكامه:

المطلب الأول: تعريف التسعير اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أصول أحكام التسعير.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم التسعير في الإسلام.

المطلب الرابع: أدلة الفريقين.

المطلب الخامس: المذهب المختار.

المبحث الرابع: الإجارة وأنواعها:

المطلب الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أنواع الإجارة.

الفصل الثاني: (أثر تثبيت سعر الصرف في عقود التأجير)

المبحث الأول: العوامل المعتبرة المؤثرة في سعر الصرف.

المبحث الثاني: دوافع تثبيت سعر صرف عملة الأجور.

المبحث الثالث: أثر تثبيت سعر الصرف في ضوء قاعدة الغرم بالغنم:

المطلب الأول: شرح قاعدة الغرم بالغنم.

المطلب الثاني: أثر تثبيت سعر صرف عملة الأجور على المؤجر والأجير في ضوء قاعدة الغرم بالغنم.

المطلب الثالث: في حال تثبيت سعر الصرف، ثم تغيرت قيمة العملة تغيراً كبيراً.

المبحث الرابع: أثر تثبيت سعر صرف عملة الأجور عند حدوث الغبن الفاحش:

المطلب الأول: الغبن معناه وأنواعه عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أثر تثبيت سعر صرف عملة الأجور عند حدوث الغبن الفاحش على المؤجر والأجير.

الفصل الثالث: (حكم تثبيت سعر الصرف في عقود التأجير)

المبحث الأول: التكييف الفقهي لقضية تثبيت سعر صرف عملة الأجور.

المبحث الثاني: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور بتدخل من السلطات المختصة:

المطلب الأول: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور في حال الاستقرار الاقتصادي بتدخل السلطات المختصة:

الفرع الأول: المانعون.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز.

المطلب الثاني: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور في وقت الأزمات الاقتصادية بتدخل السلطات المختصة:

الفرع الأول: المانعون.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز.

المبحث الثالث: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور باتفاق بين المتعاقدين ابتداء قبل العقد دون تدخل السلطات المختصة.

المبحث الرابع: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور ثم صرفه.

الخلاصة

الخاتمة

النتائج

التوصيات

الملاحق (الفهارس العامة، الكتب، الموضوعات والمواقع الإلكترونية).

الفصل الأول

مفهوم عقد الصرف والتسعير والإجارة

المبحث الأول

تعريف عقد الصرف وأركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الصرف لغة:

ورد للصرف في اللغة العربية معان عدة، أذكر منها ما يناسب موضوع البحث، وأبرزها:

1- الفضل والزيادة:

"الصرف: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار لأن كل واحدٍ منهما يصرف عن قيمة صاحبه... والصرف: بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف من جوهر إلى جوهر... يقال صرفت الدراهم بالدينار، وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما... وقيل الصرف: التطوع والعدل والفرض، والصرف: الفضل وصرف الحديث: تنزيهه والزيادة فيه، ويقال فلان لا يحسن صرف الكلام أي فضل بعضه على بعض، وهو صرف الدراهم¹". هذا المعنى مناسب لموضوع البحث من ناحية الزيادة في فرق السعر بين العملات حين تبديلها ببعضها البعض.

2- النقل والتحويل:

"والصرف: أن تصرف إنساناً عن وجهٍ يُريده إلى مصرف غير ذلك، وصرف الشيء: أي أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه، وتصرف هو، وتصاريف الأمور: تخاليفها، ومنه تصاريف الرياح والسحاب، الليث: تصريف الرياح: صرفها من جهة إلى جهة، وكذلك تصريف السيول والخيول والأمور والآيات، تصريف الرياح: جعلها جنوباً وشمالاً وصباً² ودبوراً³، فجعلها ضروباً في أجناسها، وصرف الدهر: حداثته ونوائبه والصرف: حداث الدهر، اسم له لأنه يصرف

¹: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأتصاري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 193م، ج9، ص190-191.

²: صباً: هبوب الرياح من جهة الشرق، المرجع السابق، ج4، ص619.

³: دبوراً: هبوب الرياح من جهة الغرب، المرجع السابق، ج4، ص272.

الأشياء عن وجوها¹ فقد ورد تصريف الرياح في قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾².

والصرف بمعنى التحويل مناسب في البحث حيث يتم فيه تبديل العملات وتحويلها بمثلها أو بعملة أخرى.

المطلب الثاني: تعريف الصرف في الاصطلاح الاقتصادي:

في علم الاقتصاد الحديث، نجد أن الاقتصاديين يفرقون بين التبادل الداخلي للنقود، والتبادل الدولي، بحيث يعني الأول متوسط العملة الوطنية، وفي حين يعني الثاني متوسط عملات دولية مختلفة، وهذا ما يسميه الاقتصاديون اليوم بالصرف الأجنبي، وهو الذي تدور حوله البحوث الاقتصادية عند الحديث عن الصرف، فنجد أن تعاريف الصرف في اصطلاح الاقتصاديين تدور حول هذه النقطة³، ومن هذه التعاريف:

1- هو مبادلة النقود ببعضها، وتستخدم هذه العملية في تحويل النقود وتسوية الديون وإبراء الذمم من الالتزامات المدنية والتجارية والداخلية والخارجية⁴.

2- الصرف الأجنبي: هو مبادلة العملات والأوراق الأجنبية بعضها ببعض حسب نسب وأسعار ووحدات وقيود وأنظمة معينة⁵.

فالملاحظ هنا من خلال هذين التعريفين أن عملية الصرف هي عبارة عن نقود أجنبية لها ثمن بالنسبة إلى العملة الوطنية، ومن هنا يبرز عندنا ما يسمى بسعر الصرف: فهو إذن نسبة قيمة عملة الدولة إلى قيم عملات الدول الأخرى⁶.

¹: ابن منظور: لسان العرب، ج9، ص189-190.

²: سورة البقرة: الآية 164.

³: هيكل، عبد العزيز فهمي: مجموعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة سنة 1986م، ص306.

⁴: آل جاسم، محمد علي رضا: القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، مطبعة التضامن، بغداد، ط2، 1967م، ص325.

⁵: المرجع السابق: ص325.

⁶: آل جاسم: القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، ص327، هيكل: مجموعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص308.

المطلب الثالث: الصرف في تعريف الفقهاء:

الفرع الأول: الصرف عند فقهاء الحنفية:

الصرف: "هو مبادلة الأثمان بعضها ببعض"¹.

أو: "هو اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر"².

وقيل: "هو البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان"³.

إن هذه التعاريف الثلاثة معناها واحد، إذ فقهاء الحنفية يقصدون بالأثمان الذهب والفضة سواء كانا تبراً أو كانا مضروبين أو مصوغين، وهذا ما يؤكدته التعريف الثاني، ولكن نجد بأن هذه التعريفات حصرت الصرف في الذهب والفضة بأشكالها دون أن تتطرق إلى غيرها من النقود المعدنية أو الورقية التي يصطلح الناس على ثمنيتها، وذلك لأنّ هذه الأوراق النقدية حديثة وهم من القدماء، فلو كانت موجودة لتحذثوا عنها بكل تأكيد.

الفرع الثاني: الصرف عند فقهاء المالكية:

عرّف فقهاء المالكية الصرف بأنه: "بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو أحدهما بالفلوس"⁴.

وأحياناً لا نجد في تعريفات بعض فقهاء المالكية إضافة جملة "أو أحدهما بالفلوس"⁵ كابن جزّي والدسوقي⁶.

¹: السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج14، ص22.

²: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، ج5، ص215.

³: المرغيناني، برهان الدين أبوبكر علي: الهداية شرح بداية المبتدي، دار المعرفة، بيروت، 1989م، ج7، ص501.

⁴: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2،

ص79، الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر، ج3، ص41.

⁵: الفلوس: القطعة من النقد مضروبة من المعدن أو الوزق، من غير الذهب والفضة، ابن منظور: لسان العرب: ج3، ص201.

⁶: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص41.

ولعل سبب إضافة هذه العبارة من عدمها في تعريف الصرف عند فقهاء المالكية، هو علة الربا في النقدين، فمن أضاف العبارة يرى أن علة الربا هي مطلق الثمنية، وهذا هو المشهور في المذهب، والذين لم يضيفوا هذه العبارة كان على اعتبار أن علة الربا هي غلبة الثمنية، وهي علة قاصرة على الذهب والفضة، وهذا بالطبع على غير المشهور عند المذهب المالكي، وهنا نجد أن المالكية قصرُوا اصطلاح الصرف فقط على بيع النقدين عند اختلاف الجنس، فالذهب بالفضة، أو العكس، أو أحدهما بالفلوس، أما بالنسبة لبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فقد وضعوا له اصطلاحات خاصة بحسب الطريقة التي يتم البيع بها، ومن هذه المصطلحات:

1- المبادلة: "بيع النقد المسكوك من الذهب أو الفضة بجنسه عددا"¹.

2- المراطلة: "بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا"².

لكن إذا نظرنا إلى أحكام الصرف عند فقهاء المالكية وأحكام المبادلة والمراطلة هي ذات الأحكام، فأرى أن نكتفي بمصطلح الصرف، ولا داعي لإفراد كل حالة بمصطلح ما دامت تحمل نفس الأحكام.

ومن الجدير بالذكر، أن للمالكية سبق في جعل الفلوس من الأثمان الاصطلاحية بشرط أن تلقى قبولا عاما بين الناس في أحكام الصرف، لذلك فتعريف المالكية يتناسب مع ما استجد من أثمان في حياة الناس وعرفهم واصطلاحهم.

الفرع الثالث: الصرف عند فقهاء الشافعية:

ورد عند الشافعية تعريف الصرف: "هو تباع ذهب أو فضة"³.

ومنهم من قال بأنه: "بيع النقد من جنسه وغيره"⁴.

¹: الدسوقي: حشاية الدسوقي، ج3، ص41.

²: النفراوي: الفواكه الدواني، ج2، ص79.

³: النووي، محي الدين يحيى بن شرف: تحرير ألفاظ التنبيه أو (لغة الفقه)، دار القلم، دمشق، ط1، 1988م، ص175.

⁴: الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2، ص52.

ينطبق هذان التعريفان مع تعريفات فقهاء الحنفية التي سبق ذكرها من حيث إن الصرف هو بيع الذهب بالفضة بجميع صورهما بعضهما ببعض.

الفرع الرابع: الصرف عند فقهاء الحنابلة:

الصرف: "بيع نقد بنقد"¹.

ومنهم من عرفه بأنه: "بيع الأثمان بعضها ببعض"².

وهذان التعريفان متشابهان أيضا في المعنى مع ما قاله الحنفية والشافعية.

التعريف المختار للصرف:

بعد التعرف على المعنى اللغوي للصرف، والاطلاع على تعريفات الصرف من منظور علماء الاقتصاد، وكذلك عند فقهاء المذاهب الأربعة، فإني اختار التعريف الآتي:

هو (بيع النقد بالنقد)، على اعتبار أن النقد يقصد به كل ما خلق للثمنية، والذي هو الذهب والفضة وكذلك النقود المصكوكة والأوراق النقدية كالدينار الأردني، والجنيه المصري وغيرها، وهذا التعريف هو الموافق لتعريفات جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، حيث إنهم عبروا بأن الصرف قد يكون ببيع الشيء بنفس جنسه أو بغير جنسه، كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، وفي هذه الأيام يمكن تطبيقه على بيع العملات المتمثلة بالأوراق النقدية كبيع الدولار الأمريكي بالدينار الأردني وهكذا، وإن الناظر في تعريفات فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، يجد بأنها تتحد في معانيها ومضمونها وإن اختلفت مباينها وألفاظها، أما بالنسبة إلى تعريف الصرف لدى فقهاء المالكية نجد فيه فرقا في المضمون عن المذاهب الثلاثة.

¹: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982، ج3، ص202.

²: الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي شمس الدين أبو عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكات، الرياض، ط1، 1993م، ج3، ص472.

المطلب الرابع: أركان عقد الصرف:

بعد أن تعرّفنا على معنى الصرف في اصطلاح الفقهاء، يعدّ الصرف أحد أنواع البيوع، ومن المعلوم أن البيع كما هو متعارف عليه عند الفقهاء عقد، والعقد لا بدّ له من أركان، وبما أن الصرف يندرج تحت أنواع البيع فيأخذ نفس أركانه، وهذا ما قاله ابن نجيم: "فما هو ركن كل بيع فهو ركنه"¹، وهو يقصد هنا في قوله الصّرف.

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إن عقد الصرف له ثلاثة أركان وهي: العاقدان والصيغة والمعقود عليه²، بينما يرى فقهاء الحنفية أن ركن العقد هو الصيغة فقط، التي تشتمل على الإيجاب والقبول، وما سواها يعتبر من اللوازم لوجود الصيغة، لا أركان³.

الركن الأول: العاقدان:

لا بدّ لأي عقد أن يكون له طرفان يقومان بإبرامه ومباشرته برغبة وتراض منهما، حيث إن البائع والمشتري في عقد الصرف هما من يتبادلان الأثمان، ولا بدّ من توافر بعض الشروط في المتعاقدين:

1- أهلية المتعاقدين: بحيث يشترط أن يكون كل واحد منهما بالغاً عاقلاً رشيداً، وبالتالي فإن من يصح بيعه يصح صرفه، ولا يصح صرف الصبي غير المميز والمجنون، وكذلك لا يصح صرف من حجر عليه لسفه⁴، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم

¹: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1434هـ، ج6، ص209.

²: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج5، ص135، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م، ج2، ص33، ابن قدامة، موفق الدين محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي: المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 1998م، ج2، ص12، الشرييني، محمد بن الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج2، ص276.

³: ابن نجيم: البحر الرائق، ج6، ص211، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج2، ص12.

⁴: الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص135.

عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر¹ أما إن كان الصبي مميزاً فهناك مذهبان للعلماء في صحة عقودهم من عدمها:

المذهب الأول: وبه قال الشافعية: لا تصح عندهم عقودهم ولا تصرفاته، لأنهم يشترطون في العاقد أن يكون رشيداً²، فلا يصح عندهم عقد الصبي سواء أكان مميزاً أم لا.

المذهب الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، الحنابلة: تعدّ عقود الصبي وتصرفاته صحيحة معتبرة إن كانت هذه التصرفات نافعة نفعاً محضاً، ولا تصحّ في العقود التي فيها ضرر محض، حتى لو كانت بإجازة الولي أو الوصي³، فنفهم من هذا القول أن عقد الصبي المميز صحيح بشرط أن يكون فيه نفع محض، وهذا الرأي هو الذي أختره.

ثانياً: حرية الإرادة والاختيار لكلا المتعاقدين:

يكون البائع والمشتري في عقد الصرف كل واحد منهما مختاراً مريداً للتعاقد، فيشتري بإرادته ويبيع بإرادته وحرية وهذا ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁴ فهذه الآية نصت على اشتراط الرضا في التجارة عموماً، والتي يعتبر عقد الصرف منها، ومما يدلّ على ذلك أيضاً نصّ الحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أنه

¹: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني: سنن أبي داود، الرسالة العالمية، بيروت، د.ت، كتاب الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: 4400، ج4، ص243، الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ج2، ص4، رقم الحديث: 279، قال عنه: صحيح.

²: النووي، محي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م، ج9، ص158.

³: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص135، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص190. البهوتي: كشف القناع، ج2، ص7.

⁴: سورة النساء: الآية 29.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض"¹ وهذا الحديث فيه نص صريح على أن البيع يشترط فيه الرضا.

ثالثاً: تعدد طرفي العقد²:

فلا يصح أن يكون التعاقد في عقد الصرف من طرف واحد سواء كان أصيلاً أو وكيلًا، فمثلاً لو وكل رجل أحداً بشراء عشرين غراماً من الذهب، وكان الوكيل عليها فلا يصح له أن يشتريها من نفسه لموكله.

رابعاً: البصر:

وهذا الشرط وقع فيه خلاف بين الفقهاء، فهل يصح بيع الأعمى أم لا؟

القول الأول: يرى صحة بيع الأعمى³، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴ فهذه الآية جاءت عامّة، ونصت على إباحة البيع دون أن تخلص أو تفرق بين الأعمى والبصير.

القول الثاني: ذهب إلى عدم صحة بيع الأعمى، فعندهم يجب أن يكون العاقد بصيراً، وهو قول الشافعية⁵، ومن أدلتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر في البيع والشراء، وهذا ما

¹: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج3، ص538، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، رقم الحديث: 2185، صححه الألباني في إرواء الغليل، ج5، ص125، رقم الحديث: 1283.

²: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص135.

³: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج5، ص137. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص196. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي: المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 1998م، ج4، ص298.

⁴: سورة البقرة: الآية 275.

⁵: النووي: المجموع شرح المذهب، ج9، ص144.

عبّر عنه الماوردي في قوله: "وعقد الضرير من أعظم الغرر"¹ وهو ما روي عن أبي هريرة أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"².

والصحيح يمكن للأعمى أن يزيل الغرر عنه، كأن يصرف عند من يثق بهم، أو أن يكون معه مرافق ثقة يمكنه معاينة الصرف بدقّة، هنا نستطيع القول بجواز الصرف ويأخذ الأعمى نفس حكم البصير لأن الغرر زال عنه.

الركن الثاني: الصيغة:

الصيغة: هي ما يصدر من المتعاقدين من لفظ يدلّ على رغبتهم وإرادتهما في العقد، وتشتمل على الإيجاب والقبول، ومن الممكن التعبير عنهما بكل قول يدلّ على الرضا³.

وللصيغة شروط لا بدّ من توافرها منها:

1- اتحاد مجلس العقد: فيجب أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا يصحّ، كأن يكون الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر، وكذلك لو طال الفصل بين الإيجاب والقبول، كسكوت طويل أو كلام أجنبي يفهم منه عدم الرغبة، فإنّ الصرف لا ينعقد⁴.

2- موافقة القبول للإيجاب⁵: فلو قال الصراف: بعثك الدينار بسبعة دراهم، فقال المشتري: قبلت بخمسة دراهم، لا ينعقد الصرف، وهذا بسبب عدم توافق الإيجاب مع القبول.

¹: الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج5، ص339.

²: مسلم، مسلم بن حجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري: صحيح مسلم، دار النوادر، دمشق، 1982م، ج5، ص3، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 3881.

³: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص135.

⁴: النووي: المجموع شرح المذهب، ج9، ص162.

⁵: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص136.

الركن الثالث: المعقود عليه:

وهو ما يطلق عليه اسم محل العقد، وهو عبارة عن البديلين المتبادلين بعقد الصرف، وقد تحدثنا في تعريف الصرف عن البديلين بأن يكونا من النقدين وهما الذهب والفضة، ويلحق بهما الأوراق النقدية المعاصرة كالدولار والدينار، ولا بدّ من توافر عدة شروط لمحل العقد، وهي باختصار:

1- أن يكون موجوداً عند العقد، فلا يجوز بيع ما هو معدوم¹ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"².

2- أن يكون مقدور التسليم حين العقد، فلا يصح صرف العاقد غير القادر على تسليم المبيع أو الثمن وقت العقد، كمال ضائع، أو مال مغصوب في يد الغاصب؛ لأن من شروط الصرف التقابض في الحال³.

3- أن يكون محل العقد معلوماً للمتعاقدين⁴ وذلك لأنه إن لم يتعين المبيع أو الثمن يكون هناك غرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما ذكرت سابقاً⁵، وذلك لما ينتج عن الجهالة بمحل العقد من نزاع وخلاف.

المطلب الخامس: شروط عقد الصرف:

تتلخص شروط عقد الصرف في:

1- تقابض البديلين: وهذا كما صح في حديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ"⁶.

¹: ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص279.

²: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي أبو عيسى: سنن الترمذي، دار الغرب للنشر، ط1، 1996م، ج4، ص243، كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: 4400، صححه الألباني في إرواء الغليل، ج2، ص4، رقم الحديث: 279.

³: ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص279، النووي: المجموع شرح المذهب، ج9، ص149.

⁴: النووي: المجموع شرح المذهب: ج9، ص149.

⁵: انظر صفحة 17 في قضية بيع الأعمى.

⁶: مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1211، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587.

يقول الإمام الكاساني -رحمه الله-: "قدّلت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق، وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما"¹.

2- اتحاد المجلس: عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اضطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا وهاء وهاء..."² والمقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم (هاء وهاء)³ بأن يقول كل متعاقد لصاحبه هاء هاء فيتقابضان في نفس المجلس.

3- الخلو عن الخيار: قال بن الهمام -رحمه الله-: "لا يصحّ في الصرف خيار الشرط، لأنه يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وذلك يخلّ بالقبض المشروط، وهو القبض الذي يحصل به التعيين لكن عند الحنفية: إذا أسقط الخيار في المجلس يعود العقد إلى الجواز، لارتفاعه قبل تقررهِ"⁴.

4- التماثل: وهذا الشرط يعدّ شرطاً خاصاً بنوع خاص من الصرف، وهو بيع أحد النقيدين بجنسه⁵.

5- هل من شروط عقد الصرف أن يكون بالذهب والفضة فقط، أم إن النقود الورقية المعاصرة تحلّ محلها، وتنطبق عليها ذات الأحكام؟

¹: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص133.

²: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1994، ج4، ص75، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالورق يدا بيد، رقم الحديث: 2182.

³: هاء: كلمة تستعمل عند المناولة، ابن منظور: لسان العرب، ج18، ص188.

⁴: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، ج7، ص132.

⁵: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط1، 1404هـ، ج26، ص355.

بعد أن ذكرت أن المعقود عليه في عقد الصرف يجب أن يكون من الذهب أو الفضة، فهل النقود الورقية المعاصرة في هذه الأيام تقوم مقامهما؟ هنا لا بدّ من تعريف المقصود بالنقود الورقية المعاصرة: "هي قطع ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، تحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة¹" ومن الأمثلة عليها الدينار الأردني والدولار الأمريكي والجنيه المصري... فهذه هل تجري عليها أحكام عقد الصرف أم لا؟

للفقهاء المعاصرين في ذلك قولان:

الأول: إن النقود الورقية لها نفس حكم الذهب والفضة وتحل محلّهما في كل شيء وتنطبق عليها نفس أحكامهما².

والأصل عندهم أنهم علّلوا ذلك بقولهم: إن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وعلة جريان الربا فيهما الثمنية³، فبما أن الثمنية لا تقتصر على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل - والعملة الورقية في هذه الأيام أصبحت ثمناً تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل، فمن المعلوم أن التعامل بالذهب والفضة كعملة اختفى في هذا العصر، بالإضافة إلى أن هذه النقود تقوم بها الأشياء في هذا العصر، وبما أن جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهو متحقق في الأوراق النقدية، فهذا كلّه يؤكد على أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته فبالتالي له حكم النقدين من الذهب والفضة⁴.

الثاني: إن الأوراق التجارية لا تنطبق عليها أحكام الصرف، وما هي إلا عرض من عروض التجارة⁵.

¹: القرضاوي، يوسف عبد الله: **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، ج 1، ص 269.

²: المرجع السابق: ج 1، ص 276.

³: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 5، ص 185.

⁴: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، 1402هـ، السالوس، علي: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، مكتبة دار القرآن، 2008م، ص 370.

⁵: السالوس، علي أحمد: **استبدال النقود والعملات**، سوق عكاظ، بغداد، 2002م، ص 156.

وعللوا ذلك بقولهم¹:

1- إن الأوراق النقدية لا تدخل في منصوص الذهب والفضة، وذلك لعدم الجمع بين الورق والمعدن لا في الجنس ولا في القدر، فبالتالي لا يجوز قياسها على الذهب والفضة.

2- إن ما كتب عليها من تقدير لقيمتها أو من تعيين لاسمها إنما هو مجاز، فلا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليس من جنس الذهب والفضة ولا غيرها من الأموال الربوية.

والصحيح أن الأوراق النقدية في هذه الأيام أصبحت تقوم مقام الذهب والفضة قديماً، ولها نفس حكمها في سائر الأثمان وفي جريان الربا، فبالتالي لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية ببعضه البعض متفاضلاً، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان يداً بيد²، بالإضافة إلى أن النقود الورقية من الأموال التي إذا بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة.

إذن ليس من شروط عقد الصرف أن يكون فقط في الذهب والفضة، ولقد ارتأيت اختصار هذا المبحث وعدم التوسع فيه كي لا يكون استطراداً بعيداً عن صلب الموضوع.

¹: الباز، عباس أحمد علي: أحكام صرف النقود والعملات، دار النفائس، بيروت، د.ت، ص157.

²: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، 1402هـ، السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص371.

المبحث الثاني

تعريف السعر

المطلب الأول: تعريف السعر في اللغة:

السعر: هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعّروا بمعنى واحد: أي اتفقوا على سعر¹، وسعّر الشيء تسعيراً: ثَمَّنَهُ وَقَدَّرَ ثَمَنَهُ وَحَدَّدَ سِعْرَهُ، أي جعل له سعراً معلوماً ينتهي إليه²، وسعر السوق الحالة التي يمكن أن تشتري بها الوحدة وما شابها في وقت ما، وسعر الصرف سعر السوق بالنسبة إلى نقود الأمم.

المطلب الثاني: تعريف السعر من منظور علماء الشرع:

اتفق جمهور الفقهاء³ على أن السعر هو: ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزداد عليه. وهذا يعني أن ما اتفق التجار على جعله ثمناً لهذه السلعة، حيث أنه يساوي قيمتها أو أكثر أو أقل، وسواء أكان هذا السعر يساوي الثمن الذي اتفق عليه البائع والمشتري أو أكثر أو أقل، ولكن ما لم يرتضوه ثمناً فلا يكون معتبراً؛ لأنّ الرضا يعدّ من الأركان العامة للعقود.

وهناك مصطلحات تتشابه مع السعر مثل القيمة والثمن، لكن ينبغي العلم بأن القيمة تمثل الثمن الفعلي للسلعة، بينما الثمن هو ما اتفق كلّ من البائع والمشتري على جعله مقابلاً لسلعة ما⁴.

والسعر الذي اختاره التجار لسلعة ما يزداد عليه، ويخصّ بالذكر الزيادة دون النقصان لما يترتب عليها من الإضرار بالمستهلك والزيادة دائماً ما تكون في مصلحة البائع، إلا إذا كانت هذه

¹: ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص365.

²: الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 1988، ج1، ص277.

³: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص210، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ص435، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص184. النووي: المجموع شرح المذهب: ج5، ص113. ابن قدامة: المغني، ج4، ص162.

⁴: الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، ص287.

الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار المواد الخام التي تعدّ أساساً لصناعة هذه السلع، ففي هذه الحالة تكون الزيادة معقولة غير مؤثرة، وربما تكون على فترات متباعدة فهذا يؤدي إلى منافسة عادلة، ولكن أحيانا يكون القصد من التجار التنافس غير العادل لخفض الأسعار بهدف إخراج المنافسين من سوق المنافسة وبعدها يقوم برفع الأسعار ليحقق الأرباح التي يسعر لها في ظل ممارسات احتكارية.

المطلب الثالث: تعريف سعر الصرف من منظور علماء الاقتصاد:

إنّ السعر الذي يتم من خلاله مبادلة عملة بلد ما بعملة بلد آخر، أو نسبة مبادلة عملة دولة بعملة دولة أخرى، أو نسبة مبادلة عملتين فتكون إحدى هاتين العملتين تمثل السلعة والأخرى تمثل ثمنها.

ويمكن التعبير عن سعر الصرف بأنه: قيمة ما تساويه الوحدة الواحدة من العملة المحليّة مقومة في شكل وحدات من العملة الأجنبية، وذلك بعد تحويلها إلى العملة الأجنبية، وقد يؤخذ بالمفهوم العكسي بحيث يُعبّر سعر الصرف عن سعر العملة الأجنبية مقومة بوحدات من العملة الوطنية¹.

أما بالنسبة إلى تحديد سعر صرف العملة، كسعر أيّ سلعة أخرى، فإنّه يكون نتيجة لتلاقي قوّة الطلب على العملة مع قوّة عرضها في السوق الأجنبي، مما يجعله أكثر عرضة للتقلب بين الارتفاع والانخفاض، مع العلم أنّ هذا التقلب تسببه عوامل كثيرة سأتحدث عنها في مبحث خاص في الفصل الثاني من هذا البحث، ولكن يعدّ نظام الصّرف السائد أكثر وأهم العوامل التي تؤثر على درجة تقلب الأسعار².

¹: عوض الله، صفوت عبد السلام: سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات، دار الإشعاع الفنية، 1999م، ص25.

²: الحلو، موسى: سياسة سعر الصرف الأجنبي، دار الفكر، بيروت، 1998م، ص120.

المبحث الثالث

التسعير مفهومه وأحكامه

المطلب الأول: تعريف التسعير اصطلاحاً:

وضّحت معنى التسعير لغة عند الحديث عن السعر ومعناه اللغوي، أمّا المقصود بالتسعير في الاصطلاح: في الحقيقة لم يخرج الفقهاء في تعريف التسعير عن المعنى اللغوي وفيما يلي بعض أقوالهم في معنى التسعير:

1- التسعير: أن يقدّر الإمام أو نائبه على الناس قيمة للسلع ويجبرهم على التبايع به، أي بما حدّده¹.

2- "التسعير هو: أن يأمر السلطان أو نوابه أو كلّ من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة²".

3- التسعير: "هو أن يصدر موظف عام مختصّ بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتسبة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد، والناس أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة³".

المطلب الثاني: أصول أحكام التسعير:

لم يرد في القرآن الكريم ما يعتبر أصلاً لأحكام التسعير بشكل مباشر لكن ورد في القرآن الكريم البيع وبين قاعدته وهي التراضي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁴،

¹ البهوتي: كشف القناع، ج3، ص187.

² الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، ج5، ص260.

³ الدريني، محمد فتحي: بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، عمان، ط2، 2008م، ج1، ص497.

⁴ سورة النساء: الآية 29.

أما في السنة النبوية الشريفة والآثار فقد كانت صريحة بالنص على التسعير، أوردها على النحو الآتي:

أولاً: من السنة النبوية الشريفة:

1- عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السَّعْر، سَعَّرَ لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ المسعِّرَ القابض، الباسط الرّازق، وإِنِّي لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال"¹.

2- عن أبي هريرة، أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: سَعَّرَ، فقال: "إِنَّ اللهَ يخفض ويرفع، ولكنِّي أرجو أن ألقى الله عزَّ وجلَّ وليس لأحد عندي مظلمة"².

ثانياً: من الآثار:

عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال عمر رضي الله عنه -: "إِما أن تزيد في السَّعْر وإِما أن ترفع من سوقنا" فهذا مختصر، وتمامه فيما روى الشافعي عن الدَّارَوَدي⁴ عن داوود بن صالح التَّمَّار⁵

¹: أبو داوود: سنن أبي داوود، ج3، ص272، كتاب: الإجارة، باب: التسعير، رقم الحديث: 3451، صحيحه الألباني في إرواء الغليل، ج2، ص33، رقم الحديث: 374.

²: المرجع السابق، ج3، ص272، كتاب: الإجارة، باب: التسعير، رقم الحديث: 3450. قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل، ج2، ص33، رقم الحديث: 373.

³: حاطب بن أبي بلتعة: هو عمر بن عمير بن سلمة، وهو صحابي جليل ولد في السنة الخامسة والثلاثين قبل الهجرة، دخل قریش بحلفه مع بني أسد، وهو من كبار المهاجرين شهد غزوة بدر وكان من الزَّماة في غزوة أحد توفي سنة 30هـ. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1967م، ج1، ص42.

⁴: الداروردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد، من علماء المدينة المنورة، ومن رواة الحديث النقات، قيل أصله من داروردي وهي قرية بخراسان. الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، عمان، 1982م، ج8، ص101.

⁵: داوود بن صالح التَّمَّار: الأنصاري المدني، رتبته في رواية الحديث: صدوق حسن الحديث، كان يعمل تَمَّاراً، وهو مولى أبي قتادة توفي 275هـ. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري: التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1967م، ج3، ص793.

عن القاسم بن محمد عن عمر -رضي الله عنه- أنه مرّ بحاطب بسوق المصلّى، وبين يديه غرارتان¹ فيهما زبيب، فسأله عمر عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإمّا أن ترفع في السعر، وإمّا أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلمّا رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إنّ الذي قلت ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع².

ما يستنبط من ظاهر الأحاديث والآثار:

- 1- أمّا الحديثان: فكل منهما يصف التسعير بأنّه مظلمة والظلم حرام، فالتسعير حرام.
- 2- هذا والرسول صلى الله عليه وسلم قد امتنع عن التسعير، وعن سؤالهم إياه، ووجود الدّاعي إليه، بل اعتبره ظلماً ويقرن الحديث بين الظلم في المال وبين الظلم في جريمة القتل عدواناً بغير حقّ.
- 3- أبان أن الله تعالى هو الذي يخفض السّعر ويرفعه، فليتجهوا إليه سبحانه بالدعاء ليكشف ما بهم من ضرّ، وفي هذه إشارة إلى أنّ تخفيض الأثمان بالتسعير متعذّر.
- 4- وأمّا أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيدلّ بظاهره على وجوب ترك التجار ما يختارون، دون تعرض من ولي الأمر، لحرية هؤلاء في نشاطهم الاقتصادي بدليل كونه نكل عن ذلك؛ لأنّه كان رأياً ارتآه باجتهاده أول الأمر بدافع المصلحة العامّة، ولم يكن منه إلزاماً كما جاء صريحاً في نصّ الأثر³.
- 5- البيع مشروع وحلال، وهو مبادلة مال بمال، وهو معروف عرفاً، ومن حيث الذهب بالذهب يستدلّ على حلّ بيعه ولو بجنسه لكن ضمن ضوابط.

¹: غرارتان: كيس من الخيش ونحوه توضع فيه الحبوب، وقيل كانوا يتعاملون به إلى عهد قريب، ويعادل ثمانين مدّاً، ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص373.

²: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج6، ص48، كتاب: جماع أبواب السلم، باب: التسعير، رقم الحديث: 11146. قال الألباني: في صحته نظر، إرواء الغليل، ج1، ص273، رقم الأثر: 5622.

³: الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج1، ص499.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم التسعير في الإسلام:

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على رأيين، وقد تناولت المسألة من المذاهب الأربعة فقط تجنباً للإطالة من غير دخول في جوهر الموضوع الأصلي، ولكن من باب التطرق إلى الفكرة التي ترتبط بموضوع البحث الأساسي.

أولاً: القائلون بالمنع وهم:

1- الحنفية:

يقول الإمام الزيلعي: "ولا يُسَعَّرُ السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدّياً فاحشاً...؛ لأنّ الثمن حقّ البائع فكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعدّياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس بمشورة أهل الرأي والنظر¹".

2- الشافعية:

أ- يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "ولا يحلّ للسلطان التسعير"².

ب- يقول الإمام النووي: "ومنها: التسعير، وهو حرام في كل وقت على الصحيح"³.

3- الحنابلة:

أ- يقول الإمام ابن قدامة: "فوجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما أنه لم يسعر وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، والثاني أنه علّل بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه"⁴.

¹: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدين الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ط2، 1986م، ج6، ص28.

²: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ج2، ص64.

³: النووي، أبو زكريا محي الدين ابن يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1991، ج1، ص413.

⁴: ابن قدامة: المغني: ج4، ص164.

ب-يقول الإمام المرداوي: "يحرم التسعير ويكره الشراء به على الصحيح من المذهب، وإن هدد من خالفه: حرّم وبطل العقد على الصحيح من المذهب"¹.

ثانيا: القائلون بالجواز وهم:

المالكية: والتسعير عندهم على ضربين "أحدهما: هذا الذي ذكرناه من حطّ من سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق"².

المطلب الرابع: أدلة الفريقين:

أولاً: المانعين:

1- من القرآن الكريم:

قوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾³ ووجه الدلالة: أن التسعير فيه إلزام للبائع على أن يبيع بالسعر الذي يحدّده ولي الأمر، وهذا فيه إكراه وهو مناف لمبدأ التراضي في العقود⁴.

2- من السنة النبوية الشريفة:

أ- حديث أنس بن مالك قال: "قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا... الحديث"⁵.

ب- عن أبي هريرة: "أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعّر لنا... الحديث"⁶.

¹: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1968م، ج4، ص338.

²: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي: المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت، ج5، ص17.

³: سورة النساء: الآية 29.

⁴: الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص19-20.

⁵: سبق تخريجه، انظر صفحة: 25.

⁶: سبق تخريجه، انظر صفحة: 25.

وجه الدلالة من الحديثين واضحة، فقد أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر رغم إلحاح الطلب عليه بل واعتبره مظلمة، والظلم حرام.

3- من المعقول:

أ. من مقتضيات الملكية أن يكون المالك حرّ التصرف في ملكه، ولا يجبر على البيع بثمان يتعارض مع حريته.

ب. إنّ إجبار البائع على بيع سلعته بسعر معين يتنافى ومبدأ التراضي في العقود، مع العلم أن التراضي هو: "أصل حل انتفاع كلّ من المتبايعين بمال الآخر"¹.

ج. "التسعير يسبب الغلاء، لأن التجار علموا بتحديد السعر فإنهم لا يقومون بشراء السلع التي يُحتاج إليها مما يترتب عليه الاتجار في الأسواق السوداء"².

والذي يبدو أن الاستدلال بهذا المعقول لا يصلح دليلاً على عدم التسعير، إذ إنّ الحاكم مأمور برعاية مصالح الأمة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع، بالإضافة إلى أنه يملك الوسائل التي من خلالها يجبر المستوردين على إحضار ما استوردوه إلى السوق وبيعه بثمان المثل، أو بسعر مناسب يجعل فيه من الربح ما لا يكون لهم بعده حجة، وكذلك يملك الوسائل التي تمكنه من استخراج السلع التي تم اخفائها بهدف انتظار ارتفاع الاسعار، فهو بهذه الوسائل يقدر على أن يحمل التجار على بيع ما عندهم من السلع ويقضي على الاحتكار ورفع الأسعار والاستغلال³.

¹: ابن قدامة: المغني، ج4، ص165.

²: الحولي، ماهر حامد محمد: التسعير وشروطه وأحكامه، دراسة فقهية مقارنة، ص12، الرابط على الإنترنت: <https://iefpedia.com/arab/?p=6342>

³: الحولي: التسعير شروطه وأحكامه، دراسة فقهية مقارنة، ص12.

ثانيا: أدلة المجيزين:

استدل المجيزون على رأيهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾¹ وجه الدلالة أن بيع السلع مع زيادة خاصة في قيمتها ومع اضطرار الناس إليها، يعدّ أكلا لأموال الناس بالباطل، فالتجارة لا يجوز أن تكون غصبا لحقوق العباد، أو استغلالاً لحاجاتهم².

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

1- ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه فأعتق³" ووجه الدلالة: "إذا كان الشارع الحكيم يوجب إخراج من ملك ماله بعبود المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل وهو حقيقة التسعير⁴".

¹: سورة النساء: الآية 29.

²: الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص20-22.

³: البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص123، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث: 2522.

⁴: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م، ج1، ص36.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع حاضر لباد" وقال زهير: عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يبيع حاضر لباد"¹ ووجه الدلالة أن الحاضر يكون عالماً بالسعر، والبادي يكون جاهلاً به، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم العالم بالسعر وهو الحاضر أن يبيع للبادي الذي هو جالب للسلعة وجاهل بسعرها، لأن هذا يؤدي إلى غلاء الأسعار، وقد يكون في ذلك استغلال للبادي إذ إنه لا يعلم السعر ويمكن للحاضر أن يستغل جهله ليدفع له أقل الثمن².

ثالثاً: من الآثار:

ما روي عن سعيد بن المسيب -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مرَّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبياً له بالسوق، فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا³ وفي رواية الشافعية أن عمر رجع عن ذلك...

رابعاً: من المعقول:

1- في التسعير حفظ لحقوق المسلمين إن احتكر التجار وتحكموا في أسعارها يقول صاحب مجمع الأنهار: "إلا إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً، كالضعف، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير فلا بأس حينئذ أي بالتسعير بمشورة أهل الخبرة، أي أهل الرأي والبصارة، لأن فيه صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع"⁴.

2- للإمام أن يلزم المحتكر ببيع سلعة بسعر معين بحسب ما يرى، فكذاك له أن يضع تسعيره محددة لكل سلعة من البداية ويجب على الجميع التزامها⁵.

¹: مسلم: صحيح مسلم، ج3، ص1157، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث: 1520.

²: الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص188.

³: سبق تخريجه: انظر صفحة: 26.

⁴: داما أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي: مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج4، ص215.

⁵: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص143-144.

ولكن يمكن الإجابة على ذلك بأن إجبار المحتكر على بيع السلعة بسعر معين إنما يكون من باب العقوبة، بينما التسعير من البداية لا يكون على وجه العقوبة فيعدّ هذا قياساً مع الفارق.

3- "استدلّ المجيزون بالمصلحة التي تقتضي التدخل لمنع الباعة من إغلاء السعر على الناس فذلك إضرار بهم، فالتسعير مصلحة للطرفين البائع أو المشتري¹."

4- في ترك البائع والمشتري يحدّدان السعر حريّة لهما وقد يكون في ذلك مصلحة، وفي التسعير مصلحة عامّة، وخاصّة بأن التجار اليوم يطمعون وعند كثير منهم ذمم خربة².

المطلب الخامس: المذهب المختار:

بعد النّظر في أدلة كلا الفريقين، وعدم خلوّ أدلّة كلا الفريقين من المناقشة يرجح الباحث الرأي القائل: "إن من التسعير ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز فأباحته مطلقاً لا تجوز، ومنعه مطلقاً لا يجوز، فإذا تضمن ظلم للناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار فهو واجب لأنه إلزام بالعدل الذي أمر الله تعالى به، ودفع الضرر الذي نهى عنه³."

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية: "من هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم للناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب⁴."

¹: بورورو، ناصر اسماعيل: التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، بحث منشور على شبكة الألوكة بتاريخ: 2012\3\28م، ص14، رابط الموضوع: https://www.alukah.net/publications_competitions/0/39698/.

²: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص144.

³: الحولي: التسعير شروطه وأحكامه، دراسة فقهية مقارنة، ص18-19.

⁴: ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ج1، ص22.

يقول ابن القيم: "إنَّ مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سَعَّرَ عليهم تسعير عدل، ولا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"¹.

وبهذا الرأي أخذت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية².

وأخيراً إنَّ التدخل للتسعير يعدّ ضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، فعند التسعير لا بدّ من استشارة أهل الخبرة الذين يتسمون بالصدق والأمانة، وأنه لا يُسار إلى التسعير إلا في وقت الأزمات غالباً، وليس في الظروف الطبيعية وفي حالة الرخاء الاقتصادي.

والخلاصة: جواز التسعير في المواد الأساسية التي لا يستغني عنها الناس كالمحروقات والخبز والدقيق والمواصلات وأثمان الأدوية وكلّ مادة أساسية، وكذلك أجور المحالّ والمساكن، أمّا الكماليات والتحسينيات فالأصل أن نتركها للتراضي بين المتعاقدين.

¹: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، جدة، ط1، 2007م، ج2، ص683.

²: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط3، 2008م، ج2، ص602.

المبحث الرابع

الإجارة وأنواعها

في هذا المبحث لابدّ لنا من التعرف على معنى الإجارة ومشروعيتها وأنواعها، لما له من ارتباط وعلاقة في موضوع البحث، لنتعرف لاحقاً على الآثار المترتبة على الإجارة والأجرة في حال تثبيت سعر صرف عملة الأجور.

المطلب الأول: تعريف الإجارة ومشروعيتها:

أ- في اللغة: الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي ما أعطيت من أجر في عمل، وكما أنّ الكراء غالباً ما تكون بمعنى الأجر في إيجار غير ذوي العقول¹، وقد ورد عند الفقهاء معنى الإجارة لغة: "الكراء: فالأجر، والمفعول مأجور والأجير: المُستأجر، والإجارة أعطيت من أجر في عمل..."².

ب- أما تعريف الإجارة في اصطلاح الفقهاء: فمن الملاحظ أن تعريفاتهم اتفقت في المعنى وإن كانت بالفاظ مختلفة منها:

1- الحنفية: "عقد على المنافع بعوض"³.

2- المالكية: "عقد وراد على المنافع لأجل"⁴.

3- الشافعية: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل، والإباحة بعوض"⁵.

4- الحنابلة: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدّة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"⁶.

¹: ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص78.

²: البهوتي: كشف القناع، ج3، ص456.

³: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص231.

⁴: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص124. عامر، محمد محمد: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، المطبعة الأهلية، بنغازي، ط2، 1972م، ص213.

⁵: الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص332.

⁶: ابن قدامة: المغني، ج5، ص487-489.

نرى أن تعريف الحنابلة قد شمل ما في التعريفات السابقة بالإضافة إلى أنه ذكر بعض الشروط اللازم توفرها في الإجارة، فمن خلال هذه التعريفات التي ذكرها الفقهاء، نجد بأن الإجارة والكراء لفظان مترادفان يعطيان معنى واحداً، إلا أن فقهاء المالكية اصطلاحوا على تسمية العقد بالإجارة إن كان على منافع الآدمي أو إن كان على ما ينقل، وأما إن كان العقد على منافع ما لا ينقل فيصطلحون له عقد الكراء¹.

ج. أما بالنسبة إلى مشروعيتها:

فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها، ولكن شدّ عنهم بعض الفقهاء أبرزهم الحسن البصري، وأبو بكر الأصم²... فإنهم لم يجيزوها³، لأن الإجارة بيع للمنفعة، والمنافع معدومة القبض وقت العقد، وتستوفى تدريجياً مع الزمن، وهذا لا يجوز، لكن جمهور الفقهاء أجازوها واستدلوا بأدلة كثيرة على جوازها، لا داعي لذكرها حتى لا نخرج عن صلب الموضوع.

ومما يهمنا أيضاً تعريف الأجر أو الأجرة، إذ هو ما يدور حوله موضوع البحث، والأجر لغة: "هو جزاء العمل، أجر يأجرُ، والمفعول مأجور، والأجير المستأجر، والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل"⁴.

وأما الأجر اصطلاحاً: فقد جرى فقهاء الإسلام في تعريفهم للأجر مجرى المعنى اللغوي، وهو العوض، فقال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخذْتَ عَلَيْهِ أَجراً﴾⁵ ويحكم على علاقة العامل بصاحب العمل في الفقه الإسلامي عقد العمل، والتكليف الفقهي له: "عقد بيع منفعة"⁶ فهو مثل عقد الإجارة

¹: الدردير، سيدي أحمد: الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت، ج4، ص21.

²: أبو بكر الأصم: عبد الرحمن بن كيسان الأصم، فقيه ومفسر ومتكلم، الملقب بشيخ المعتزلة، توفي 279هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9، ص66.

³: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص174، الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص322، ابن قدامة: المغني، ج5، ص398.

⁴: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم: العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال، د.ت، ج6، ص173.

⁵: سورة الكهف: الآية 77.

⁶: شحاتة، حسن حسين: الضوابط الشرعية للعمل والعمال في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص88، نقلاً عن موقع:

www.darelmashora.com

الذي أجازته الفقهاء، وصيغة هذا العقد تكون بقول صاحب العمل للأجير أريد أن أستأجرك، وتوضع الشروط التي يتفق عليها الطرفان في إطار مبادئ الشرع وأحكامه

ويطلق العلماء على الأجر بأنه: العوض الذي يدفع مقابل منفعة الأعيان أو منفعة الآدمي¹، ومن الأسماء التي تطلق على الأجر: العوض، أو المرتب والراتب، أو كسب العمل، أو أعطية أو ماهية².

والأجرة على العمل تثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، ومن هذه الأدلة:

1- من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾³. وهذا دليل على جواز أخذ الأجر عند إتمام العمل وإقامته.

- قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁴. وهذا نص صريح في جواز الإجارة واستئجار العمال وأرباب الحرف.

2- من السنة النبوية الشريفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم" فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: "نعم، وكنت أرهاها على قراريط لأهل مكة"⁵.

ويشترط لصحة الأجرة، عدة شروط، سواء أكانت معجلة أم مؤجلة ومنها:

1- أن تكون معلومة، وتتحقق معلوميتها وتنتفي عنها الجهالة: برؤية مقارنة أو متقدمة بزمان تتغير فيه، وقد تكون الرؤية لبعضها الدال على بقيتها، أو برؤيتها جميعها⁶. وهذا إن كانت الأجرة حالة معينة.

¹: حيدر، علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م، ج1، ص327.

²: غانم، عبد الله عبد الغني، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1984م، ص185.

³: سورة الكهف: الآية 77.

⁴: سورة القصص: الآية 26.

⁵: البخاري: صحيح البخاري، ج3، ص88، كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث: 2262.

⁶: البهوتي: كشف القناع، ج3، ص173.

2- يشترط في الأجرة إن كانت مؤجلة في الذمة أن تكون معلومة جنساً وقدرًا وصفة¹.

3- "وما يصح أن يكون ثمنًا بذمته، صح أن يكون أجرة في الذمة"².

المطلب الثاني: أنواع الإجارة:

سلك الفقهاء طريقتين مختلفتين في بيان أنواع الإجارة، فمنهم من نظر إليها من جانب التوقيت الزمني، والإشارة والتعيين، وكذلك تحديد مدة العمل، ومنهم من نظر إلى المعقود عليه من حيث العمل، ومنافع الأعيان، والطريقة الثانية هي التي تعتمد على تقسيم أنواع الإجارة بالنظر إلى المعقود عليه، وهذه الطريقة رجحها بعض فقهاء الحنفية، فقد ذكر الكاساني: "وذكر بعض المشايخ أن الإجارة نوعان:

النوع الأول: إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال، وفسر النوعين بما ذكرنا، وجعل المعقود عليه أحد النوعين المنفعة، وفي الآخر العمل...³، وكذلك الحنابلة سلكوا نفس هذا المسلك في تقسيم أنواع الإجارة وأوردوها في كتبهم المعتمدة وأبرزها كتابي شرح منتهى الإرادات⁴، وكتاب كشف القناع عن متن الإقناع⁵.

وهذا التقسيم أيضا هو ما ارتضته مجلة الأحكام العدلية، فقد ورد في المادة (421) الإجارة باعتبار المعقود عليه نوعان: "النوع الأول: عقد الإجارة على منافع الأعيان...، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إجارة العقار كإيجار الدور والأراضي.

القسم الثاني: إجارة العروض كإيجار الملابس والأواني.

¹: الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1982م، ج2، ص352.

²: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، 1982م، ج2، ص352.

³: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص174.

⁴: انظر، البهوتي: منتهى شرح الإرادات، ج2، ص360.

⁵: انظر، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص560.

القسم الثالث: إجارة الدّواب.

النوع الثاني: عقد الإجارة الوارد على العمل، وهنا يقال للمأجور أجير، كاستئجار الخدمة، والعملة، واستئجار أرباب الحرف والصنائع...¹.

وفي الحقيقة نرى أن الطريقتين في تقسيم أنواع الإجارة لا اختلاف بينهما فكلاهما بيع للمنفعة، ولكن الاختلاف في استيفائها باختلاف محلها، فيختلف استيفاء منفعة منازل السكن عن استيفاء منفعة أرباب الحرف وهكذا...

وخلاصة هذا الكلام أنّ الإجارة نوعان، هما:

1- إجارة على منافع الأشياء: كاستئجار البيوت، واستئجار الأراضي، والدّواب، والسيارات.

2- إجارة على الأعمال: كاستئجار الصّناع وأرباب الحرف والعمّال (الموظفين).

¹: حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص382.

الفصل الثاني

أثر تثبيت سعر الصرف في عقود التأجير

الفصل الثاني

أثر تثبيت سعر الصرف في عقود التأجير

رغب الإسلام في العمل، وجعل له أحكاماً عديدة تنظمه وتقننه، فقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره، خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"¹ وهذا الحديث يبين أن الأجر ثابت للفرد نتيجة لكده وعمله، وليس منة من أحد، ولا تفضل من صاحب العمل، ومن المعلوم أن الأجور قد تختلف باختلاف طبائع الأعمال فتتفاوت، ولكنها لا يُستغنى عنها؛ لما لها من أهمية على المستوى الاقتصادي سواء على الصعيد الفردي أو الأسري أو المجتمعي، بالإضافة إلى أن الاهتمام بوضع سياسة رشيدة للأجور وملحقاتها يعتبر أحد أبرز عوامل نجاح برامج إدارة الأفراد، والحافز الذي يشجعهم على بذل أقصى جهدهم لزيادة الإنتاج، وكثيراً ما نسمع عن الإحصائيات التي تشير إلى أن الأجور وحدها تحتل أهم سبب للمنازعات على مستوى العالم.

وفي هذه الأيام أصبحنا نرى عوامل كثيرة تؤثر على سعر العملات في أسواق الصرف، وبسبب ذلك نرى دوافع عند كثيرين لتثبيت سعر الصرف، وتثبيت سعر صرف عملة الأجور والرواتب، أحياناً من المؤجر، وأحياناً من المستأجر والأجير، وفي هذا الفصل سنبين آثار ذلك على عقد التأجير لكلا طرفي العقد مراعيًا بذلك تطبيقه على بعض القواعد الشرعية المعتمدة.

¹: البخاري: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2074، ج3، ص57.

المبحث الأول

العوامل المعتبرة المؤثرة في سعر الصرف

سأستعرض في هذا المبحث بإيجاز أهم العوامل التي تؤثر على سعر عملة ما في أسواق الصرف، وتعنى بصفة أساسية بسعرها في سوق الصرف الحاضر، مع ما للسعر الحاضر من تأثير على أنواع الأسعار الأخرى، أذكر أهمها بنقاط على النحو الآتي:

أولاً: قد تتبّع الدولة بعض السياسات الاقتصادية التي قد يكون لها تأثير مباشر على أسعار صرف العملات وأحياناً قد يكون غير مباشر، منها:

1- معدّلاً التضخّم والكساد:

تتمتّع الدول التي تكون فيها نسبة التضخم متدنية بارتفاع قيمة عملتها، فبالتالي تزداد القوة الشرائية لعملتها مقارنة بالعملات الأخرى، بينما تتخفّض قيمة عملة الدولة التي ترتفع فيها معدّلات التضخم¹، إضافة إلى ذلك فقد تلجأ الدول التي تعاني من حالات التضخم أو الكساد إلى سياسة تخفيض سعر عملة الصّرف أو النّظر فيه وإعادة تقييمية لرفع السعر².

2- كميّة عرض النّقود:

يعدّ أحد العوامل ذات الأثر المباشر على أسعار صرف العملات، فكلّما زادت الدولة من كميّة المعروض من عملتها كلّما أدى إلى انخفاض سعر هذه العملة، وكذلك إنّ زيادة كميّة المعروض من العملة يؤدي إلى ظهور ظروف شبيهة بالتضخم، والعكس صحيح، ولكن هذا يتوقف على دور الدولة وتدخلها بوضع السياسات المناسبة للمحافظة على سعر صرف عملتها، فإنّ الدور الذي تلعبه

¹: علو، مسعودة ومرزوق، يوسف: بحث بعنوان: أثر تغيرات سعر الصرف على التضخم، نشرته الجامعة الجزائرية الديمقراطية سنة 2015 م - 2016م، ص 63.

²: موقع المتداول العربي على الانترنت، رابط الموضوع: <https://forum.arabictrader.com/t72434.html>، مقالة بعنوان: أسعار الصرف سياساتها والعوامل المؤثرة فيها، بتصرف.

الدولة في ضبط السياسات النقدية عادة ما يتوقف عليها الأثر النهائي في تخفيض المعروض من العملة أو زيادته¹.

3- السياسات الضريبية:

تعدّ السياسات الضريبية أحد العوامل ذات التأثير غير المباشر على سعر صرف العملة، وذلك من خلال تأثيرها على الإنتاج وعلى الدّخول، وكذلك على أسعار الصادرات والواردات².

ثانياً: ظروف وحجم العرض والطلب على العملة في الأسواق:

إنّ زيادة الطلب أو انخفاضه على عملة ما يؤثر طردياً على سعر صرفها، هذا إن نظرنا إلى العملة كسلعة، فبالتالي سيكون شأنها شأن سائر السلع، فيتوقف سعرها على توازنات العرض والطلب، وإن العرض والطلب على عملة ما يتأثر بمجموعة من العوامل، منها:

1- النشاط التجاري وحركة الاستيراد والتصدير، والتغيرات في قيمة الصادرات والواردات:

كلّما ارتفعت قيمة الصادرات في مقابل الواردات أدّى ذلك إلى ارتفاع قيمة العملة، وذلك لتزايد طلب الأجانب على هذه العملات، وهذا أيضاً يعمل على تشجيع الاستيراد من خارج البلاد، ممّا يشكل حالة من التوازن في سعر صرف العملات³، ومن الملاحظ أنّ الحركة التجارية الخارجية تؤثر بشكل مباشر على العرض والطلب لعملة هذا البلد، فإذا جاءت الصادرات زاد الطلب على عملتها، والعكس صحيح، وفي الجانب المقابل إذا زاد اعتماد الدولة على الاستيراد في تغطية ما تحتاجه أسواقها فإنه يؤدي إلى زيادة المعروض من أموالها أيضاً.

¹: احمد، محمد العيد: بحث بعنوان: تأثير عرض النقود وسعر الصرف على الناتج المحلي الحقيقي، مجلة كليات التربية، العدد الرابع عشر، 2019م، ص316.

²: موقع المتداول العربي على الانترنت، رابط الموضوع: <https://forum.arabictrader.com/t72434.html>، مقالة بعنوان: أسعار الصرف سياساتها والعوامل المؤثرة فيها، بتصرف.

³: عيسى، سيد: أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، مؤسسة النقد السعودي، د.ت، ص17.

2- النشاط السياحي:

تعتبر السياحة أحد أهم النشاطات الاقتصادية الأساسية التي تعطيها الدول رعاية واهتماماً بشكل خاص، ففي السنوات الأخيرة أصبحنا نرى الأثر الكبير الذي أحدثته السياحة ونفقاتها على موازين ما يدفع للدول المختلفة تزامناً مع تعاظم السياحة في الآونة الأخيرة، فإنّ البلد الذي يتجه إليه النشاط السياحي يزيد الطلب على عملته، وكذلك نرى ازدياد المعروض من عملة البلد التي يخرج منها أفواج من السياح¹.

3- الخدمات الصادرة والمستوردة:

مثل خطوط نقل البترول، والرّسوم التي تدفع للموانئ والمطارات، بالإضافة إلى عمليات الشحن الجوي والبحري، والعمولات البنكية وعمليات التأمين، كلّ هذه الخدمات تؤثر على العرض والطلب على عملات البلدان بحسب موقعها وموقفها من هذه الخدمات وصافي المبالغ المدفوعة والمقبوضة مقابل هذه الخدمات².

4- الاستثمارات داخل البلد أو خارجه وما تحقّقه من أرباح:

إذا استثمر فرد أو حكومة خارج الدولة فعادة ما يتم تحويل الأرباح إلى داخل بلادهم، وغالباً ما يتطلب الأمر صرفها إلى العملة الوطنية مما يزيد الطلب على عملة هذا البلد الذي ينتمون إليه، ويزيد المعروض من عملة الدولة المستثمر فيها، وفي حالة الاستثمارات الأجنبية داخل أراضي الدولة فإنه يتطلب تحويل عوائدها إلى الخارج مما يزيد معه حجم المعروض من العملة الوطنية³.

¹ مقالة بعنوان: وكالات سفر: السائح المتأثر الأول من تذبذب أسعار الصرف، تاريخ النشر: 2016\7\3م، رابط الموضوع: <http://www.alkhaleej.ae>.

² موقع المتداول العربي على الإنترنت، رابط الموضوع: <https://forum.arabictrader.com/t72434.html>، مقالة بعنوان: أسعار الصرف سياساتها والعوامل المؤثرة فيها، بتصرف.

³ ناصري، نفيسة: رسالة ماجستير: أثر سعر الصرف على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2010م-2011م، ص45.

5- أحياناً نرى صوراً من الحوالات بدون مقابل وهذه لها أثرها في تغير سعر صرف العملات¹، ومن الأمثلة عليها ما ينقل لبعض الأفراد من بلد أجنبي إلى بلدهم الأصلي عن طريق الإرث، وكذلك تحويلات العاملين في الخارج لما يزيد من متحصلاتهم إلى بلادهم، كل هذا يؤدي إلى زيادة المعروض من عملات الدول التي تحوّل منها الأموال وما يتطلب ذلك من صرفها إلى العملة الوطنية.

6- المساعدات التي تقدّمها الهيئات الدولية أو الحكومات بالعملة الأجنبية إلى دول أخرى لدوافع مختلفة ومتعدّدة، فإن هذا يتطلب من الدول الحاصلة على هذه المساعدات تحويلها إلى العملة الوطنية مما يزيد الطلب عليها، فينعكس أيضاً على أسعار صرف عملات الدول المانحة لهذه المساعدات².

7- الدين العام والقروض الدولية:

إنّ الدولة التي تحصل على القروض الدولية تزيد من حجم الطلب على عملتها الوطنية نتيجة عملية الصرف من عملة البلد مقدّم القرض إلى العملة الوطنية، وكذلك تؤدي عملية التحويل إلى رفع معدل الطلب على عملة الدولة المقرضة في حين يرتفع المعروض من قبل الدولة المقرضة³.

8- شراء وبيع العملات بقصد المضاربة:

غالباً ما يتّجه المضارب إلى شراء العملة التي يتوقع ارتفاع سعر صرفها على المدى القصير، وكذلك يسعى إلى التخلص ممّا لديه من العملة التي يتوقع انخفاض قيمتها على المدى القصير أيضاً، وهذا كله يؤثر على حجم المعروض من العملات المختلفة والطلب عليها⁴.

¹: ناصري: أثر سعر الصرف على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ص 81.

²: محارمة، مشهور هذلول، القاضي، نعيم سلامة، مطر، موسى سعيد: بحث بعنوان: أثر حجم المديونية والمساعدات والمنح الخارجية على كفاءة السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي في الأردن، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الحادي والثلاثين، سنة 2012م، ص 140.

³: المرجع السابق: ص 98.

⁴: علوان، نور: مقالة بعنوان: التلاعب بالعملات كفرصة لتحقيق المكاسب الاقتصادية والسياسية، نشر بتاريخ:

2019\5\13م، رابط الموضوع: <https://www.noonpost.com>.

9- يضاف إلى ما سبق انتقال أصحاب رؤوس الأموال من بلدهم إلى بلد آخر يستثمرون فيه أموالهم ويشغلونها، مما يترتب على ذلك من ازدياد نشاط التحويلات الرأسمالية وبالتالي يزداد المعروض من عملة الدولة التي استثمر فيها¹.

ثالثاً: بعض العوامل الفنية المتفرقة:

1- خبرة المتعاملين وتحليلاتهم لاتجاهات الأسعار فإن ما يتخذونه من قرارات يؤثر على تطورات الأسعار في السوق بشكل عام من خلال ما يقومون بعرضه من أسعار فيما يتعلق بالعملات وبمراكزها المختلفة، هذا بالنسبة للمتعاملين في البنوك الكبرى الرئيسية في الأسواق، فتكون قراراتهم بناءً على تحليلاتهم لاتجاهات الأسعار².

2- نسبة البطالة ومعدلات التوظيف وظروف السوق، كلها تؤثر على المؤشرات الاقتصادية المختلفة من وقت لآخر، فبمجرد انتشار الأخبار التي تتعلق بارتفاع نسبة البطالة في السوق الأمريكي على سبيل المثال فإنه يتأثر بهذا سعر الدولار في الأسواق مقابل العملات الأخرى، وأحياناً قد لا تتأثر الأسواق بنفس هذه الأخبار³.

3- الأسواق المالية وما يحدث فيها من تغييرات:

ارتفاع قيمة الأسهم في بلد ما يؤثر على حركة الأموال وزيادة العرض عليها أو الطلب على عملات تعيينها، ومن المؤكد أن أسواق الصرف وأسواق النقد وأسواق رأس المال كلها تؤثر في بعضها البعض بشكل تبادلي⁴.

¹: محارمة: بحث بعنوان: أثر حجم المديونية والمساعدات والمنح الخارجية على كفاءة السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي في الأردن، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ص144.

²: موقع المتداول العربي على الإنترنت، رابط الموضوع: <https://forum.arabictrader.com/t72434.html>، مقالة بعنوان: أسعار الصرف سياساتها والعوامل المؤثرة فيها، بتصرف.

³: موقع المتداول العربي على الإنترنت، رابط الموضوع: <https://forum.arabictrader.com/t72434.html>، مقالة بعنوان: أسعار الصرف سياساتها والعوامل المؤثرة فيها، بتصرف.

⁴: محفوظ، جبار: مقالة بعنوان: أثر تقلبات أسعار الصرف على الأسواق المالية، نشر سنة 2015م، رابط الموضوع:

<https://www.asjp.cerist.dz>.

إضافة إلى ما سبق أرى بأن هناك عوامل أخرى لها تأثيرها على أسعار صرف العملات:

1- الاستقرار السياسي: دائماً ما يبحث المستثمرون عن الدول التي تتمتع بوضع سياسي مستقر، فتكون العملة المحليّة أكثر عرضة للتطورات الاقتصادية، بينما في حالة توتّر الوضع السياسي فإنّه قد يشكل أعباء على العملة، حيث يفرّ المستثمرون إلى دول أخرى أكثر استقراراً.

2- الاستقرار الاقتصادي: حيث يقع البلد الذي يتمتع باقتصاد قوي محطّ أنظار المستثمرين ممّا يزيد فرصة العرض والطلب على عملة هذا البلد.

المبحث الثاني

دوافع تثبيت سعر صرف عملة الأجور

تعدّ أبرز الدوافع التي تقف وراء تثبيت سعر الصرف بصفة عامة، وتثبيت سعر صرف عملة الأجور بصفة خاصة ما يلي:

1- تلجأ بعض المؤسسات والدول إلى تثبيت سعر صرف عملة الأجور فيها من أجل ضمان استقرار الاستثمار الاقتصادي، والذي بدوره يشجّع على الاستثمار الأجنبي ويقلّل من نسبة التذبذب في أسعار عملات الأجور بالنسبة للمواطنين¹.

2- تثبيت أسعار صرف عملات الأجور يعدّ من طرق وسياسات محاربة التضخم المالي وذلك لأن ارتفاع نسبة الأجور يساهم في إنشاء بعض صور التضخم، فالأجور تعتبر من أهم عناصر التكاليف، وارتفاعها يساعد في ظهور ما يسمّى بالتضخم المدفوع من قبل التكاليف، كما لو أنّ التضخم استمرّ فترة طويلة أو متوسطة فإنّه يشحن أوساط العاملين بفكرة المطالبة بزيادة الأجور ممّا يدخل التضخم في دورة ارتفاع الأسعار ثمّ زيادة الأجور، ثم ارتفاع في الأسعار ثم زيادة أخرى في الأجور وهكذا، ممّا يتطلب جهود الدولة والمؤسسات إلى التدخل لحل هذه الدائرة²، وغالباً ما يتمّ اللجوء إلى تحديد الأجور وتثبيت سعر صرف عملتها، وتحديد سعر صرف عملة الأجور يعتبر من أهم أشكال هذا التدخل الذي تلجأ إليه الدول والمؤسسات بهدف التقليل من فرص المطالبة بزيادة الرواتب كلّما نقصت أسعار صرف العملات أو زادت.

¹ : الزامل، عصام: مقالة بعنوان: لماذا وكيف يتم تثبيت العملة وربطها بالدولار، تاريخ النشر: 2018\1\28م، رابط الموضوع: <https://www.alyaum.com>.

²: القحف، محمد منذر: السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999م، ص94، بتصرف.

3- أسعار "الصرف المرنة"¹ لا تعني أنها لا تعاني من مشاكل؛ لأن التقلب في أسعار صرف العملات يؤثر على الواردات وكذلك على الصادرات بصورة سلبية².

4- تشكل الرواتب في الدول الصناعية على وجه الخصوص أحد أهم عناصر التكاليف، فيمكن النظر إليها على اعتبارها سعر للعمل من جهة، ومن جهة أخرى يمكن اعتبارها أحد أهم أنواع الدّخول، فهي من حيث الحجم تشكل نسبة كبيرة جداً من التكاليف التي قد تزيد عن 50% من تكلفة الإنتاج³.

5- إضافة إلى ما سبق أرى بأنّ سياسات الدّخول تدخل في أسعار السلع وكذلك الخدمات الإنتاجية والخدمات الاستهلاكية كإيجار العقارات مثلاً، على اعتبار أن الإيجار يعدّ سعراً ويعدّ دخلاً في نفس الوقت، فبالتالي لا بدّ من التمييز بين سياسات الدّخول والأسعار عن السياسات المالية والنقدية فهي إجراءات غير مباشرة هدفها التأثير على الأسعار وكذلك على الدّخول، فيتم اللجوء إلى تثبيت أسعار صرف عملة الأجور بهدف ضبط التأثير على الناتج القومي.

¹ : أسعار الصرف المرنة: القائمة، أي التي لا تتدخل الحكومات لتحديدّها، فهي محررة كلياً، القحف: السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص 95 بتصرف.

²: المعهد العربي للتخطيط: سياسات أسعار الصرف، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الثالث والعشرون، تشرين ثاني، 2003م، النسخة الثالثة: رابط الموضوع: <http://www.arab-api.org/imbridge23.pdf> بتصرف.

³: القحف: السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ص 93.

المبحث الثالث

أثر تثبيت سعر الصرف في ضوء قاعدة الغرم بالغرم

المطلب الأول: شرح قاعدة الغرم بالغرم:

الغرم بالغرم¹: ومعنى هذه القاعدة أن التكاليف والخسارة التي قد تحصل من الشيء، فإنها تكون على حساب من ينتفع به شرعاً، أي: إن من ينال منفعة شيء يجب أن يتحمل خسارته وضرره².

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

- 1- تجب نفقة العارية على المستعير؛ لأنه هو من ينتفع بها.
- 2- إن كان هناك ملكٌ مشتركٌ واحتاج إلى ترميم، فإن نفقة الترميم على كل شريك بمقدار حصته.
- 3- يلتزم المشتري بدفع ثمن أجرة سند المبيعة³؛ لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع.

الأصل الشرعي لقاعدة الغرم بالغرم:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا

¹: زيدان، عبد الكريم: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، سنة 2001م، ص113.

حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج87، ص79.

²: حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج87، ص79.

³: سند المبيعة: هو عبارة عن وثيقة يتم فيها ذكر تفاصيل بيع البضائع أو العقارات أو نقل ملكيتها من البائع إلى المشتري، يتنازل فيها البائع عن أحد ممتلكاته الثابتة له شرعاً وقانوناً أو جزء منها مقابل مبلغ من المال، وهذه الوثيقة يمكن للفرد من خلالها إثبات حقه في حرية التصرف في الشيء المباع، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص87.

أُولَٰئِكَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ووجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل الإرضاع على الوالدات سواء كن زوجات أو مطلقات وهذا يعدّ غُرماً، وفي المقابل رزقهن وكسوتهن بالمعروف هو الغنم، وكذلك على وراث الصبي أوجب نفقة الرضاعة فهذا غُرم، وفي المقابل إرثه منه يعدّ هو الغنم².

المطلب الثاني: أثر تثبيت سعر صرف عملة الأجور على المؤجر والأجير في ضوء قاعدة الغرم بالغنم:

تشكل الأجور نسبة معتبرة وكبيرة من مجموع التكاليف التي يتحملها المؤجر وكذلك المستأجر، فقد تصل أحياناً إلى 50% من التكلفة الكلية، لذلك فإنّ المؤجر دائماً ما يسعى جاهداً إلى مراقبة مستويات الرواتب والأجور، ومقارنتها مع ما يدفع في مؤسسات أخرى منافسة له أو مماثلة لطبيعة عمله أحياناً، وكما أنّ المؤجر يقوم أحياناً بمقارنة مخرجاته مع مدخلات الأجير، فإذا شعر بأنه يدفع أجراً يفوق الجهد المبذول من طرف الأجير، فلن يكون مستعداً للاستمرار بالدفع له، وبالتالي تصبح طريقة تحديد الرواتب والأجور، والرقابة عليها من الموضوعات الأساسية التي تهتم بها الإدارة، والتي دائماً ما تسعى إلى رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية وتخفيض النفقات، وفي حال قام المؤجر بتثبيت سعر الصرف في عملة الأجور، فما الأثر المترتب على ذلك في ضوء قاعدة الغرم بالغنم بما أنّ سعرها قد ينخفض عن السعر المثبت فيكون في مصلحة الأجير، أو يرتفع فيكون في مصلحته؟

في رأيي، قد تلجأ بعض المؤسسات إلى تحديد سعر ثابت لعملة الأجر (الراتب) وفق مقياس معين يراه خبراءها وبناء على دراسات خاصة لظروفها الاقتصادية لأسباب قد تكون:

1- ترغيباً للعمل فيها وفرض منافسة مع أقرانها في استقطاب الكفاءات فيحدث تبادل مصالح يزيد في انتاجية هذه المؤسسات.

¹: سورة البقرة: الآية 233.

²: زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص113.

2- وقد يكون مراعاة لظروف الموظفين والعمّال في ظلّ تزايد الأسعار .

3- وقد يكون تجنباً للخسارة المتوقعة في حال ارتفاع سعر صرف عملته.

في ضوء قاعدة الغرم بالغنم، فإن من له الربح عليه الخسارة ومن نال نفع الشيء فهو يتحمل ضرره، وكذلك لو تأملنا قاعدة " الخراج بالضمان"¹ نجد بأنّ المقصد العام من هذه القواعد هو تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الحقوق والميزات، فتتعاقد كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تتقل إحداهما على حساب الأخرى، فهذه القواعد تعدّ من أصدق تعبيرات الشريعة الإسلامية التي تقوم على أساس القسط والعدل والمساواة في كل مجالات الحياة، وإذا قام المؤجر بتثبيت سعر صرف عملة الراتب، فلا بدّ من أنه يكون قد درس تحديد الثمن العادل، والربح العادل، والربح يتحدد بناءً على معطيات المواقف التي يطرح فيها، فالربح عندما يكون غير متوقع، لا يعني أنه يتنافى مع الحسّ الإسلامي، وما أشبه هذا بمبدأ التسعير، ولا يميل الشرع إلى تحديد السعر أو الأجر بهدف ضمان عدم تعريض المنتج والتاجر للخسارة على أساس أن المشاريع بطبيعة أعمالها تحتمل الربح والخسارة، إلا أن هذه المعارضة ترمي إلى منع الزيادة المفجلة في الأسعار، وكذلك الحيلولة دون الحصول على أرباح مفاجئة على نحو غير أخلاقي، فالغرم بالغنم، والغنم بالغرم، ومن هنا يتضح لنا أيضاً أن الأجر (الراتب) يعتبر عامل آخر مهم في تحديد السعر العادل لخدمة ما، فلا تقلّ مسألة تحديد الأجر عن مسألة تحديد السعر، ولا يرضى الشرع أن يعمل إنسان بأجر أدنى من الأجر الذي يحقق له حدّ الكفاية، وعلى أية حال فإن الحد الأدنى من الأجر، ليس هو الأجر العادل دائماً، فالأجر من الممكن أن يتحدد بخبرة العامل وجهده ونوعيته وبدرجة استعداده، وكذلك من خلال الجهد المبذول في عملية الانتاج، فإذا أراد المؤجر أن يثبت سعر صرف عملة الأجور بناءً على حجم الطلب والعرض فإنه لا وزن لذلك في تحديد الأجر العادل، لكون تأثيرها مؤقت بالضرورة، فيكون الحال بالغرم الدائم أو الغنم الدائم، لأحد الطرفين على حساب الآخر فبالتالي ينبغي تحديد الأجر العادل في ضوء الظروف الاقتصادية السائدة في المنطقة التي يعيش فيها، لأن الأجرة العادلة تتأثر بعوامل أخرى من الصعب تحديدها بشكل مسبق.

¹: الخراج بالضمان: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما كلن عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابل الغرم، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج78، ص81.

وإن ربّ العمل قد يحدد مع العامل عملة معينة -كالدولار مثلاً- ولها سعر صرف معين عند التعاقد، وبناء على هذا السعر يتم تحديد مبلغ الأجرة الذي هو لقاء المنفعة الحاصلة بالمهام المتفق عليها أو ما يعرف حالياً بالوظيفة، فإذا انتهت المدّة المتفق عليها بين ربّ العمل (المؤجر) وبين العامل (الأجير) التي بمضيها يستحق الأجير أجره عمله شغلت ذمّة المؤجر بأجرة الأجير، فيجب عليه دفع أجرة العامل بالعملة المتفق عليها بغض النظر عن سعر صرفها غلاءً أو رخصاً فالديون تقضى بمثلها لا بقيمتها.

يقول الإمام السرخسي: "وأصل المسألة أن الأجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب تسليمها به عندنا عيناً كان أو ديناً، وإنما تملك بأحد معانٍ ثلاث إما التعجيل أو شرط التعجيل أو استيفاء ما يقابله¹ وتماشياً مع هذا الكلام، وفي ضوء قاعدة الغرم بالغنم، فإنه عند دفع الأجرة سواء كان معجلاً أو مؤجلاً بمدّة أو بعد استيفاء المنفعة، فإنه يدفع بسعر العملة وقت الاستيفاء أو السداد لا وقت الانعقاد، ويجوز للأجير أن يصرفها بالسعر الذي يكون وقت الاستيفاء وفق شروط عقد الصرف الشرعية، ولكن هذا لا ينفي بأنه يجوز الاتفاق بين المؤجر والأجير على آلية تعويضية لانخفاض سعر عملة صرف الراتب وقيمتها الشرائية، كالاتفاق على زيادة نسبة الراتب بنسبة معينة كل شهر، ولربما يكون تثبيت سعر الصرف في الأجور من ربّ العمل من باب التفضل والإحسان، دون أن يكون ذلك بشرط مسبق، فلا يجبر المؤجر وربّ العمل على تسعير عملة الراتب عند الاتفاق مع العمال قدر الراتب وجنسه وآليات تسديده، أو كل ما يتعلق باستحقاقه وإذا ثبت المؤجر سعر صرف عملة الأجرة فإنه يجب أن يخضع لشروط التسعير الشرعية²، فإذا تضمن تثبيت سعر الأجرة ظلماً أو إكراهاً لا يرضونه فهذا لا يجوز، أمّا إذا تضمن العدل ودفع الضرر فهو جائز، فبالتالي يلزم ربّ العمل بإيفاء العامل حقّه بالعملة المتفق عليها عند التعاقد، وللعامل صرفها بالسعر الذي يكون وقت الاستيفاء لا وقت التعاقد وفق شروط الصرف الشرعية.

¹: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج15، ص108.

²: انظر صفحة 36 من البحث في الحديث عن المذهب المختار في حكم التسعير.

وفي ضوء قاعدة الغرم بالغنم لا يعتبر المؤجر والأجير عاملاً مؤثراً في اختلاف سعر عملة الراتب، بل متأثراً به غلاءً ورخصاً، فإذا غلت فهي لصالح الأجير، وإذا رخصت فهي لصالح المؤجر، فالمؤجر غير ملزم بتعويض الأجير في حالة نقص قيمة العملة، لكن لا مانع من وجود اتفاق بينهما على تعديل أجر العامل بشكل دوري بنسبة تعادل انخفاض قيمة العملة، وهذا يكون من باب التفضل والإحسان كما ذكرنا سابقاً، ومن باب المواعدة بين الطرفين صرف عملة الأجر بسعر محدد دون أن يعتبر هذا السعر ملزماً في العقد النهائي، فهذا يعدّ استئناس بمعرفة الأسعار، يقول الإمام الشافعي: "وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس"¹.

وكذلك قد يلجأ المستأجر أو الأجير إلى طلب تثبيت سعر صرف عملة الأجر، وذلك لعدة دوافع، أبرزها:

1- السعي منه وراء تأمين الأجر ضدّ الخسارة المتوقعة من انخفاض سعر صرف عملة الأجر.

2- الحفاظ على مستوى معيشة معين وسط غلاء الأسعار.

فعند تثبيت سعر صرف عملة الراتب ثم حدث ارتفاع في قيمة العملة عن الحد المثبت فإن هذا يكون غنماً للمؤجر وغرمًا بالنسبة للأجير، وكذلك العكس إن انخفضت قيمة العملة عن ما تمّ تثبيته فيكون غنماً للأجير غرمًا للمؤجر، وعلى هذا من له الغنم أحياناً فعليه الغرم، ومن عليه الغرم قد يكون له الغنم أحياناً أخرى، وبناء على هذا فإن تغير قيمة العملة إن كان ضمن المعقول فهو لا يؤثر على تثبيت سعر الصرف بين المؤجر والأجير، شريطة أن لا يكون هذا التثبيت باشتراط مسبق، بل من باب المواعدة غير الملزمة للطرفين، ولا يحقّ للأجير المطالبة بالتعويض وإنما الاتفاق على آلية تعويضية كالزيادة على الراتب بنسبة معينة كل شهر.

¹: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، ج3، ص32.

المطلب الثالث: في حال تثبيت سعر صرف عملة الأجور، ثم تغيرت قيمة العملة تغيراً كبيراً:

أحياناً قد يطرأ على الأوراق النقدية تغييرٌ محتملٌ في قيمتها، وقد يكون يسيراً وأحياناً يكون كبيراً ومؤثراً، لأنَّ الأوراق النقدية ليست ثمناً بأصل خلقتها كما تحدثت¹ سابقاً خلافاً للذهب والفضة، فهما يمتازان بالاستقرار النسبي لقيمتيهما لأنهما ثمنٌ بأصل الخلقة.

وذكرت سابقاً أن الفقهاء اتفقوا على أنَّ الدين الثابت في الذمة إن كان ذهباً أو فضة فإنه يجب أدائها بنفس الدين الثابت في الذمة دون زيادة أو نقصان، لأن هذا التغير لا يؤثر على قيمة الدين مطلقاً، وكذلك عندما تحدثنا عن شروط الصرف قلنا بأنه لا بد أن يكون يداً بيد، ومبادلة العملات إن كانت يداً بيد لا خلاف فيها، ولكن اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة إذا تغير سعر الصرف ارتفاعاً أو انخفاضاً، وكانت هناك التزامات مؤجلة في ذمة أحد المتعاقدين أو كليهما فكل ما ثبت في الذمة صار ديناً على رأيين:

الرأي الأول: أن تغير سعر الصرف لا يؤثر على الديون الثابتة في الذمة²، فإذا تغير سعر الصرف من وقت العقد إلى حلول الأجل انخفاضاً أو ارتفاعاً، فإنه يجب أداء مثل ما ثبت في الذمة عدداً وهو المبلغ المنصوص عليه في العقد أو المتفق عليه، وبه قال:

1- د. علي السالوس³.

2- د. يوسف القرضاوي⁴.

3- د. حسام الدين عفانة⁵.

¹: انظر صفحة 28 من البحث.

²: شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط6، سنة 2007م، ص197.

³: السالوس، علي: بحث بعنوان: تغير قيمة العملة، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة، 1988م، ص40.

⁴: نقله عنه: شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط6، 2007م، ص197، ونقله الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح، بحث بعنوان: تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس، الدورة الخامسة، م3، ص1762.

⁵: عفانة، د. حسام الدين موسى: مجموعة يسألونك، مكتبة دنديس، القدس، د.ت، ج12، ص145.

الرأي الثاني: تغير سعر الصرف يؤثر على الالتزامات والحقوق الآجلة فتجب القيمة إذا تغير سعر الصرف من وقت العقد إلى وقت الأداء، قال بهذا الرأي:

1- د. محمد سليمان الأشقر¹.

2- د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور².

3- د. علي محيي الدين القره داغي³.

وسبب الخلاف بين الفريقين هو أن العملات النقدية ليست موضوعة للثمنية بأصل الخلقة، ولكن اصطلح الناس على جعلها أثماناً، وهذا الشيء جعل منها غير مستقرة تتأثر أسعار السلع بارتفاعها وانخفاضها تأثراً كبيراً.

واستدل كل من الفريقين بأدلة أبرزها:

استدل أصحاب القول الأول بأن الأصل في العقود خلوها من الجهالة، فإذا ارتبط ما ثبت في الذمة بارتفاع سعر الصرف أو انخفاضه، فإن المدين لا يعرف المبلغ المطلوب منه سداً عند الأجل، مما يفضي إلى المنازعة، والشرط على صحة أي معاملة تحديد الثمن نفياً للجهالة ويشبه هذا قول ابن نجيم رحمه الله - من المتأخرين⁴.

ولكن هذا القول يمكن مناقشته بأنه يمكن حساب الفارق بين السعر وقت التعاقد وبين وقت الأداء، فبالتالي تنتفي جهالة الثمن.

¹: الأشقر، محمد سليمان: بحث بعنوان: *النقد وتغير قيمة العملة*، مجلة الفكر الإسلامي بجدة، عدد 12، الدورة السادسة عشرة، ص42.

²: الفرفور: *تغير العملة الورقية*، ص1762.

³: القره داغي، علي محيي الدين: *بحوث في الاقتصاد الإسلامي: تذبذب قيمة النقود الورقية وآثارها على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي*، دار البشائر، بيروت، ط1، 1423هـ، ص196.

⁴: ابن نجيم: *البحر الرائق*، ج5، ص280.

وأما أصحاب القول الثاني استدلوا بقولهم: إنه تجب القيمة في حالة التغير الفاحش دون اليسير لأن الدائن دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ شيء منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا نفع فيه، وهذا قريب مما قاله الرهوني¹.

في الحقيقة ينبغي الجمع بين الآراء، فكما قلنا سابقاً إن الصرف بيع²، والبيع مبناه على المعاوضة وعلى الربح، وقد تمتد الالتزامات طويلة الأجل لأكثر من عشرين عاماً فتتخفص قيمة النقود أو ترتفع فلا يمكن القول بأن المشتري ملتزم بمثل ما ثبت في ذمته عدداً والبائع ليس من حقه إلا ما حدّد عند عقد البيع.

والذي أميل إليه هو أنه إن كان الفارق كبيراً فإنه يحسب وتوزع الخسارة على الطرفين³، وهذا من قبيل رفع الضرر عن طرفي المبادلة، ولأن هذا التغير ليس حيلة لواحد منهما، وإنما هو قضاء الله وقدره، وهذا ما نصّ عليه قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة سنة 1402هـ، وهو ما يسمى بالعقود المتراخية التنفيذ، كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات على: "أنه إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزامه فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب

¹: الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1306هـ، ج5، ص20.

²: انظر صفحة 21 من البحث.

³: هناك خلاف بين الفقهاء في اعتبار التغير في قيمة الشيء كبيراً أو يسيراً على النحو الآتي:

1 - قال الرهوني من المالكية: يعتبر التغير في قيمة العملة فاحشاً إذا قدر بالربع، ومنهم من يقول الثلث ومنهم من يقول النصف. الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج4، ص200.

2 - اعتبار الثلث هو الأقرب لأن الشرع اعتبر الثلث الحدّ الفاصل بين الكثرة والقلة في حالات عديدة، يقول ابن قدامة المقدسي: "والثلث رأينا الشارع اعتبره في مواضع منها: الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل الثلث"، ابن قدامة: المغني، ج6، ص176. والزاج هو الثلث، وهذا ما اعتبرته الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم، التي عقدها المجمع الفقهي الإسلامي بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، 1420هـ.

تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع الضرر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين...¹.

فإذا تواعد المؤجر والأجير على تثبيت سعر صرف عملة الأجرة، ثم تغيرت قيمة العملة تغيراً كبيراً فإنه يؤثر على ثمن الصرف الثابت في الذمة ويوزع الفارق بين المؤجر والأجير دفعاً للضرر بناء على ما سبق ذكره.

¹: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، ج2، ص270.

المبحث الرابع

أثر تثبيت سعر الصرف عند حدوث الغبن الفاحش

في هذا المبحث سأقوم بتوضيح معنى الغبن وأنواعه عند الفقهاء، وأثر ذلك على العقود بشكل عام، وبالتالي على تثبيت سعر صرف عملة الأجرة كنوع من أنواع العقود، وما هو المقياس الفعلي حتى يكون الغبن فاحشاً عند الفقهاء؟ ومتى يؤثر الغبن الفاحش على العقود عند الفقهاء؟

المطلب الأول: الغبن معناه، وأنواعه عند الفقهاء:

الغبن لغة:

يُقال: غبنه في البيع والشراء ونحوه، غَبْنًا؛ أي: نقصه في الثمن أو غيره، والغبن في البيع والشراء: الوكس والنقص، ويقال: الخديعة في الرأي¹.

الغبن في اصطلاح الفقهاء:

الغبن في اصطلاح الفقهاء: عرفه الشيخ خليل بن اسحاق الجنيدي المصري المالكي²: "الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتسامحون بمثله وإذا اشتراها كذلك"³ وفي عقد البيع مثلاً ذكر الفقهاء أنواعاً عديدة من الخيارات منها خيار المجلس وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الغبن، والخيار الذي يعطي للعاقدة الحق في فسخ العقد أو إمضائه بسبب ظهور المسوغ الشرعي أو العقدي لذلك، والحكمة من ذلك هي تخفيف اللبس والغبن الذي قد يحدث مما يؤدي إلى الإضرار بأحد أطراف العقد أو كليهما.

¹: ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص31.

²: هو الشيخ أبو المودّة خليل ابن اسحاق بن موسى الجنيدي المصري المشهور بالشيخ خليل، وهو أحد أبرز أئمة المذهب المالكي البارزين، اشتهرت مؤلفاته بأنها محرّرة ومدقّقة، من أبرز كتبه كتاب مناسك خليل، الزاوي، الطاهر أحمد: مختصر الشيخ خليل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005م، ص3-4.

³: الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ، ج6، ص398.

والغبين في البيع والشراء نوعان: فقد يكون غبناً يسيراً، وقد يكون غبناً فاحشاً، قال الدكتور وهبة الزحيلي: "أما الغبن اليسير فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، أي ما يتناوله تقدير الخبراء ك شراء شيء بعشرة، ثم يقدر خبير بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلاً، فهذا غبن يسير، وأما الغبن الفاحش فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء، كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد¹".

الغبن اليسير واقع لا محالة، وباتفاق الفقهاء² لا أثر له في على العقد، والغبن الفاحش قد يتولد عن خداع وتغريب، وقد يتولد عن العلم والرضا، فما أثر الغبن الفاحش على صحة العقود؟

اتفق الفقهاء على حرمة وكراهة الغبن الفاحش المتولد عن الخداع والتغريب³، والأدلة على ذلك كثيرة، أبرزها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁴ قال ابن حزم رحمه الله:- "ولا يكون البتة إلا على معلوم القدر، ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به، فصَحَّ أن البيع بذلك أكل مال بالباطل⁵".

ومن السنة الشريفة، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشَّ فليس مني"⁶

¹: الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت، ج4، ص221.

²: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص45. الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج4، ص201. النووي: المجموع شرح المذهب، ج2، ص56، ابن قدامة: المغني، ج3، ص114.

³: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص55. الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج4، ص198. النووي: المجموع شرح المذهب، ج2، ص66، ابن قدامة: المغني، ج3، ص118.

⁴: سورة النساء: الآية 29.

⁵: ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص355.

⁶: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني، رقم الحديث: 102، ج1، ص386.

وهذا نص صريح بأن الغش والتدليس يؤدي إلى الغبن الفاحش، ومن غشّ دون أن يقدم النصيحة، أو دون أن يوضح الخداع فقد أتى حراماً، قال ابن حزم: "من أخذ من آخر فيما بيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه ومن أعطاه فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه، فقد غشّه ولم ينصحه، ومن غشّ ولم ينصح فقد أتى حراماً¹".

أما إن كان الغبن الفاحش متولّداً عن العلم والرضا فاختلف فيه الفقهاء على النحو الآتي:

الفريق الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم إلى أنه لا أثر للغبن الفاحش في فسخ العقد إلا إذا وجد معه تغيير، أي بأن يصف المبيع للمشتري على نحو أو صفة غير صفته الحقيقية²، وهذا هو الرأي الذي عملت به وأقرته مجلة الأحكام العدلية في المادة 356: "إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغيير فليس للمغبون أن يفسخ البيع³" وذلك لأن كلا المتعاقدين مالك لأمره، فإذا خلا الغبن من الخداع، فإن هذا يدلّ على تقصير المغبون، وأحياناً قد يدلّ على مكر العاقد الآخر، فكان هذا عن تراضٍ منهما، فيدخل تحت مضمون قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَاكِمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁴ قال القرطبي رحمه الله: "والجمهور على جواز الغبن في التجارة مثل أن يبيع ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة، فذلك جائز، وأن المالك الصحيح للملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة⁵".

ومن السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيع فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل لا خلافة⁶"، فكان الرجل

¹: ابن حزم: المحلى بالآثار، ج7، ص361.

²: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج2، ص66-82، ابن رشد: مقدمات ابن رشد، ج9، ص308، الشافعي: الأم، ج3، ص91.

³: حيدر: درر الحکام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص368.

⁴: سورة النساء: الآية: 29.

⁵: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، ج5، ص130.

⁶: مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، رقم الحديث: 1533، ج2، ص754.

إذا بايع يقل لا خلافة، فيدلّ هذا الحديث على أنه لا تجوز الزيادة المتولدة عن الخداع وفي المقابل يجوز في حالة العلم وطيب النفس.

الفريق الثاني: أثبت المالكية في قول عندهم والحنابلة للمغبون غبناً فاحشاً خيار الغبن إذا كان مسترسلاً، فإن شاء أتم البيع وإن شاء فسخه¹، قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، فأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم بالبيع، وكذا لو استعجل فجعل ما لو ثبت لعلمه لم يكن له خيار، لأنه ينبغي على تقصيره وتفريطه² والمسترسل: هو المستسلم لبائعه فلا يساوم ولا يماكس³، واستدلوا بحديث ابن عمر الذي استدلل به الفريق الأول "إذا بايعت فقل لا خلافة"⁴، قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: "قوله صلى الله عليه وسلم (لا خلافة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام: أي لا خديعة"⁵.

والذي يبدو بعد البحث في أقوال الفريقين هناك تشابه في الجوهر والمضمون وهذا ما ظهر في قول ابن قدامة الذي سبق ذكره حينما فرق بين المسترسل وغير المسترسل، وتماشياً مع تقسيمات من سبقنا في أقوال الفريقين في هذه المسألة، فالراجح هو قول جمهور الفقهاء أصحاب الفريق الأول.

والخلاصة:

أولاً: إن من الغبن ما هو يسير، وهذا لا أثر له باتفاق الفقهاء في صحة العقد.

ثانياً: الغبن الفاحش هو ما خرج عن مألوف أهل البلد وعاداتهم في التغابن، وهذا لا أثر له في صحة العقود إلا إذا وجد معه تغيير وخديعة.

¹: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1993م، ج5، ص207، ابن قدامة: المغني، ج3، ص497.

²: ابن قدامة: المغني، ج3، ص498.

³: يماكس: يساوم لكي ينقص الثمن. المرجع السابق: ج3، ص498.

⁴: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج17، ص7، رقم الحديث: 1393، حكمه عند الألباني: صحيح، إرواء الغليل، رقم الحديث: 3501، ج3، ص122.

⁵: الشوكاني: نيل الأوطار، ج5، ص207.

ثالثاً: على الراجح من أقوال أهل العلم لا يثبت خيار الغبن، ولا يفسخ العقد بسببه.

رابعاً: الخيار في العقود هو حق للعاقدين في الفسخ أو الإمضاء، إذا ظهر المسوّغ الشرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي.

المطلب الثاني: أثر تثبيت سعر صرف عملة الأجرة عند حدوث الغبن الفاحش بالنسبة للمؤجر والأجير:

قد يلجأ المؤجر (ربّ العمل) إلى تثبيت سعر صرف عملة الأجرة لأسباب يرتئها، وهنا إذا حدث الغبن من تثبيت سعر صرف عملة الأجرة، فما أثر ذلك على المؤجر؟

1- إن كان الغبن يسيراً فلا شيء عليه بالاتفاق؛ لأنه معتاد ووارد أن يحدث.

2- إن كان الغبن فاحشاً دون تغرير بالأجير، لا شيء عليه أيضاً حسب رأي جمهور الفقهاء؛ لأنه من دون خديعة.

3- إن كان الغبن فاحشاً واقترب معه خداع أو تغرير بالأجير، فعليه في هذه الحالة أن يعرض الأجير بدل خسارته، وهنا يحقّ للأجير فسخ الاتفاق والمطالبة بالتعويض.

إن حدث الغبن في تثبيت سعر صرف عملة الأجرة، وكان هذا من طرف المستأجر أو الأجير فأثر ذلك:

1- إن كان الغبن يسيراً فلا شيء عليه بالاتفاق.

2- إن كان الغبن فاحشاً دون تغرير بالمؤجر، لا شيء على الأجير أيضاً حسب قول جمهور الفقهاء.

3- إن كان الغبن فاحشاً، مقترباً بالتغرير والخداع بالمؤجر، فعلى الأجير أن يعطي المؤجر بدلاً من خسارته، وهنا يحقّ للمؤجر فسخ العقد.

الفصل الثالث

حكم تثبيت سعر الصرف في عقود التأجير

المبحث الأول

التكييف الفقهي لقضية تثبيت سعر صرف عملة الأجور

تعتبر قضية تثبيت سعر صرف عملة الأجور أو الرواتب من المسائل التي يشترك في حكمها أكثر من أصل فقهي، وفيما يلي مطابقة المسألة مع أصولها الفقهية:

أولاً: الأجرة (الراتب):

ويعتبر هذا حقاً ثابتاً للعامل، ودينياً ثابتاً انشغلت به ذمة رب العمل، لقاء عقد الإجارة الصحيح الذي تم بينهما، وبالتالي تنطبق عليه تأدية جميع الأركان والشروط الواردة في عقد الإجارة، والتي هي: "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وقيل هي تملك المنافع بعوض"¹.

فرب العمل قد يحدّد مع العامل عملة معينة، كالدولار مثلاً، ولها سعر صرف معين يكون وقت التعاقد، وبناء على هذا السعر يتم تحديد مبلغ الأجرة الذي هو لقاء المنفعة الحاصلة بالمهام المتفق عليها، فإذا انتهت المدة المتفق عليها بين رب العمل وبين العامل والتي بمضيها يستحق العامل أجرته، شغلت ذمة رب العمل بهذه الأجرة التي استحقها الأجير، فيجب عليه دفع أجرة العامل بالعملة المتفق عليها بغض النظر عن سعر صرفها غلاءً أو رخصاً، فالديون تُقضى بمثلها لا بقيمتها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لأن القرض موجبة ردّ المثل"².

وقد قرّر علماء مجمع الفقه الإسلامي بجدة الآتي: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأنّ الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار"³.

¹: الزيلعي: تبیین الحقائق: ج5، ص105.

²: ابن تيمية: الحسبة في الإسلام: ج4، ص33.

³: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد: 5، ج32، ص2261.

ثانياً: الصّرف:

اختلاف الأصناف لا يؤثر في مشروعية الصرف إن استوفى شرط اتحاد مجلس العقد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد¹" وذلك انتقاء لشبهة الربا.

كما إنّه عند استيفاء الأجر (الراتب) سواء كان معجلاً أو مؤجلاً بمدة أو بعد استيفاء ما يقابله، يتم استيفاء الراتب بسعر عملته وقت الاستيفاء أو السداد لا وقت الانعقاد، ففي الرواية عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إنني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فقال: "لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شيء²".

ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء، ولا عبرة بسعر الصرف وقت انعقاد العقد، فيعتمد الموظف إلى شراء العملة التي يحتاجها في قضاء حوائجه، فيتحقق في صرف عملة راتبه مصلحة، والتيسير عليه في شتى مجالات معاملاته.

ثالثاً: التسعير:

سعر العملة خاضع لعدة عوامل تناولتها سابقاً³، ولا يعتبر العامل أو ربّ العمل عاملاً مؤثراً في سعر عملة الراتب، بل متأثراً به غلاءً ورخصاً، فإن غَلَتْ فهذا لصالح العامل، وإذا رخصت فهي

¹: سبق تخريجه، انظر صفحة: 25.

²: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، كتاب: البيع، باب: اقتضاء الذهب من الورق، رقم الحديث: 2285، صححه الحاكم على شرط مسلم.

³: انظر صفحة: 47.

لصالح ربّ العمل، ولا يجوز اتخاذ سياسة تسعيريّة تضرّ بمصلحة المتعاقدين، كما تقدم الحديث عن ذلك في حكم التسعير إن كان فيه ظلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹.

¹: ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، رقم الحديث: 2340، ج2، ص784، قال الألباني: صحيح لغيره، إرواء الغليل، ج3، ص204.

المبحث الثاني

حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور بتدخل من السلطات المختصة

تمهيد:

في هذا المبحث بينت الأحكام الشرعية المتعلقة بتثبيت سعر صرف عملة الأجور، وخصوصاً إن تدخلت السلطات النقدية وحددت السعر على اختلاف نوع ودرجة هذا التثبيت، ولا بد أن يتم هذا طبقاً لشروط وضوابط معينة في ظل ظروف اقتصادية معينة، فقد تكون في حالة الاستقرار الاقتصادي، وقد تكون البلاد في حالة أزمات اقتصادية، فقسمت هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، أولهما: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور في حالة الاستقرار الاقتصادي بتدخل من السلطات المختصة، وفيه خمسة فروع، وثانيهما: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور في حالة الأزمات الاقتصادية بتدخل من السلطات المختصة، وفيه خمسة فروع، وجاء تفصيل القول فيهما كما يلي:

المطلب الأول: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور في حال الاستقرار الاقتصادي، بتدخل من السلطات المختصة:

اعتمدت في تبيان الحكم الشرعي لتثبيت سعر صرف عملة الأجور على أحكام التسعير، حيث إن تثبيت سعر صرف عملة الأجور يعتبر تحديداً للسعر، وهذا في باب تدخل الحاكم أو من ينوب عنه، فهو بذلك يجبر كلاً من التجار والمستهلكين على التبايع به، ويعني هذا تثبيت سعر البيع والشراء في كافة السلع، وبالتالي هذا ينطبق على سعر صرف العملات.

وفي هذا المطلب سأتناول تدخل السلطات في تثبيت سعر صرف عملة الأجور، وعدم السماح بتغييره إلا ضمن نطاق محدود، ومن المعلوم أنه لا خلاف في أن الأصل في المبادلات التجارية عادة ما يعتمد على المرونة في العرض والطلب، فيكون تحديد الأسعار متروكاً على حركة البيع والشراء، والعرض والطلب، وكذلك قد يكون بناء على حجم وكمية السلع المعروضة، وما هي

نسبة الطلب عليها، فهنا لا تدخّل لأحد في تحديد الأسعار أو تثبيتها، فهو بيد الله القابض الباسط الرزاق...

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم تثبيت سعر الصرف حال الاستقرار الاقتصادي والسعة والرخاء، وهذا بناء على اختلافهم في حكم التسعير في حال الرخص، وذلك من أجل أن تتحقق مصلحة ضبط الأسعار، وكان هذا الاختلاف على رأيين أتناولهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المانعون:

ذهب بعض العلماء المعاصرين، بأنّه لا يجوز تثبيت سعر الصرف، وهذا قول أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية¹، وبناء عليه لا يجوز تثبيت سعر صرف عملة الأجور في حالة الاستقرار الاقتصادي.

ويعدّ هذا القول قياساً على قول ابن عمر، وسالم بن عبد الله²، والقاسم بن محمد³، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية⁴، والمالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷، حيث إنهم قالوا بحرمة التسعير في حال الرخص بتحديد السعر أو تثبيتها، ومن هذا أيضاً قول ابن القيم بأن التسعير إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق في شيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم⁸.

¹: البقمي، ناصح، حكم أسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية، الرابط على الانترنت: <http://islamport.com/w/amm/Web/135/5668.htm>.

²: الكوفي، أبو الحسن احمد بن عبد الله ابن صالح: تاريخ الثقات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1953م، ج2، ص211.

³: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري: الطبقات الكبرى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ، ج5، ص156.

⁴: الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، دمشق، 1966م، ج2، ص512.

⁵: الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج6، ص254.

⁶: المزني، اسماعيل بن يحيى ابن اسماعيل أبو ابراهيم: مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990م، ج8، ص191.

⁷: البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج2، ص62.

⁸: السلطان، أبي محمد بن محمد بن عبد الرحمن: الأسئلة والأجوبة الفقهية، تم تصدير هذا الكتاب بواسطة المكتبة الشاملة، ج4، ص84.

أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل أصحاب القول بمنع تثبيت سعر الصرف في حال الرخص والاستقرار الاقتصادي، وهم أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾¹.

ووجه الدلالة من هذه الآية:

في هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل الأموال بغير حق، ولكنه استثنى من ذلك ما وقع من التجار بتراضٍ منهم، فهذا القسم لم يجعله من الباطل، وهذا في التجارة الجائزة دون التجارة المحظورة، ومن ذلك تثبيت سعر صرف عملة الأجور ابتداءً إذ لا توجد ضرورة تدعو إلى ذلك، خصوصاً أن المؤجر والأجير قد توافقا ورضي كل واحد منهما بالأجرة، فيعدّ من قبيل التجارة القائمة على التراضي المستثناة من التحريم، فلا يجوز للدولة أن تجبر المؤجر والأجير على أجرة لم يتراضَ عليها الطرفان، خاصة وأن الإجارة بالأجرة المحددة إن كانت مجففة لأحد الطرفين، فلا يمكن أن يتحقق الرضا المشترط في الآية، فيحرم².

2- قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾³.

ووجه الاستدلال بهذه الآية:

صرّحت الآية أن الله لطيف بعباده، وجعل سبيل رزقهم من الطيبات، وما توافق عليه المؤجر والأجير وتراضوه يكون من الرزق الطيب، وهذا يدلّ على أن تثبيت أسعار عملة الأجور من غير

¹: سورة النساء: الآية: 29.

²: السلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج4، ص88.

³: سورة الشورى: الآية: 19.

ضرورة يمنع من وصول الرزق من الله لعباده، ففي ذلك حجر عليهم عن طريق إجبارهم على أجرة بسعر معين، وبما أنّ الرضا هنا معدوم فيحرم، لأنه يعدّ باباً من أبواب الظلم، وأكلاً لأموال الناس بالباطل¹.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1- ما روي عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله، سَعِرَ لنا، فقال: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعِرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مَعَكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"².

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

يدلّ هذا الحديث على حرمة تحديد الأسعار، حيث امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالرغم من مطالبة الناس له بضبط الأسعار لغلائها حينئذ، فمن باب أولى إن لم يوجد ضرورة تدعو إلى ذلك، فوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى هو وحده الذي يرفع الأسعار ويخفضها، وما تولاه الله تعالى لعباده بنفسه ولم يكله لهم فلا دخل لهم به، ومن يحاول تحديد الأسعار فقد عارض الخالق ونازعه فيما أراد، وكذلك منع العباد من حقهم فيما أولاهم الله في الغلاء والرخس³، فالناس مسيطرون على أموالهم، فبالتالي تحديد أسعار صرف عملة الأجور حجر عليهم، ويعدّ إجبار الناس على العمل بأجرة لا تطيب بها نفوسهم بالرغم من ملكهم لها، وفيه ظلم لهم ؛ لأنه تصرف فيها بغير إذنهم، فالإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين وليس مصلحة الأجير برفع الأجرة أولى من النظر في مصلحة ربّ العمل بنقص الأجرة، لذلك إذا تقابل الأمران وجبت مراعاة الطرفين، ووجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم⁴، وهذا يدلّ على أن تثبيت سعر صرف عملة الأجور

¹: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء: معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، ج7، ص189.

²: سبق تخريجه: أنظر صفحة: 25.

³: الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين: نبض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1356هـ، ج2، ص265.

⁴: المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1379هـ، ج4، ص452.

بدون ضرورة تدعو إليه يعدّ ظلم وإجبار على الإجارة بأجرة معينة، وفيه عدم الرضا بالسعر المحدّد إذا كان فيه ظلم لكلا المتعاقدين أو لأحدهما.

مناقشة هذا الاستدلال:

دلّ هذا الحديث على أن الصحابة رضي الله عنهم - طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديد الأسعار وتنبيتها كان بسبب غلاء الأسعار، وهذا ليس متحققاً هنا؛ لأن الحال هنا كان حال استقرار اقتصادي ورخص للأسعار، فكان دليلاً في غير محلّ الخلاف، فيحتمل أن يكون ذلك الوقت هو وقت بدء ارتفاع الأسعار إلا أنه ليس وقت حدوث الأزمة الاقتصادية، فلا يوجد ما يدفع بالناس إلى المشقة والضرر، ولربما كان هذا هو السبب الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من فرض سعر معين.

1- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"¹.

وجه الدلالة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من أخيه المسلم شيئاً إلا بإذنه وبطيب نفس منه، مما يدلّ على أن تثبيت سعر صرف الأجور يعدّ من قبيل أخذ مال الغير بغير حق دون أن تطيب نفسه، خصوصاً إن كان هذا التحديد في إضرار بالمؤجر أو بالأجير أو بكليهما.

ثالثاً: من المعقول:

1- إن إجبار الناس على دفع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم يعدّ مناف لملكهم لها، فلا يجوز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتعاقدان أو بما اتفقا عليه، فلا يجوز تثبيت سعر صرف

¹: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، كتاب: الصلح، باب: ارتفاق الرجل بجدار غيره، رقم الحديث: 1545، حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل، ج5، ص281، رقم 1459.

عملة الأجور بدون ضرورة؛ لأن فيه ظلم وإجبار وعدم الرضا بالسعر المحدد من قبل السلطات النقدية، قياساً على حرمة التسعير حال الرخص والاستقرار الاقتصادي.

2- يعدّ تحديد السعر سبباً للغلاء؛ لأنّ العمّال يمتنعون عن العمل حتى ترتفع الأجرة، وكذلك العكس فإن أرباب العمل قد يحجمون عن الاستثمار في بلد يكرهون فيه على دفع راتب بغير السعر الذي يرضونه، فبالتالي تظهر الحاجة هنا إلى العمال من جهة، وإلى العمل من جهة أخرى، والاستثمار خارجاً يؤدي إلى التقليل من حجم المعروض من عملة البلد المستثنى من الاستثمار فيخفض سعرها مقابل العملات الأخرى.

مناقشة الدليل:

أ. إنّ تحديد سعر صرف عملة الأجور وتثبيته قد يتّسم بالعدالة، فيكون السّعر المثبّت منصفاً لكلا المتعاقدين، دون الإضرار بأي منهما، ولكن يبقى هذا الأمر محتملاً والدليل أنه إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، هذا ولأنه لا توجد ضرورة تدعو إلى تثبيت سعر صرف عملة الأجور خصوصاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعّر في حالة الاستقرار الاقتصادي بالرغم من غلاء الأسعار.

ب. تحديد الأسعار يمنع التلاعب بها وبالتالي تستقرّ الأسعار ويكون الناس أكثر أمناً وانضباطاً في المعاملات المالية.

3- استدلّ ابن قدامة على قوله بالحرمة بأنه إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر؛ إما لقلّة الشيء أو لكثرة طالبيه، أما إلزام النّاس أن يبيعوا بقيمة معينة فإنه يعدّ إكراه من غير حق¹، ويقاس على هذا تثبيت سعر صرف عملة الأجور، بحيث لو اتفق ربّ العمل مع الأجير على راتب معيّن من عملة معينة فلا داعي لتدخل الدولة لتثبيت سعر صرف عملة هذا الرّاتب من غير مبرّر أو ضرورة تستدعي ذلك، ويعدّ هذا من باب الإجبار والإكراه من غير حقّ.

¹: ابن قدامة: المغني: ج4، ص165.

4- الناس مسلطون على أموالهم، فالراتب حقّ لربّ العمل والأجير إليهم تقديره في الظروف الطبيعية بما يتناسب وطبيعة العمل، فلا ينبغي للحاكم أن يتدخّل في تثبيت سعر صرف عملة الأجور من غير ضرورة تدعو وإلا اعتبر تضيق وحجر عليهم.

مناقشة الدليل:

إن قلنا بأن تحديد الأجرة هو حقّ لربّ العمل والأجير، وسلّمنا بذلك على اعتبار أنهما صاحبا الحق في وضع الأجرة التي يرى كلّ منهما أنها مناسبة للعمل، إلا أن تحديد قيمة الأجرة فيه ضرر لكليهما فقد يستغلّ أحدهما حاجة الآخر، لكن يمكن الدّفع بأنّه إذا حدّدنا قيمة الراتب وثبت أنّ فيه ضرر بأحد المتعاقدين فإنّ هذا يعدّ من الضرورات التي تجيز لولي الأمر التّدخل في تحديد السّعر وتثبيته، أما تحديده ابتداء فلا يجوز إذ لا توجد ضرورة تدعو إليه، فلا يجوز تثبيت أسعار صرف عملة الأجور ابتداء.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز:

قال مجموعة من الفقهاء المعاصرين بجواز تثبيت سعر الصّرف العملة في حال الرّخاء الاقتصاديّ ويعدّ هذا من التسعير الجائز مثل الدكتور ناصح البقمي¹، والدكتور علي القره داغي². وهذا يعدّ قياساً على قول عمر وسعيد بن المسيّب وربيعه بن أبي عبد الرحمن³ ويحيى بن سعيد الأنصاري⁴، بجواز تثبيت السعر وتحديده في حال الرّخص.

¹: البقمي، ناصح، حكم أسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

²: القره داغي، علي: بحث بعنوان: تذبذب قيمة النقود وأثره على الحقوق والالتزامات في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ص34-35.

³: البخاري: التاريخ الكبير، ج8، ص275.

⁴: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج5، ص18.

أدلة المجيزين ومناقشتها:

استدلّ القائلون بجواز تثبيت سعر الصرف حال الاستقرار الاقتصادي بالمعقول، وجاءت على النحو الآتي:

أولاً: قياساً على جواز التسعير حال الرّخص؛ لأنّ عدم التحديد السعر يؤدي إلى الإضرار بالنّاس¹، فإذا أنقص ربّ العمل من الأجرة أضرّ بالأجير، وإذا زادت الأجرة أضرّ بأرباب العمل فكذا يجوز تثبيت سعر صرف عملة الأجور بدون ضرورة لعدم الإضرار بأيّ من المؤجر والأجير وتجنباً للتلاعب بقيمة الأجور.

مناقشة الدليل:

إنّ هذا الأمر قد يتحقق في حالة التلاعب بالأجرة، وفي حالة المنافسة غير العادلة، أي في حالة الضرورة والتي هي هنا غير متحقّقة، ففي حالة قوّة الاقتصاد لا اعتقد أنه قد يلحق المؤجر أو الأجير أيّ ضرر من زيادة الأجور أو نقصها.

ثانياً: استدلّ عمرو بن ربيعة على جواز تثبيت الأسعار بأنّه يعتبر من قبيل حفظ نظام الأسعار، فالتسعير ليس فيه ظلم لأحد²، ومن ذلك يجوز تحديد وتثبيت أسعار صرف عملات الأجور من باب حفظ نظام قيمة الرواتب والأجور وهذا لا ينطوي عليه ظلم بالمؤجر أو بالأجير.

مناقشة الدليل:

الأول: إنّ تثبيت أسعار صرف عملة الأجور ليس فيه حماية للأجير من جشع أرباب العمل واستغلالهم، وليس فيه حماية لربّ العمل من ظلم الدولة؛ لأنّ السلطات المخوّلة بالتثبيت والتحديد قد لا تتسم بالعدالة فتميل إلى أحد الطرفين.

¹: ابن قدامة: المغني، ج4، ص164.

²: المناوي، ين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج2، ص256.

الثاني: إن تثبيت أسعار صرف عملة الأجور بدون ضرورة قد يقابل بممارسات سلبية، بامتناع أرباب العمل عن الاستثمار أو عن التوظيف إلا بالأجرة التي يفرضونها مما يضرّ بمصلحة طبقة العمّال، والإحجام عن الاستثمار في هذا البلد الذي اتبع سياسة التثبيت فيؤثر بشكل سلبي على اقتصادها، ولربما يقودها إلى الانهيار.

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول بأن تحديد أسعار صرف عملة الأجور وتثبيتها قد تمّ لضرورة ضبطها، والمسألة التي نحن بصددّها هي تثبيت سعر صرف عملة الأجور ابتداءً، أي بلا ضرورة، حيث أن الأسواق مستقرّة فلا غلاء ولا استغلال، فكان هذا الدليل في غير محلّ الخلاف.

الترجيح بين الآراء:

من الملاحظ أن سبب الاختلاف يرجع بين الفريقين إلى التعارض الثابت بين عدم وجود الضرورة التي تدعو إلى تثبيت سعر الصرف، وهنا نتحدّث عن تدخل السلطات المختصة في حال الاستقرار الاقتصادية والسّعة، وكذلك بين احتمال ايقاع الضرر بالنّاس في حال عدم التثبيت من خلال التلاعب بالأسعار، فمن قال بانتفاء حالة الضرورة لم يجز التثبيت، ومن قال بأنّ عدم التثبيت يترتّب عليه الإضرار بالنّاس حتى في حالة الاستقرار أجاز تثبيت أسعار الصرف، ومن ذلك أسعار صرف عملة الأجور.

وبعد عرض آراء الفقهاء، وذكر أدلتهم وشرحها، ومناقشة ما احتاج منها إلى النقّاش، والرّد عليها، فإنّه اتضح بأنّ الرأي القائل بعدم جواز تدخّل الدولة بتثبيت أسعار صرف عملة الأجور، والتي منها عملات الأجور في حالة الاستقرار الاقتصادي هو الرّأي الأقوى، والأقرب إلى مقصد الشارع الحكيم، والله تعالى أعلى واعلم، وذلك لعدّة أسباب:

1- استدلّ أصحاب هذا الرّأي -المانعون- بأدلّة من الكتاب والسّنّة والمعقول، ممّا جعل أدلتهم هي الأقوى، وإنّ الرّد على ما تمّ الاعتراض به عليها كان من الممكن دفعه.

2- ضعف أدلّة الفريق الثاني -المجيزين- حيث تمّت مناقشتها والرّد عليها، وغالباً كان الرّد بما يصعب دفعه.

3- بالنظر إلى حديث أنس رضي الله عنه- فإنّ القول بالحرمة يتوافق مع مضمون الحديث ومنطوقه ومفهومه.

4- إنّ الرضا في عقد الإجارة معتبر، وتثبيت سعر صرف عملة الأجور بلا ضرورة يعدّ إكراهاً للناس على ما لا يرضونه في حقّ يملكون تحديده بما يناسب حجم العمل وطبيعته.

5- إن تثبيت الأسعار من غير ضرورة يؤدي إلى الإحجام عن الاستثمارات داخل البلد التي تتبع سياسة التثبيت، وبالتالي يكون التأثير سلبي على اقتصاد الدولة.

6- الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية التعامل، طالما تتمّ الأمور وفقاً لضوابط الشريعة، ومراعاة لأحكامها، فلا غشّ ولا استغلال ولا تلاعب بالأسعار، ومن المعلوم أن الاقتصاد القوي يعتمد على مدى قوة الإنتاج، وعلى المنافسة العادلة، فإن ترك الأمور لعوامل العرض والطلب يؤثر إيجاباً على ازدهار الاقتصاد وعلى إقبال أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار داخل الدولة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على عملة الدولة، وبالتالي تشجيع الاستثمار.

7- الاستقرار النقدي مهمّ للدولة، وإنّ تثبيت سعر صرف عملة الأجور يحتاج إلى توفير حجم كاف من احتياطات العملة الأجنبية، وبالتالي إذا تمّ من غير ضرورة تدعو لذلك فإنّه يؤثر سلباً على الاستقرار النقدي.

8- إن تثبيت سعر الصرف يؤدي إلى انسياق الدولة للسياسة النقدية لدول أخرى¹ والذي من ضمنه تثبيت سعر صرف عملة الأجور.

9- لا يمكن للحكومة أن تكون معرفتها بالسعر المناسب للعملة أكثر من معرفة السوق بذلك، فهذا قد يؤدي إلى عدم فاعلية السياسات النقدية في الدولة، وإذا كان الهدف هو الابتعاد

¹: الحلو، موسى البخاري: سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، 2007م، ص144.

عن سعر صرف ثابت، فإن هذا يتطلب الجهد الكبير من الجاهزية والاستعداد المتواصل من طرف الحكومة من أجل الاستمرار بالتدخل.

10- إن القول بعدم جواز تثبيت أسعار صرف عملة الأجور في حال الاستقرار الاقتصادي فيه مراعاة للطرفين، فمبناه الأساسي قائم على حرية التعاقد ضمن حدود الشرع، ومنع الظلم والاستغلال، مما يؤدي إلى ازدهار الاقتصادي للدولة.

المطلب الثاني: حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور بتدخل السلطات المختصة وقت الأزمات الاقتصادية:

اختلف الفقهاء في حكم تثبيت سعر الصرف وقت الأزمات الاقتصادية بناء على اختلافهم في حكم التسعير وقت الغلاء على رأيين:

الفرع الأول: القائلون بالمنع:

وهذا رأي بعض العلماء المعاصرين، منهم أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية¹، فلا يجوز تثبيت سعر الصرف وقت الأزمات الاقتصادية، ومنه تثبيت سعر صرف عملة الأجور.

ويعدّ هذا القول قياساً على ما ذهب إليه جمهور المالكية²، ووجه للشافعية³، والحنابلة⁴، بحرمة التسعير وقت الغلاء.

¹: البقمي، ناصح، حكم أسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

²: ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: القوانين الفقهية، مؤسسة الرسالة، عمان، ط2، 1356هـ، ص196.

³: الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص392.

⁴: ابن قدامة: المغني، ج4، ص164.

أدلة المانعين ومناقشتها:

استدلّ القائلون بالمنع على قولهم بنفس الأدلة التي بنوا عليها قولهم بالمنع في حالة الاستقرار الاقتصادي، لأنهم في الأساس لم ينظروا إلى الموضوع من ناحية وجود الضرورة التي تدعو إلى تثبيت سعر صرف عملة الأجور من عدمها، وإنما كانت أقوالهم مبنية على الضرر الحاصل الذي يصيب طرفي العقد من التثبيت، ففي حالتها الاستقرار والضرورة عندهم فإنّ الضرر حاصل لذلك منعوا.

ويمكن الإضافة إلى أدلتهم بأدلة عقلية أخرى استندوا إليها:

1- القياس على تحريم التسعير وقت الغلاء، فالناس مسلطون على أموالهم، وتحديد الأسعار ما هو إلا حجر وتضييق عليهم في أموالهم، وهذا غير جائز فيمن جاز تصرفه¹، وكذلك تثبيت أسعار صرف عملة الأجور فيه حجر وتضييق على الناس من حيث عدم الرضا بالأجر الذي حدّته السلطات النقدية، خصوصاً إذا كان فيه الخيار لأحد الأطراف.

2- إن تحديد الأسعار عادة ما يقابله التجار بتصرف عكسي ن فقد يمتنعون عن البيع²، وكذلك تثبيت أسعار صرف عملة الأجور إذا فرض بأجر لا يرضونه، ربما يقود أرباب العمل إلى الإحجام عن الاستثمار حتى تتراجع الدولة عن التثبيت، وبعد ذلك يفرضون الأجرة التي يريدونها، وكذلك قد يتصرف الأجراء بنفس الطريقة حتى يتم الحصول على الأجرة التي يريدونها ويحدّونها بإرادتهم.

مناقشة هذه الأدلة:

1- إنّ هذا الاستدلال يصلح في حالة عدم وجود الضرورة التي تدعو إلى التدخل في تثبيت أسعار صرف عملة الأجور.

¹: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج5، ص409.

²: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4، ص108.

2- إن المصلحة تقتضي أحياناً، تدخّل السلطات النقدية بتحديد سعر صرف عملة الأجور خاصّة في ظلّ الأزمات الاقتصادية، ومن هذا القبيل سعر صرف العملات، فيكون بذلك إمّا حماية للأجراء من طمع أرباب العمل، وكذلك حماية لأرباب العمل من أي تصرف سلبي من قبل الأجراء.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز:

قال بعض العلماء المعاصرين، بجواز تثبيت سعر صرف العملات في وقت الأزمات الاقتصادية، منهم الدكتور ناصح البقمي¹، الدكتور علي القره داغي² والدكتور عمر سليمان الأشقر³. ويعدّ هذا القول قياساً على ما ذهب إليه الحنفية⁴، وقول الإمام مالك في رواية الأشهب⁵، ووجه ثانٍ للشافعية⁶، من القول بجواز التسعير حال الغلاء، أي حالة الضيق والأزمة الاقتصادية. يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "لا يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي تحدّده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له ما يضرّ بالناس"⁷.

ويقول الدكتور محمد بن سليمان الأشقر: "إنّ في التسعير مصلحة للناس، ومنعاً لإغلاء السعر عليهم، ومع ذلك فإن أصحاب العلاقة في مثل هذه الحالة لا يجبرون على البيع وإنما يمنعون

¹: البقمي، ناصح، حكم أسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

²: القره داغي: تذبذب قيمة النقود وأثره على الحقوق والالتزامات في ضوء قواعد الفقه، ص 35.

³: الأشقر، محمد بن سليمان: بحوث فقهية معاصرة: ص 375، رابط البحث:

<https://waqfeya.com/book.php?bid=974>

⁴: ابن نجيم: البحر الرائق: ج 8، ص 238.

⁵: الأشهب: أشهب بن عبد العزيز بن داود ابن ابراهيم أبو عمر القيسي العامري، انظر ابن فرحون، ابراهيم بن محمد بن محمد: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، دار التراث للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1366هـ، ج1، ص162.

⁶: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد: نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، ج6، ص63.

⁷: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص242.

من البيع بغير السعر الذي حدّده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة التي تعود على البائع والمشتري، بحيث لا يمنع من الربح، ولكن يحول بينه وبين ربحٍ يضُرّ بالمشتري¹.

أدلة المجيزين ومناقشتها:

استدل القائلون بجواز تثبيت أسعار صرف العملات في ظلّ وجود الأزمات الاقتصادية، بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾².

وجه الدلالة:

إن تثبيت سعر صرف عملة الأجور في حالة الضرورة يمنع التلاعب بالأجور، التي قد يكون فيها استغلال للحاجات، والاستغلال في حالة الضرورة ميل عن الحق إلى الباطل، يذوق فاعله العذاب الأليم فيجب منع هذا الاستغلال من خلال تحديد سعر صرف عملة الأجور.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

عن سعيد المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"³.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتكار، وقال إن المحتكر ملعون مطرود من رحمة الله، فبالتالي يجب العمل على منع الاحتكار وذلك بتحديد الأسعار وخاصة في حالة الضيق

¹: الأشقر: بحوث فقهية معاصرة، ص370.

²: سورة الحج: الآية: 25.

³: ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: الكراهية، باب: الاحتكار في أقوات الأديمين والبهائم، رقم الحديث: 2154، ج2، ص728، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، د.ت، ج 3، ص79، قال: في إسناده ضعف.

والضرورة، ومن ذلك تثبيت أسعار صرف عملات الأجور في ظلّ وجود الأزمات الاقتصادية، الذي بدوره يمنح أرباب العمل من الإحجام عن الاستثمار واستغلال الحاجات.

مناقشة هذا الدليل:

ردّ الشافعية على هذا الاستدلال بأنّ نص الحديث جاء ينصّ على تحريم الاحتكار، ولم يذكر فيه التسعير، فالاحتكار بلا شك هو غير التسعير، فالمسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع فيسعر عليه، ويقدر له الثمن حتى لا يزيد عليه، وأمّا المحتكر فهو الممتنع عن البيع¹.

ثالثاً: الأثر:

عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زيباً له بالسوق، فقال له عمر: "إمّا أن تزيد في السعر، وإمّا أن ترفع من سوقنا"².

وجه الدلالة من هذا الأثر:

يدلّ هذا الأثر على جواز تحديد الأسعار، حيث فعل هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- مع حاطب، برفع السعر حينما وجد أن سعره أقلّ مما يجب أن يكون بمثله، حتى لا يضرّ بغيره من التجار، لأنهم سيضطرون إلى البيع بنفس السعر، فكان هذا ظلم لهم، فقد نظر عمر إلى المصلحة العامة، وهذا يدلّ أيضاً على جواز تثبيت سعر صرف عملة الأجور إذا كان في ذلك مراعاة للمصلحة العامة، حيث سيقبل الجميع بسعر عملة الأجور المحددة خصوصاً أن هذا التحديد غالباً ما يكون برفع السعر إذا كان أقلّ ممّا يجب أن يكون بمثله.

ناقش الشافعية هذا الاستدلال:

بأن هذا المذكور ليس الأثر كله، بل هو جزء منه، فقد روي تاماً، وفيه أن عمر حاسب نفسه ورجع إلى حاطب ووضح له الأمر بأن قوله ليس بعزيمة، ولا قضاء، وأنّه إنما أراد الخير لأهل البلد، فكان أبلغ دليل على حرمة التسعير³، ومن ذلك تثبيت سعر صرف عملة الأجور.

¹: الماوردي: الحاوي الكبير، ج5، ص410.

²: سبق تخريجه، انظر ص26.

³: الماوردي: الحاوي الكبير، ج5، ص410.

رابعاً: من المعقول:

1- القياس على جواز التسعير وقت الغلاء، فالإمام مندوب إلى فعل المصالح، فإذا رأى أنه في تحديد الأسعار مصلحة جاز له أن يفعله حفظاً وحمايةً لحقوق المسلمين¹، ومن ذلك تثبيت سعر صرف عملة الأجور في وقت الأزمات، فإذا رأى الحاكم تحقيق المصلحة من ورائه، فيجوز فعله لضرورة ضبط أسعار الأجور².

2- الأصل أن الأجور حقّ للمتعاقدین، يتفقون عليها ويقدرونها، ولا ينبغي لأحد أن يتعرض لهذا الحقّ إلا إذا تعلق بذلك دفع للضرر عن العامة، وجلب للمصلحة لهم، بحيث يؤدي ذلك إلى منع أرباب العمل من التّعدي على الأجراء تعدياً فاحشاً أو العكس باستغلال العمال لحاجة أرباب العمل إليهم، وإذا تعدوا كان من حق الإمام أن يحدد سعر صرف عملة الأجور نظراً لوجود الضرورة التي تقتضي ذلك، ودفعاً للضرر المتوقع حدوثه، فيجوز منعاً لاستغلال حاجة العامل من جهة وربّ العمل من جهة أخرى.

3- إن تحديد سعر صرف عملة الأجور في حالة الضرورة هو إلزام بالعدل الذي أمر الله به، فهو إلزام بقيمة المثل إذا امتنع أرباب العمل عن الاستثمار وتشغيل العمّال إلا بالأجرة التي يريدون دفعها مع ضرورة وحاجة الناس إلى العمل، وهنا يجب عليهم دفع الأجرة بقيمة المثل، منعاً من التلاعب بأسعار صرف عملة الأجور.

4- التسعير في حالة الضرورة، ليس فيه إجبار على البيع، وإنما فيه منع البيع بغير السعر الذي حدّده الإمام في ضوء المصلحة العامة للمتعاقدین، فهو لا ينطوي على ظلم لأحد، بل يعدّ من قبيل رفع الظلم، وما قد يلحق به من ضرر، وكذلك تثبيت سعر صرف عملة الأجور في ظلّ الأزمة الاقتصادية، فإن الضرورة والمصلحة إذا اقتضت تثبيته، جاز منعاً للإضرار بالغير³.

¹: المرجع السابق، ج5، ص409.

²: الأشقر: بحوث فقهية معاصرة، ص344.

³: الأشقر: بحوث فقهية معاصرة، ص138.

مناقشة الأدلة:

ناقش المالكية هذا الاستدلال بأن القول بجواز التسعير في حال الرّخص يحقّق مصلحة للناس فيه غلط، بل هو فساد، لأن ذلك يؤدي إلى الغلاء¹، وكذلك تثبيت سعر صرف عملة الأجور حيث إن العمّال قد يمتنعون عن العمل مع حاجة المستثمرين إليهم حتى السلع ترتفع بارتفاع الأجور، وكذلك ربّ العمل إذا سمع بالتسعير فقد يوقف مشاريعه حتى تقلّ الأجور، فيحدث الإضرار باقتصاد البلد،² فلو علم المستثمر بهذا قد يمتنع عن الاستثمار في هذه الدّولة، فيقلّ الطلب على العملة المحلية، فينخفض سعر صرفها، ويرتفع سعر صرف العملات الأجنبية في مقابل ذلك، ممّا يؤدي إلى ظهور السوق السوداء التي تنخفض فيها الأسعار عن الأسعار التي حدّتها السلطات النقدية، فيقبل الناس إلى هذه الأسواق لانخفاض سعرها بالنسبة للسوق، مما يؤثر سلباً على اقتصاد الدّولة، ولربما يقوم التجار بممارسات احتكارية بجمع العملات الأجنبية حتى يزيد الطلب عليها، فتزداد الحاجة إليها فلا يبيعونها إلا بالسعر الذي يحدّدونه، مما يحقّق لهم الربح الكبير.

الرّد على هذا القول:

إن تثبيت أسعار صرف عملة الأجور في حالة الأزمات الاقتصادية لا يتم بشكل غير مدروس وعشوائي، ولكن يتمّ بناء على ضوابط وشروط تكفل العدالة في تحديد الأجور، وبناء على آراء أهل الخبرة، فعندما يتم بهذه الصورة فإنه يحقق العدالة ويضمن حريّة المنافسة وزيادة الإنتاج، أما حصول الفساد فإنّه متعذر ما دام التحديد قد تمّ بناء على دراسة متخصصة.

ينبغي على تثبيت سعر صرف عملة الأجور ما ينبغي على تثبيت أسعار صرف العملات بشكل عامّ، فإذا حدّدت الدّولة سعر العملة فإن الأجرة ستتأثر بهذا التحديد حسب قيمة العملة انخفاضاً وارتفاعاً، فقد يحجم ربّ العمل (المؤجر) عن استئجار العمّال، أو تأجيل المشاريع إلى حين انخفاض قيمة العملة، وكذلك الحال بالنسبة للأجير والمستأجر قد يمتنع عن العمل في بلد حُدّدت فيه أسعار صرف العملات حتى يرتفع سعرها، ولهذا الشيء أثر كبير على الدولة وعلى وضعها

¹: الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3، ص280.

²: الحلو: سياسة الصرف الأجنبي: ص144.

الاقتصادي ونشاطها الاستثماري، فذلك ينظر هنا في تدخل السلطات المختصة هل كان بناء على ضرورة وأزمة اقتصادية دعت إلى ذلك أم أنه كان في حالة استقرار ورخاء اقتصادي؟

الترجيح بين الآراء :

لعلّ سبب الاختلاف هو وجود حالة الضرورة التي تدعو إلى تثبيت أسعار الصرف إذا قضت المصلحة العامة بذلك، وهي الضرورة لضبط الأسعار مع احتمالية الإضرار بالبائع أو المستهلك نتيجة لعدم الرضا بالسعر الذي حدّته السلطات المخوّلة بذلك ممّا يضرّ باقتصاد الدولة، فمن نظر إلى قيام حالة الضرورة قال بجواز التثبيت، ومن قال بأنّ تثبيت أسعار الصرف يترتب عليه ضرر سواء في حالة الضرورة أو في حالة الرّخاء، أفتى بعدم الجواز .

وبعد عرض الآراء، والاطلاع على أدلة كل من الفريقين، ومناقشة ما احتاج منها إلى النقاش، ومن ثمّ الردّ عليها، فإنّه اتضح بأنّ الرأي القائل بجواز تدخل السلطات المختصة بتثبيت أسعار صرف العملات في حالة الأزمات الاقتصادية والضرورة، ضمن الضوابط والشروط هو الرأي الأقرب إلى مقصد الشارع الحكيم، من خلال الجمع بين القولين، فلا نقول بالجواز المطلق، ولا بالحرمة المطلقة، وذلك لعدّة أسباب:

1- القائلون بالجواز المطلق، والحرمة المطلقة، كانت أدلّتهم قابلة للردّ عليها، واستدلّالهم كان منه ما يمكن دفعه.

2- القول بالجواز في حالة الضرورة، هو حصول الأزمة الاقتصادية، وبناء على ذلك وضعت القيود والضوابط، لضبط عملية تثبيت أسعار صرف عملة الأجور، فما كان ذلك إلا حماية للأجراء، وحماية لأرباب العمل على حدّ سواء .

3- القول بجواز تثبيت أسعار صرف عملة الأجور العملات بشروط معينة، هو من قبيل الجمع بين الآراء، وليس من باب القول بالجواز المطلق، فإنّ تمكين السلطات من التحكم بالأسعار لا يعني أن يحدّها من لا يتّسم بالعدالة والخبرة، بل لا بدّ من أن تتمّ بناء على رؤية أهل الاختصاص، وكذلك لم نرجح القول بالحرمة المطلقة؛ لأنه يؤدي إلى تجاهل الأزمة الاقتصادية فيؤثر ذلك سلباً على الدولة واقتصادها، والتلاعب بقيمة الأجور .

4- إن اتسم تثبيت سعر صرف عملة الأجور بالاستمرارية، فإنّه يساعد على التخطيط والتسعير بطريقة ممنهجة قائمة على أساس منظم يواكب العوامل المؤثرة في تغير قيمة أسعار الصرف، فبالتالي يتطور الاستثمار داخل الدولة.

5- يضع سعر الصرف الثابت القيود والمحددات على السياسة النقدية الداخلية، ويفيد في حالة ما إذا عرف ما هو سعر التوازن للعملة، كما أنّه يفضل في حالة عدم تطور النظام المالي إلى الحدّ الذي لا يسمح بممارسة سياسة السوق¹.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند تدخّل السلطات النقدية في تثبيت أسعار صرف العملات في ظلّ الأزمة الاقتصادية:

1- لا يجوز أن يضرّ تثبيت سعر صرف عملة الأجور بأيّ طرف من أطراف الإجارة، فيجب أن يكون مبنياً بالنظر إلى المصلحة العامة التي تراعي حقوق كلا الطرفين.

2- حينما تدعو الضرورة إلى تثبيت أسعار صرف العملات، فإنّ من يقوم بهذا التثبيت هيئة متخصصة تجمع ضمن أعضائها علماء في الاقتصاد، وعلماء في الفقه، وكلا الجانبين يتسمون بالعدالة والحكمة، في ضوء دراسة أحوال السوق².

3- توازن الأجرة المحددة من قبل السلطات مع العمل الذي يقوم به الأجير انخفاضاً وارتفاعاً.

4- أحياناً تتدخّل الدولة في تثبيت سعر صرف عملة الأجور، ويكون ذلك ضمن قاعدة سدّ الذرائع، حيث يعتبر الثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم النقود، فيشترط فيه أن يكون محدّداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض كما هو حال السلع، فلو كان كالسلع التي تحتل الارتفاع والانخفاض لم نجد ثمناً نعتبر به في المبيعات، فبالتالي حاجة الناس إلى ثمن يعدّون به المبيعات أمرٌ ضروري بل حاجة عامّة، وفي هذه الأيام نرى الفساد في المعاملات

¹: الحلو: سياسة الصرف الأجنبي، ص144.

²: المرجع السابق، ص144.

بين الناس، ويعدّ هذا من قبيل وظائف النقود في الإسلام¹، وحسب رأي ابن القيم رحمه الله- إنّ ثبات قيمة النقد يمكن الأخذ به في حال التعامل بالنقود المعدنية من الذهب والفضة أي في الدينار والدرهم، لكن في حالة التعامل بالنقود الورقية لا يمكن ذلك، وذلك بسبب انفكاك الارتباط بين سعر العملة الورقية والذهب مثلاً²، ومن هنا بحث الفقهاء المعاصرون مسألة تثبيت سعر الصرف وخرجه على أحكام التسعير، في ضوء قاعدة سدّ الذرائع، فقال بعض الفقهاء بأن تثبيت سعر الصرف جائز، بحيث لا تجوز مخالفة هذا السعر في السوق السوداء، فإن حدّدت الدولة هذا السعر وجب الالتزام به، ومن يعيش في دولة فعليه أن يتبع أحكامها قولاً وعملاً ما دام في غير معصية، وإنّ وضع حدّ لسعر العملة يندرج تحت قاعدة سدّ الذرائع، وذلك لأنّ تثبيت سعر العملة يسدّ الباب أمام ما قد يحدث في السوق السوداء من تلاعب كبير في الأسعار، مما يؤثر سلباً على اقتصاد الدولة، وكذلك يمنع أرباب العمل من استغلال الأجراء والعمّال، وكذلك يمنع الأجير من استغلال حاجة ربّ العمل له، ولكن هذا لا يعني أن لا تراعي الدولة دور العرض والطلب في تحديد سعر العملة، بل تدرسه بالإضافة إلى ضرورة تدخّل المختص العدل المخوّل من الدولة إذا احتاج الأمر إلى تحديد السعر، نظراً لتقلبات الوضع الشديدة التي قد تضرّ بمصالح الناس، ولكن هناك دولاّ نامية قد لا تستطيع أن تتماشى مع فكرة العرض والطلب وذلك لأنها لا تملك قدراً كافياً من النقد الأجنبي وذلك حتى تدافع عن سعر عملتها، ولكن بإمكان هذه الدول أن تربط عملتها بعملة قوية، فتتغير بتغيرها حسب الأوضاع الاقتصادية، وذلك لأن هذا يعدّ من التسعير الجائز في وقت الضرورة، وما كان وقت الضرورة فيجب أن يحمل صفة التأقيت، بحيث إذا زالت تلك الحاجة وجب على الدولة الرجوع إلى سعر الصرف الطبيعي والمعهود، فإذا كان تثبيت سعر صرف عملة الأجور على الدوام دون النّظر إلى متغيرات الأحوال الاقتصادية، وعدم مراعاة الحاجة من عدمها، فإنّ هذا يعدّ من قبيل التسعير الظالم.

¹ : جريدة العرب الاقتصادية الدولية، مقال بعنوان: حكم أسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية، نشر بتاريخ 2009\5\1، الرابط على الانترنت: www.aleqt.com.

² : ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، بيروت، 973م، ج2، 23-30، بتصرف.

والخلاصة هنا: إن تحديد سعر صرف عملة الأجور في حالة الضرورة يجب أن يتصف بالتأقيت بحيث إذا زالت الحاجة إليه وجب على الدولة الرجوع إلى سعر العملة المعمول به وقت انتهاء الضرورة.

وإن قيام بعض الدول بربط سعر صرف عملتها بعملة أخرى قد ينشأ عنه معدّل معين من الفائدة، لذلك يشترط على الدول التي تربط سعر صرف عملتها بعملة دولة أخرى أن لا تستعمل هذه الفائدة وأن تجد لها حلاً، وذلك لأنها من قبيل الربا المحرم.

5- تثبيت سعر الصرف بين المصالح والمفاسد: يجب على الدولة مراعاة الحاجة إلى تثبيت سعر صرف عملة الأجور، لذلك إن تغيير الدولة لقيمة صرف عملة الأجور، ومحاولة تقريبها دائماً من السعر المناسب لقدرتها الشرائية إنما يعدّ خطوة سليمة، وفي المسار الصحيح، وإن هذا التغيير يحمل في مضمونه المصلحة والمفسدة، ولكن المصالح من وجهة نظري في حالة الضرورة أكثر من المفاسد فبالتالي تتقدّم المصالح على المفاسد.

المبحث الثالث

حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور باتفاق بين المتعاقدين ابتداء قبل العقد، دون تدخل السلطات المختصة:

تحدثت في المبحث السابق عن حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور في حالتي الاستقرار الاقتصادي، وفي وقت الأزمات الاقتصادية، وتدخل من قبل السلطات المختصة في هذا التحديد والتثبيت لقيمة وأسعار صرف عملات الأجور من خلال قياسها على أحكام التسعير في ظل وجود أزمة اقتصادية وفي عدم وجودها، وفي هذا المبحث سأتناول حكم اشتراط أحد المتعاقدين أو كليهما تثبيت سعر صرف عملة الأجور على سعر معين، بحيث يتم تحديد المقدار الذي سيدفعه رب العمل للأجير، ومن المعلوم أن التسليم يكون في وقت لاحق عن العقد أي بعد استيفاء المنفعة أو الانتهاء من العمل وإتمامه، أو بعد انتهاء المدة المتفق عليها، فكأن هذا الأمر أصبح عُرفاً بينهما، وملزماً لكلا الطرفين لكنه دون التقابض.

مثال:

لو قيل للموظف الذي يأخذ راتبه بالدينار الأردني سوف نحسب لك كل دينار بما يعادل (5.5) شيكل للدينار الواحد مثلاً، وهو هنا يستحق فارقاً بسبب انخفاض سعر الدينار مقابل الشيك، فمثلاً راتبه: 1000 دينار، قيمتها في السوق (4850) شيكل، بينما بحسب الاتفاق وبتحديد سعر الصرف سوف يستحق (5500) شيكل، وهنا سيتم دفع فرق السعر وهو (5500-4850) = (650) شيكل، فهل هذا جائز؟ مع العلم أنه من المحتمل أن يزيد الفرق أو أن ينقص تبعاً لسعر صرف الدينار.

تحدثت هيئة الشام الإسلامية عن صورتين لتثبيت سعر صرف العملة¹:

الصورة الأولى: أن يكون تثبيت سعر صرف العملة من باب المواعدة بين طرفي العقد على صرف العملة بسعر محدد، وذلك دون أن يعتبر هذا السعر ملزماً في العقد النهائي، فهذه الصورة لا حرج

¹: هيئة الشام الإسلامية: مقال بعنوان: هل يجوز تثبيت سعر صرف العملة قبل العقد، المكتب العلمي، الخميس 8 محرم،

1439هـ، الرابط على الانترنت: <https://islamicsham.org/fatawa/3408>

فيها، وذلك لأنّ ذكر السعر هنا من باب الاستثناس بمعرفة السعر على وجه التقريب، أما العقد النهائي يكون عند تقابل طرفي العقد واستلام وتسليم المال.

هذا بشرط أن يكون السعر غير ملزم للطرفين، فيحقّ لكلٍ منهما الرجوع عنه أو تغييره، ويجب أن لا تقترن المواعدة على ما يدلّ على إبرام العقد أو الإلزام به، كتعجيل بعض الثمن، أو وجود رهن أو غيره.

يقول الإمام الشافعي: "إذا تواعد الرّجلان الصّرف فلا بأس"¹.

الصورة الثانية: أن يكون هذا الاتفاق على تثبيت سعر الصرف ملزماً لكلا الطرفين، بحيث يتفقان على الصرف بسعر محدد، ويثبت في ذمّة كلّ طرف منهما المبلغ المتفق عليه للطرف الثاني، وبعدها يكون التسليم والاستلام في وقت لاحق.

إنّ مثل هذه المعاملة يحدث فيها انفصال بين مجلس العقد وبين التقابض، فيكون العقد باطلاً، ولا يجوز القيام به؛ وذلك لانعدام شرط المصارفة، وهو التقابض في مجلس العقد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يداً بيد"².

وخلاصة قولهم:

إنّ الطريقة الشرعيّة في مثل هذه الحالات المذكورة، هي بأن يقتصر على المواعدة الجائزة فقط، ثم يكون الصرف بين المتعاقدين عند التقابض في مجلس العقد، بالإضافة إلى ذلك فقد تحدّث فضيلة الدكتور حسام الدين عفانة -حفظه الله- عن ذلك في ردّه على من سأل عن إلزام صاحب العمل شرعاً بتعويض عماله في حال نقص قيمة العملة: "إنّ صاحب العمل غير ملزم شرعاً بتعويض العامل عن النقص الحاصل بسبب رخص العملة، كما إنّ العامل غير ملزم بردّ أي شيء من أجره إذا ارتفعت قيمة العملة، ولكن لما كان الطابع العام هو انخفاض قيمة العملة المستعملة حالياً وهي الشيكال، فلا مانع من أن يكون هناك اتفاق بين صاحب العمل والعامل على تعديل أجرة العامل

¹: الشافعي: الأم، ج 3، ص 32.

²: سبق تخريجه، انظر ص 18.

دورياً مثلاً كلّ شهر أو شهرين بنسبة تعادل انخفاض قيمة العملة، كأن يتفق العامل مع صاحب العمل على أن يعطيه زيادة على أجره كلّ شهر بنسبة 2% أو 3% أو نحو ذلك من أجل المحافظة على قوته الشرائية¹.

وفي إجابته على من سألته عن تثبيت سعر العملة، قال: "يدخل فيما سبق قيام أصحاب العمل بتثبيت سعر الدينار أو الدولار عند مقدار معين، وهذا أيضاً من باب التفضل والإحسان، ولا يجوز أن يكون بشرط سابق²".

هذا الكلام السابق -حسب رأيي- يمكن العمل به في عقود التأجير القصيرة، كالعمل اليومي أو الأسبوعي أو الشهري، لكن هناك عقود تمتدّ لسنوات طويلة، وهناك عقود عمل مدى الحياة، وفي خلال هذه السنوات تمرّ عملة الأجور بظروف متعدّدة فقد تتغير قيمتها الشرائية وقت العقد عن قيمتها الشرائية بعد مرور سنوات متعدّدة، وقد تتعرض العملة للكساد أو تصبح غير متعامل فيها في البلد، فمثلاً عمل شخص لصالح مؤسسة على راتب قيمته خمسة دنانير أردني قبل أربعين سنة، وكان الاتفاق على أن توفيراته السنوية قيمتها ثلاثة دنانير، في ذلك الوقت كانت هذه الأجرة وهذه التوفيرات لها قيمة شرائية تعادل في أيامنا ما يساوي ألفي دينار أردني، فهل يعقل أن يأخذ توفيراته هذه بعد أربعين سنة بقيمة ثلاثة دنانير عن كل سنة، أم أنه يجوز تثبيت سعر صرف عملة الأجر بمقابل قدرتها الشرائية في وقت العقد ووقت القبض؟

الإجابة: هنا يجب مراعاة القيمة يوم إنشاء العقد، فتقوم العملة يومئذ بكم كانت تساوي من الذهب، أو كم كانت تشتري من السلع الأساسية³، ثمّ على أساسها يتمّ دفع الأجور، فمثلاً: وقّع رجل على عقد إجارة بمبلغ معيّن كان في وقته يشتري بقرة، أو عشرين غراماً من الذهب، وبعد مرور عشرين سنة فإنه يجب على المؤجر أن يدفع للأجير أجرة تساوي ما يشتري به بقرة في وقت الدّفع أو تساوي

¹: موقع يسألونك، للشيخ حسام الدين عفانة، رابط الموضوع على الانترنت: <http://yasaloonak.net/2013/10/>

²: شبكة منابر الأرض المقدسة، الشيخ حسام الدين عفانة، رابط الموضوع عبر الانترنت:

<https://books.google.ps/books?id=ACsvDwAAQBAJ&pg=PT233&lpg=PT233&dq>

³: القره داغي: تذبذب قيمة النقود وأثره على الحقوق والالتزامات في ضوء قواعد الفقه الإسلامي: ص 19.

ما يشتري به عشرين غراماً من الذهب لأنّه في وقت العقد كانت تساوي هذا القدر، إلا إذا تراضا الطرفان بالمعروف.

ويشهد على هذا الكلام أن هناك أقوالاً للعلماء تدلّ على اعتبار القيمة في الفلوس عند كسادها، أو انقطاعها، وأنّ المعتمد هو يوم إنشاء العقد والقبض ومكانه، ومن هذه الأقوال:

1- عند الحنفية:

أ- قال المرغيناني: "إذا اشترى سلعة وترك الناس التعامل بها... قال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: قيمتها آخر ما تعامل الناس بها، ثمّ علّل أبو يوسف ذلك بأنّ الضمان إنّما تمّ بالبيع، وهو سببه فلا بدّ إذن من اعتباره... قال المرغيناني: قول أبي يوسف أبر¹، علق عليه ابن الهمام قائلاً: "لأنّ القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها بخلاف ضبط الانقطاع، فإنّه عسر وقول أبي يوسف أيسر في ذلك"².

ب- قال ابن عابدين: "وفي المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت... فقال أبو يوسف: عليه قيمتها من الدّراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض...، وعليه الفتوى³ صرح هنا بأن الفتوى عليه في المذهب الحنفي فيجب أن يعول عليه في الإفتاء وفي القضاء.

¹: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي: ج7، ص154.

²: ابن الهمام: فتح القدير: 1587-159.

³: ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي: مجموعة رسائل ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج2، ص60-61.

2- عند المالكية:

القائلون بالقيمة عند المالكية مثل ابن دحون¹ وابن عتاب²، في مسألة إلغاء السكة أفتيا برعاية القيمة يوم القبض³.

3- عند الشافعية:

ذكر السيوطي أمثلة متعددة تمت فيها مراعاة القيمة يوم القبض⁴، منها:

أ. مسألة الماء في موضع عزّ فيه الماء، حيث تراعى قيمة ذلك الموضوع وقت السداد.

ب. الطعام والشراب حالة المجاعة.

ج. مسألة المبيع إذا تخالفا، وفسخا العقد وكان تالفاً فإنه يرجع إلى قيمته يوم القبض.

د. المستعار إذا تلف فإن قيمته تقدّر يوم قبضه.

4- عند الحنابلة:

نقل ابن قدامة قول الإمام أحمد بن حنبل -رحمهما الله- في الدراهم المكسورة بعد كسادهما على أنه يقومها: كم تساوي يوم أخذها⁵.

¹: ابن دحون: عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي، من أهل قرطبة، كان جلة الفقهاء وكبارهم حافظ للرأي على مذهب الإمام مالك وأصحابه، توفي 432هـ، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي، ط2، 1955م، ص237.

²: ابن عتاب: الشيخ المحدث الصدوق مسند الأندلس أبو محمد عبد الرحمن ابن المحدث محمد بن عتاب ابن محسن القرطبي، قال ابن بشكوال هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في المذهب المالكي، توفي 520هـ، ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص433.

³: الوتشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ، ج6، ص461-462.

⁴: السيوطي: الأشباه والنظائر: ص368-377.

⁵: ابن قدامة: المغني، ج4، 360.

هذا الكلام الذي سبق كلّهُ يدلّ على اعتبار أن السعر معلوم عند بداية التصرّف، ويقاس عليه سعر صرف عملة الأجور.

وبعد هذه التّأصيل فإنّه يظهر لي رجحان اعتبار القيمة يوم العقد والقبض؛ لأنّ ذلك أقرب إلى تحقيق العدل بين طرفي العقد، وبناء على هذا فإنه:

بإمكان المتعاقد الذي ثبت له نقود في ذمّة الآخر في وقت آجل أن يشترط أن يكون الرّد بما يساويه بعملة أخرى ويكون المعوّل عليه عند ذلك التثبيت، هو القوّة الشرائية الحالية للعملة، فإذا كان سعر صرف عملة الأجور يساوي في وقت العقد حوالي 1000 وحدة شرائية، فعند الدّفع يجب أن يكون بنفس هذه القيمة بغض النظر عمّا كانت القيمة التي تساويها عملة الأجرة بأقلّ أو بأكثر، وفي رأيي هذا الشرط ليس فيه مخالفة شرعية؛ لأنه ليس شرطاً للربح بل كلّ ما يقتضيه هو ردّ المثلي بالقيمة، وكذلك هو لا يتجاوز كونه اشتراط لضمان ردّ الحقوق دون ظلم، بالإضافة إلى أنه ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولا منازعة، بل هو أداء للحقوق إلى أصحابها في وقت أصبحت فيه التقلبات الكبيرة في قيمة العملات سمة العصر، فيكون كل من الطرفين قد عرف ماله وما عليه.

روى البخاري: أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بغيراً فقال: "أعطوه" فقالوا: لا نجد إلا سنّاً أفضل من سنه، فقال: "أعطوه، فإنّ خياركم أحسنكم قضاء"¹، ويمكن القياس على هذا في دفع الأجرة، فإذا كان هناك عناد من أحد الطرفين عند الوفاء ثمّ تراضيا بالمعروف على الزيادة أو النقصان فهو جائز، وعلى هذا فإذا حلّ الأجل وجاء الأجير يطلب أجرته ورأى أن المبلغ الذي اتفقا عليه يوم العقد، لا يتناسب وقدرته الشرائية في وقت الاستيفاء، فهنا لا تبرأ ذمّة من عليه دفع الأجرة إلا بإرضاء صاحب العقد، والسؤال: هل يقبل إنسان أن تدفع أجرته في وقت أصبحت لا قيمة لها بعد أن كانت تحمل قيمة شرائية ممتازة؟ وهذا الحاصل في تغيير قيمة صرف عملات الأجور.

¹: مسلم، صحيح مسلم، باب: من استلف شيئاً ففضى خيراً منه، كتاب المساقاة، رقم الحديث: 1601، ج2، ص208.

شبهة على هذا القول، والرّد عليها:

إن هذا يؤدي إلى الزيادة في بعض الأموال، فتكون هذه الزيادة ربا محرّم، فلو عمل شخص بأجرة قيمتها 500 دينار أردني، وكانت لها قيمة شرائية آنذاك وبعد عشرين سنة قدرناها بالقيمة التي كانت عليها، فالفارق هنا يعتبر رباً محرّم.

الرّد:

1- إن الزيادة الحاصلة هنا عند التقويم إنما هي قيمة المبلغ المذكور، فبالتالي المبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة¹.

2- الربا عبارة عن زيادة مشروطة، وهنا الأجير أو المؤجر لم يشترط أحدهما الزيادة، وإنما اشترط قيمة أجرته المتفق عليها، فهي ربّما ترتفع فتزيد قدرتها الشرائية، وربما تنخفض فتتخفّض قدرتها الشرائية عن وقت العقد والقبض.

3- يمكن أن يكون دفع الأجرة بغير العملة المتفق عليها في حالة الزيادة، ويكون الاستيفاء بمقابل قيمتها.

وهذا الكلام لا يعني أنه يفنقر إلى الأصل الفقهي، بل له مثيلات في الفقه الإسلامي، منها:

يقول الإمام الرافعي: "إذا تلف حلّي وزنه عشرة وقيّمته عشرون، فقد نقل أصحابنا وجهين فيما يلزمه: أنه يضمن العين بوزنها من جنسها، والصنعة بنقيدها من غير جنسها سواء كان ذلك نقد البلد أو لم يكن لأننا لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا وأصحهما عندهم: أنه يضمن الجميع بنقد البلد إذا كان من جنسه"².

¹: القره داغي: بحث بعنوان: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ص24.

²: الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني: فتح العزيز، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص279-280.

يقول ابن رشد: "وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لإمكان زيادة الصياغة¹".

وبناء على ما سبق فإنه يجوز تثبيت سعر صرف عملة الأجور في العقود التي تمتد لفترات طويلة فتدفع الأجرة بالقيمة وقت العقد والقبض من خلال ربط الأجرة بالقدرة الشرائية وقت العقد ووقت القبض، فهذا أقرب للعدل والله تعالى أعلم.

وبعد جمع هذه الأقوال وتحليلها، فإنه يتبين ما يلي:

ينبغي التفريق في الحكم الشرعي لتثبيت سعر صرف عملة الأجور بين عقود الإجارة القصيرة كالعمل اليومي والأسبوعي والشهري، وبين العقود التي تمتد لسنوات طويلة، فإذا كانت الإجارة من العقود القصيرة فإنه:

1- إذا ثبت ربّ العمل سعر صرف عملة الأجرة، فإنه يجب عليه أن يخضع لشروط التسعير الشرعيّة، المتناولة سابقاً.

2- إذا قام ربّ العمل (المؤجر) بتثبيت سعر صرف عملة الرّاتب بعد الاتفاق مع الأجير في عقد خلا من التسعير ابتداءً، فهذا يعدّ فضلاً وإحساناً منه، لا يُجبر عليه، ولا يُلزم بهذا السعر.

3- يُلزم ربّ العمل بإيفاء العامل حقّه بالعملة المتفق عليها عند التعاقد، وللعامل صرفها بالسعر الذي كون في وقت الاستيفاء، لا وقت التعاقد، وذلك وفقاً لشروط عقد الصرف الشرعية.

4- لا يُجبر المؤجر (ربّ العمل) على تسعير عملة راتبه بعد الاتفاق مع العمّال على قدر الرّاتب وجنسه وطرق وآليات تسديده أو كل ما يتعلق باستحقاقه.

¹: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص196.

5- يجوز الاتفاق على آلية تعويضية بين والمؤجر والأجير تتناسب مع انخفاض سعر صرف عملة الراتب وقيمتها الشرائية، كالاتفاق على زيادة الراتب بنسبة معينة كل شهر.

6- إنَّ الإضرار بالعامل (الأجير) أمرٌ موهوم مبنيٌّ على توقُّع قد لا يحصل وهو انخفاض قيمة العملة، فلا دخل لربِّ العمل بسياسة تغير الأسعار، فبالتالي تثبيت سعر الصرف كشرط في العقد يؤدي إلى الإضرار بربِّ العمل في حال حدوث فرق كبير في سعر الصَّرف.

إذا كان عقد الإجارة من العقود التي تمتدّ لسنوات طويلة فإنه:

1- يجوز تثبيت سعر صرف عملة الأجور فتدفع الأجرة بالقيمة، وذلك بالنظر إلى قدرتها الشرائية التي كانت عليها وقت العقد، وقدرتها الشرائية وقت الاستيفاء.

2- يمكن أن تدفع الأجرة بغير العملة المتفق عليها في حالة الزيادة، ويكون الاستيفاء بمقابل قيمتها.

المبحث الرابع

حكم تثبيت سعر صرف عملة الأجور ثم صرفه

بينت في المبحث السابق في عقود الإجارة القصيرة: كالعمل اليومي والأسبوعي والشهري أن تثبيت سعر صرف عملة الأجور ابتداء لا يجوز أن يكون عقداً إلزامياً، وإنما هو من باب الوعد غير الملزم، لأن الصورة ستكون مناهضة لاشتراط التقابض في مجلس العقد، وبما أنه لا يعتبر شرط ملزم، فإنه إذا نكل عنه أحد الطرفين فليس للآخر أن يطالبه بالوفاء، وبمعنى آخر إنَّ المثبت للسعر سواء أكان ربَّ العمل أم الأجير يملك ترك هذا الوعد، ولا يطالبه الآخر بما يترتب على هذا العقد من الالتزامات، ولكن يستحب الوفاء بما تواعدا عليه من صرافة.

فعلى سبيل المثال: اتفق ربَّ العمل مع الأجير على راتب مقداره 1000 دولار، ثم قال له: نثبت سعر الدولار بـ 4.5 شيكل للدولار الواحد، ثم رجع إليه بعد فترة، فقال له: لا أريد تثبيت سعر الصرف، فهذا يعدّ جائزاً، وإن كان الأولى الإيفاء بما وعد.

بما أن هذا الاتفاق الذي جرى بينهما لا يعدو كونه وعداً فهو غير ملزم للطرفين من الناحية الشرعية، وإنَّ القول بلزومه يصير بحكم العقد، والعقد بدون التقابض فاسد؛ لأن شرط جواز الصرف أن يكون يداً بيد، فلذلك يجوز الاتفاق على سعر صرف معين من باب التواعد ثم صرفه في وقت آخر، حيث إن هذا الوعد كان في مباح، والوفاء بالوعد في المباح مستحب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة¹.

ومما يؤيد ما ذكرت، هناك مقال منشور على الانترنت يقول فيه الدكتور إبراهيم شاشو² وما يوافق هذا الكلام³.

¹: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص288، القرافي: الفروق: ج24، ص254، النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ص134. ابن قدامة: المغني: ج10، ص152.

²: إبراهيم شاشو: ولد الدكتور إبراهيم محمد شاشو عام 1978 م، في مدينة حلب، درس في مدارسها ثم انتقل إلى جامعة دمشق عام 1996م، تخرج منها مجازاً في الشريعة الإسلامية سنة 2000م، حصل على الماجستير سنة 2005م، والدكتوراه في المصارف الإسلامية والمعاملات سنة 2011م، كلف بمنصب وزير العدل في حكومة الإنقاذ السورية، مقال بعنوان: إبراهيم شاشو وزير العدل، نشر في 15 يناير 2018 م، رابط الموضوع: <https://syriansg.org/>.

³: شاشو، إبراهيم: مقال بعنوان: حكم صرف وشراء العملات عن طريق التثبيت، الرابط عبر الانترنت:

<https://www.alhamdlilah.com/blog/view/5634>

وعندما تحدثنا عن جواز تدخّل السلطات المختصة أن تثبت سعر صرف عملة الأجور في الأزمات وحالات الضرورة مع مراعاة الضوابط والشروط اللازمة، فيحقّ لها بعد فترة الرجوع عن التثبيت وذلك عند انتفاء الحاجة إليه، ولكن ما دام السعر مثبتاً فيحقّ للدولة إلزام المتعاقدين به ولا يجوز لهم المخالفة خوفاً من إضرار المتعاقدين ببعضهم البعض، وحرصاً على منع الاستغلال، فلا يجوز صرفه بغير السعر المثبت إلا بإذن السلطات المختصة والله تعالى أعلم.

وفي حالة تثبيت سعر صرف عملة الأجور في العقود التي تمتدّ لفترات طويلة بحيث تتغير فيها قيمة العملة وتختلف قدرتها الشرائية بفرق كبير، فإنّ رجوع أحد الطرفين عن التثبيت فيه إضرار متحقق بأحد الأطراف، وهنا فإنه لا تبرأ ذمة أحد المتعاقدين إلا بإرضاء الطرف الآخر وذلك بدفع قيمة العملة مراعيّاً بذلك قدرتها الشرائية في وقت العقد ووقت الاستيفاء¹، فقيمة سعر صرف عملة الأجور يجب ملاحظته عندما تقتضي الحاجة إليه بالفتوى والقضاء، لأنه الأقرب إلى تحقيق العدالة.

¹: انظر صفحة: 90 من البحث.

الخاتمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه وأتباعهم،
ومن لأثرهم اقتفى وبعد،

فبعد أن أكرمني الله بإتمام هذا البحث، أعرض في ختامه أهم ما توصلت إليه من نتائج،
بالإضافة إلى بعض التوصيات التي أرى بأنها من الممكن أن تساعد في حلّ قضايا تثبيت سعر
الصرف والإحاطة بمستجداته.

أولاً: النتائج:

1- النّقود الورقيّة تقوم مقام النّقدين باعتبارها قيماً للأشياء، لكنّ التعامل بها لا يحقّق الثبات في
سعر الصرف، فهي ليست أثماناً بأصل الخلقة، وإنّما باصطلاح الناس، أمّا النّقدان فالعامل
بهما يحقّق الثبات والاستقرار لسعر الصّرف فهما أثمان بأصل الخلقة.

2- سعر الصّرف يمثّل سعر العملة الأجنبية في مقابل وحدات من العملة المحلية.

3- إنّ قضية تثبيت سعر صرف عملة الأجور، مسألة يشترك في حكمها ثلاثة أصول فقهية
تحدّث الفقهاء عنها بإسهاب: الأجور، الصّرف، التسعير.

4- لا يجوز للدولة أن تتدخّل في تثبيت سعر صرف عملة الأجور في حالة الاستقرار
الاقتصادي، وذلك قياساً على التسعير في حال الرّخاء الاقتصادي.

5- يجوز للدولة أن تتدخّل في تثبيت سعر صرف عملة الأجور في حالة الأزمات الاقتصادية،
ولكن ضمن ضوابط وشروط النّظم النّقدية التي تتفق مع الشّرع.

6- يشترط عند تثبيت سعر صرف عملة الأجور بتدخل السلطات، أن يكون مبنياً على استشارة
أهل الخبرة الذين يتسمون بالعدالة.

7- إنَّ تدخّل الحكومة في تثبيت سعر صرف عملة الأجور في ظلّ وجود الأزمات هو من باب الضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها.

8- بما أن تثبيت سعر صرف عملة الأجور تُبنى على ظرف طارئ، فإنّ هذا التثبيت يجب أن يتّسم بالتأقّيت، فإن زال الظرف زالت الضرورة للتثبيت، فوجب الرجوع إلى السعر الطبيعي.

9- لا أثر لتغيير قيمة سعر الصرف على ما ثبت في الدّمة من النّقود الذهبية أو الفضية فقد اتفق الفقهاء على أنّه يؤدي بمثله، وإنّ أي اتفاق على ردّ الدّين بالقيمة يخرجّه عن مضمونه إلى الربا.

10- إن كان التغير في السعر الصرف كبيراً، فإنّ الفارق يوزّع بين طرفي المعاملة دفعاً للضرر، وذلك لأنّ تغير سعر الصرف في النّقود الورقيّة يؤثر على الالتزامات الثابتة في الدّمة.

11- قيام أصحاب العمل بتثبيت سعر صرف عملة الأجور، هو من باب التفضّل والإحسان.

12- صاحب العمل غير ملزم شرعاً بتعويض عمّاله إذا نقصت قيمة العملة، ولكن لا بأس من أن يكون هناك اتفاق على تعديل الأجرة بشكل دوري بنسبة تعادل انخفاض قيمة العملة.

13- تثبيت سعر صرف عملة الأجور، يجب أن يخضع للشروط الشرعية المتناولة في أحكام الصّرف.

14- يلزم ربّ العمل بإيفاء العامل حقّه بالعملة المتفق عليها، وللعامل صرفها بالسّعر الذي يكون وقت الاستيفاء وفق شروط عقد الصّرف.

15- تثبيت سعر صرف عملة الأجور باتفاق بين طرفيّ العقد يكون من باب المواعدة غير الملزمة، فلا يجوز أن تكون شرطاً ملزماً ابتداءً، وهذا يمكن اعتباره في عقود الإجارة قصيرة المدّة، أمّا إذا كان عقد الإجارة من العقود التي تمتدّ لفترات طويلة فإنه يجوز الاتفاق على تثبيت سعر صرف عملة الأجور لأنّه أقرب لتحقيق العدل.

16- القدرة الشرائية لعملة الأجور وقت العقد لها اعتبارها، فعند الاستيفاء يجب الأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية نفسها لعملة الأجرة فبالتالي يجوز أن تدفع الأجرة بعملة أخرى ويكون الاستيفاء بمقابل قيمتها وقدرتها الشرائية في وقت الدفع.

17- لا بدّ أن تُلاحَظ القيمة في النقود عندما تقتضي الحاجة حتى تتحقّق العدالة.

18- ربّ العمل والأجير كلاهما لا يعتبر عاملاً مؤثراً في اختلاف سعر الصّرف، وإنّما متأثراً به رخصاً وغلاء.

التوصيات:

1- ينبغي على المتعاقدين الانتباه في العقد على الربط بين التغيّر في سعر الصّرف، وبين ما يثبت في الدّمة من الالتزامات، وخصوصاً في العقود المتراخية منها والتي تمتدّ إلى سنوات عديدة.

2- عدم ربط الدّيون الثابتة في الدّمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار، حتى يساعد في قضاء الدّيون الثابتة في الدّمة بمثلها لا بقيمتها.

3- ضرورة إعادة النظر في السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية عند تثبيت سعر صرف عملة الأجور بما يحقق حريّة سعر الصرف مرّة أخرى.

4- رقابة الدّولة على الأسواق وأسعار الصرف بشكل دوري، بحيث تحدّ من الاحتكار سواء أكان ذلك بمعرفة الأفراد أو بمعرفة الدّولة، ومن ثمّ تطهير المعاملات منه لأنّه يؤدي إلى عدّة مساوئ اقتصادية يعاني فيها المجتمع.

5- أوصي أرباب العمل بضرورة مراعاة أحوال العمّال في ظلّ التزايد المسعور في الأسعار، وكذلك مساعدتهم في الحفاظ على مستوى معيشي يكفل لهم حياة كريمة وسط هذا الغلاء المنتشر.

6- أوصي بالاتفاق بين أرباب العمل والأجراء على سياسة تعويضية في حال تغير قيمة العملة، منعاً للنزاع والخلاف، ودفعاً للضرر المتوقع حصوله.

7- أوصي بأن يكون تحديد أجور العمال ورواتبهم بناء على مقاييس معينة، مبنية على أساس الخبرة والكفاءة، وأن تكون بناء على دراسة اقتصادية دون إجحاف بحقهم.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	نص الآية القرآنية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
1	﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	164	10
2	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْتَفَعُوا اللَّهَ وَعَالَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	233	50
3	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	16
سورة النساء			
4	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	15، 24، 28، 30، 59، 60، 69
سورة الكهف			
5	﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	77	35، 36
سورة الحج			
6	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيرٍ﴾	25	80
سورة القصص			
7	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيكِ اسْتِجْرَةٌ مِنْ خَيْرٍ مِنْ اسْتِجْرَةِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ﴾	26	36
سورة الشورى			
8	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	13	1
9	﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾	19	69

فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	"رفع القلم عن ثلاثة "	14
2	"لأن يحتطب أحدكم حزمة"	40
3	"إنما البيع عن تراضٍ"	16
4	"لا تبع ما ليس عندك"	18
5	"نهى رسول الله عن بيع الحصة"	17
6	"الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد"	18
7	"الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء"	19
8	"إن الله المسعر القابض"	25
9	"إن الله يخفض ويرفع"	25
10	"إمّا أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"	25
11	"من أعتق شركاً له في عبد"	30
12	"لا يبيع حاضر لباد"	31
13	"ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم"	36
14	"ما هذا يا صاحب الطعام؟"	59
15	"إذا بايعت فقل لا خلافة"	61
16	"كنت أبيع الإبل بالبقيع"	65
17	"لا ضرر ولا ضرار"	66
18	"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"	71
19	"الجالب مرزوق والمحتر ملعون"	80
20	"أعطوه فإن خياركم أحسنكم قضاء"	93

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	الصفحة
7	ابراهيم شاشو	97
5	ابن دحون	92
6	ابن عتاب	92
8	أبو بكر الأصم	35
9	الأشهب	79
1	حاطب بن أبي بلتعة	31
3	الداراوري	25
2	داوود بن صالح التمار	25
4	خليل ابن اسحاق الجنيدي	58

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1985م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي: المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، سنة 1332هـ، ج5، ص18.
- الباز، عباس أحمد علي: أحكام صرف النقود والعملات، دار النفائس، بيروت، د.ت.
- البخاري، أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري: التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1967م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، سنة 1994م.
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي، ط2، سنة 1955م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء: معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، سنة 1420هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، سنة 1982م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، سنة 1982م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي: **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، سنة: 1424هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني: **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، سنة 2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي أبو عيسى: **سنن الترمذي**، دار الغرب للنشر، ط1، سنة 1996م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي: **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1986م.
- آل جاسم، محمد علي رضا: **القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي**، مطبعة التضامن، بغداد، ط2، سنة 1967م.
- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: **القوانين الفقهية**، مؤسسة الرسالة، عمان، ط2، سنة: 1356هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، ط1، سنة 1428هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1990م.
- الحدادي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين: **نبض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، سنة: 1356هـ.

- ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- الحلو، موسى البخاري: **سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، سنة 2007م.
- حيدر، علي: **درر الأحكام شرح مجلة الأحكام**، مؤسسة الرسالة، بيروت،
- داما أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي: **مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1998م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني: **سنن أبي داود**، الرسالة العالمية، بيروت، د. ت.
- الدردير، سيدي أحمد: **الشرح الكبير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ت.
- الدريني، محمد فتحي: **بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، عمان، ط2، سنة 2008م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي**، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ت.
- الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، عمان، سنة 1982م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني: **فتح العزيز**، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- رشد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: **مقدمات ابن رشد**، ط1، دار صادر بيروت.
- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط3، سنة 1412هـ.

- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1982 م.
- الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف: **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1306 هـ.
- الزاوي، الطاهر أحمد: **مختصر الشيخ خليل**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1988 م.
- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت.
- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي شمس الدين أبو عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكات، الرياض، ط1، سنة 1993 م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ط2، سنة 1986 م.
- السالوس، علي أحمد: **استبدال النقود والعملات**، سوق عكاظ، بغداد، سنة 2002 م.
- السالوس، علي: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة**، مكتبة دار القرآن، سنة 2008 م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، سنة 1993 م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري: **الطبقات الكبرى**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، سنة: 1408 هـ.
- السلमान، أبي محمد بن محمد بن عبد الرحمن: **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، تم تصدير هذا الكتاب بواسطة المكتبة الشاملة.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1967م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان: **الأم**، دار المعرفة، بيروت، سنة 1410هـ.
- شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة**، دار النفائس، عمان، ط6، سنة 2007م.
- شحاتة، حسن حسين: **الضوابط الشرعية للعمل والعمال في النظام الاقتصادي الإسلامي**، نقلاً عن موقع: www.darelmashora.com.
- الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الشربيني، محمد بن الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1986م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، سنة: 1993 م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: **السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط1، د.ت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1988م.
- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي: **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط2، سنة 1992م.
- عامر، محمد محمد: **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**، المطبعة الأهلية، بنغازي، ط2، سنة 1972م.

- عفانة، حسام الدين موسى: **مجموعة يسألونك**، مكتبة دنديس، القدس، د.ت.
- عوض الله، صفوت عبد السلام: **سعر الصرف وأثره على علاج اختلال ميزان المدفوعات**، دار الإشعاع الفنية، سنة 1999م.
- عيسى، سيد: **أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي**، مؤسسة النقد السعودي، د.ت.
- غانم، عبد الله عبد الغني، **المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1984م.
- الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1994.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم: **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال، د.ت.
- ابن فرحون، ابراهيم بن محمد بن محمد: **الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب**، دار التراث للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، سنة: 1366هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، سنة 1988م.
- القحف، محمد منذر: **السياسات المالية وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1999م.
- ابن قدامة، موفق الدين محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي: **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، سنة 1998م.
- القرضاوي، يوسف عبد الله: **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، سنة: 1384هـ.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة 1387هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، جدة، ط1، سنة 2007م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجليل، بيروت، سنة: 973م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 1986م.
- الكوفي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله ابن صالح: **تاريخ الثقات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1953م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1993م.
- الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1994م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 1419هـ.
- المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1379هـ.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، سنة 1968م.
- المرغيناني، برهان الدين أبوبكر علي: **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار المعرفة، بيروت، سنة 1989م.
- المزني، اسماعيل بن يحيى ابن اسماعيل أبو ابراهيم: **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، سنة: 1990م.
- مسلم، مسلم بن حجاج بن مسلم بن ورد النيسابوري: **صحيح مسلم**، دار النوادر، دمشق، سنة 1982م.
- المناوي، ين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، سنة: 1356هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1193م.
- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، دمشق، سنة 1966م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 1434هـ.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محي الدين ابن يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، سنة 1991 م.

- النوي، محي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1982م.
- النوي، محي الدين يحيى بن شرف: **تحريّر ألفاظ التنبيه أو (لغة الفقه)**، دار القلم، دمشق، ط1، سنة 1988م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1424هـ.
- هيكّل، عبد العزيز فهمي: **مجموعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة سنة 1986م.
- الوتريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة 1401هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط1، سنة 1404هـ.

رسائل علمية وأبحاث

- احميد، محمد العيد: **تأثير عرض النقود وسعر الصرف على الناتج المحلي الحقيقي**، مجلة كليات التربية، العدد الرابع عشر، 2019م.
- الأشقر، محمد بن سليمان: **بحوث فقهية معاصرة**، الرابط على الانترنت: <https://waqfeya.com/book.php?bid=974>
- الأشقر، محمد سليمان: بحث بعنوان: **النقود وتغير قيمة العملة**، مجلة الفكر الإسلامي بجدة، عدد 12، الدورة السادسة عشرة.

- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط3، 2008م.
- بورورو، ناصر اسماعيل: التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، بحث منشور على شبكة الألوكة بتاريخ: 28\3\2012م، رابط الموضوع: https://www.alukah.net/publications_competitions/0/39698/.
- الحولي، ماهر حامد محمد: التسعير وشروطه وأحكامه، دراسة فقهية مقارنة، الرابط على الإنترنت: <https://iefpedia.com/arab/?p=6342>.
- السالوس، علي: بحث بعنوان: تغير قيمة العملة، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدّورة الخامسة، 1988م.
- علو، مسعودة ومرزوق، يوسف: بحث بعنوان: أثر تغيرات سعر الصرف على التضخم، نشرته الجامعة الجزائرية الديمقراطية 2015م-2016م.
- الغرفور، محمد عبد اللطيف صالح، تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس، الدورة الخامسة.
- القره داغي، علي محيي الدّين: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: تذبذب قيمة النقود الورقية وآثارها على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، دار البشائر، بيروت، ط1، 1423هـ.
- محارمة، مشهور هذلول، القاضي، نعيم سلامة، مطر، موسى سعيد: بحث بعنوان: أثر حجم المديونية والمساعدات والمنح الخارجية على كفاءة السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي في الأردن، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الحادي والثلاثين، 2012م.
- ناصري، نفيسة: رسالة ماجستير: أثر سعر الصرف على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2010م-2011م.

مقالات

- البقمي، ناصح، مقال بعنوان: حكم أسعار صرف العملة في الشريعة الإسلامية، الرابط على الانترنت:

<http://islamport.com/w/amm/Web/135/5668.htm>

- الزامل، عصام: مقالة بعنوان: لماذا وكيف يتم تثبيت العملة وربطها بالدولار، تاريخ النشر: 2018\1\28م، رابط الموضوع:

[./https://www.alyaum.com](https://www.alyaum.com)

- شاشو، ابراهيم: مقال بعنوان: حكم صرف وشراء العملات عن طريق التثبيت، الرابط عبر الانترنت:

<https://www.alhamdlilah.com/blog/view/5634>

- شبكة منابر الأرض المقدسة، الشيخ حسام الدين عفانة، رابط الموضوع عبر الانترنت:

<https://books.google.ps/books?id=ACsvDwAAQBAJ&pg=PT233&lpg=PT233&dq>

- علوان، نور: مقالة بعنوان: التلاعب بالعملات كفرصة لتحقيق المكاسب الاقتصادية والسياسية، نشر بتاريخ: 2019\5\13م، رابط الموضوع:

[./https://www.noonpost.com](https://www.noonpost.com)

- محفوظ، جبار: مقالة بعنوان: أثر تقلبات أسعار الصرف على الأسواق المالية، نشر سنة 2015م، رابط الموضوع:

[./https://www.asjp.cerist.dz](https://www.asjp.cerist.dz)

- المعهد العربي للتخطيط: سياسات أسعار الصرف، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الثالث والعشرون، تشرين ثاني، 2003م، النسخة الثالثة: رابط الموضوع:

<http://www.arab-api.org/imbridge23.pdf>

- مقال بعنوان: ابراهيم شاشو وزير العدل، نشر في 15 يناير 2018 م، رابط الموضوع:

[./https://syriansg.org](https://syriansg.org)

- مقال بعنوان: وكالات سفر: السائح المتأثر الأول من تذبذب أسعار الصرف، تاريخ النشر: 2016\7\3م، رابط الموضوع:

[./http://www.alkhaleej.ae](http://www.alkhaleej.ae)

- موقع المتداول العربي على الانترنت، رابط الموضوع: أسعار الصرف سياساتها والعوامل المؤثرة فيها.

<https://forum.arabictrader.com/t72434.html>

- موقع يسألونك، للشيخ حسام الدين عفانة، رابط الموضوع على الانترنت:

<http://yasaloonak.net/2013/10/>

- هيئة الشام الإسلامية: مقال بعنوان: هل يجوز تثبيت سعر صرف العملة قبل العقد، المكتب العلمي، الخميس 8 محرم، سنة 1439هـ، الرابط على الانترنت:

<https://islamicsham.org/fatawa/3408>

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Effect of Stabilizing the Exchange Rate in Renting Contracts "Jurisprudence Study"

By
Osama Mohammed Tahir Sulaiman

Supervisor
Dr. Hasan Khader

**This Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and
Tashree) Faculty of Graduate Student, Al-Najah National University,
Nablus- Palestine.**

2021

**The Effect of Stabilizing the Exchange Rate in Renting Contracts
"Jurisprudence Study"**

**By
Osama Mohammed Tahir Sulaiman
Supervised by
Dr. Hasan Khader**

Abstract

This study aims to clarify one of the types of exchange that been going around these days. It revolves around the provision of the stabilization of the exchange rate of the wage and salary currency agreed between the lessor and wage earner. Through this study, the researcher has found several main things all of which is the content of the research. Paper money has taken the place of gold and silver as values of things. However, dealing with them does not achieve stability in the exchange rate since they are not values in the first place. After studying the factors affecting the exchange rates of currencies, the researcher discovered that there are many of them, some of which directly affect prices, while others have an indirect impact on prices. Due to those factors, it had become necessary to stabilize the exchange rate of currencies as wages that are paid to the wage earner and committed by the lessors. The researcher shows the effects of stabilizing the exchange rate of wages on lease contracts by including them under some reckonable jurisprudential norms such as the rule of no reward without risk and the rule of excuse validation, and the rule of preventing vices has the priority over bringing interests. This applies to the case of a change in the value of the currency significantly. The researcher chose the view that the change in the value of the exchange rate by a large margin, makes it a must to be

distributed to both sides of the transaction in order to limit damage. and in the case of obscene injustice, it does not affect the stabilization of the exchange rate unless accompanied by the temptation. three fundamentals share in the jurisprudential rooting of the issue of fixing the exchange rate of the currency of wages and these have been addressed by scientists at length: wages, exchange, pricing.

The chosen opinion showed that it is not permissible to stabilize the exchange rates of the currency of wages in the event of economic stability Whether or not the relevant authorities intervened. In the case of economic crises, the monetary authorities may intervene by stabilizing the exchange rate of the currency. This is according to the chosen opinion, because of the resulting interests and prevention of corruption, provided that this stabilization is within the laws and monetary regulations that are consistent with the content of the Shariah. in addition, consulting experienced people who are honest, fair and honest is required. the authorities intervene in the stabilization of the exchange rate of the wage and salary currency is only a matter of necessity, and necessity must be to the extent required by the exigencies of the situation, and it ends at the time of the end of the crisis.

The jurisprudential view that it is not permissible to stabilize the exchange rate of the wage and salary currency between the lessor and the wage earner. However, it can be for the purposes of promising, or for the sake of kindness and charity, not as a binding imposition, in short leases. However, in long-term leases, it is fine to stabilize the exchange rate of the wage and salary currency, so the value has to be considered.